الحكم والتحاكم

وأحوال المتحاكمين

صابر الديني (رحمه الله)

م الكتاب: الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين
المؤلف: صابر الدرينى
تصميم الغلاف: إسلام عادل
تنسيق داخلي وإخراج فني: أحمد إبراهيم عبدالرحمن
الطبعة الأولى: 2023م
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي(ISBN):
الناشـــــر: صيد الخاطر للنشر والتوزيع
المدير العام: أحمد فؤاد
للتواصل: 01090767919
العنوان: ميدان المساحة – الدقي – الجيزة

الحكم والتحاكم
وأحوال المتحاكمين

صابر الدرينى (رحمه الله)

إهداء

- إلى العصبة المؤمنة في كل زمان ومكان.
- إلى من رضوا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً.
- إلى من حققوا العبودية لله رب العالمين وكفروا بالطواغيت .
- إلى أهل التوحيد والجهاد .
- إلى المؤمنين بأن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر فقوام الدين قرآن يهدي وسيف يقوِّم.
- إلى المجاهدين في كل مكان ، إلى حبات القلوب ورموز العزة .
- إلى العاملين للإسلام على اختلاف مشاربهم .
- إلى كل هؤلاء جميعًا نقول:

احذروا من الاستمالة والاحتواء وأساليب المعتدين في القضاء على الإسلام ، احذروا من المتساقطين على طريق الدعوة المجادلين عن الطواغيت بالباطل ، المدافعين عن جند الطاغوت وأنصاره وأعوانه الذين كسروا بابك واقتحموا عليك دارك ، وفجعوا أهلك وأولادك وروعوا أطفالك وأبكوا صغارك ، وعذبوك وأهانوك ، و اعتقلوك وقهروك ، ومن أجل دينك حاربوك ، ومن كل حقوقك حرموك ، حتى من الملابس جردوك ، وعلى الكفر ساوموك وعلى الفسق والفجور أعانوك ، ومن أجل تمسكك بالسنة طاردوك وعادوك ، فهم نقاض العهود خلاف الوعود ، ليس لهم كلمة ولا عهد ولا أمان ، فاحذر من الركون إليهم ولا تغتر بكثرتهم وما هم عليه فالأيام تجري عليك وعلى عدوك ، والموت قادم لا محالة ـ الكل سيموت ، سيموت الشجعان ويموت الجبناء ، الكل سيموت لكن شتان بين موت وموت ، شتان بين من يموت ناصرًا لدين الله ، مدافعًا عن المجاهدين في سبيل الله ، وشتان بين من يموت خاذلاً لدين الله محاربًا لأولياء الله ، ناصرًا للطواغيت أعداء الإسلام.

ومن النصرة للطواغيت – بعلم , أو بجهل , أو بهوى – إثارة الخلاف في مسائل العقيدة والتوحيد وإحياء مذهب المرجئة الخبيث باسم السلف والسلفية ,ترقيعا وتغطية على أفعال الطواغيت الكفرية ,من محاربتهم لدين الله وتبديلهم لشريعته, وزعمهم أن الإسلام يكفى فيه التلفظ والاعتقاد وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناجٍ من الخلود فى النار !!!

وعليه فالحاكم المبدل لدين الله المغير لشريعة الإسلام الموالى لأعداء الدين مسلم عاصٍ!!!

وأن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم ناجٍ !!!

وزعموا أن تارك الصلاة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه لايكفر لأن الصلاة عمل ولايكفر تارك العمل !!!

وزعموا كذلك أن هذه المسائل خلافية ولاتثريب على المخالف!.

لكل ذلك كتبنا هذه الرسالة ليظهر الحق لطالبيه بعلم وتجرد وانصاف

فقدم لنفسك اليوم ما يُبيض وجهك أمام الله يوم القيامة ، ولا تشتر الدنيا وتبع الآخرة ، فوالله إنه الخسران الذي لا فوز بعده ، فما عند الله خير وأبقى ، فيا أخي انصر هذا الدين بكل ما تستطيع ، جعلنا الله وإياك من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين الصابرين .

صابر الدرينى

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا .... أما بعد.

فقد كثر الحديث حول مسائل التوحيد والشرك والإيمان والكفر بين شباب الصحوة المباركة والعاملين في حقل الدعوة إلى الله ، وما ينبغي أن تكون مسائل العقيدة والتوحيد محل خلاف بين أهل السنة .

نسأل الله أن يحفظهم جميعًا من كل سوء وشر ويوفقهم إلى كل بر وخير ويجعلنا وإياهم من أنصار دينه وسنة نبيه ﷺ وعباده الموحدين المتمسكين بعقيدة أهل السنة والجماعة المقتفين آثار النبي ﷺ وصحابته الكرام ، الداعين إليها الذابين عنها وعن أهلها الرافعين لواءها لا يضرهم من خذلهم إلى يوم القيامة.

ولما انتشر الخلاف حول هذه المسائل وحرَّش الشيطان بين المسلمين ، وأصبحت الموالاة والمعاداة عليها ، وتمزق الصف وافترقت الكلمة وتبعثرت الجهود ، وأصبح الشباب في حيرة من أمرهم فكل حزب من الدعاة بما لديهم فرحون ولجماعتهم وحزبهم داعون ، ولغيرهم مبدعون ومفسقون ، وكثرت الأهواء وأصبحت الجماعة الواحدة جماعات وانشطرت إلى كتل وحزبيات تحت شعارات ومسميات مختلفة وأصبحت الدعوة إليها وإلى دعاتهم بدلاً من الدعوة إلى الإسلام ، وكلٌ يدَّعى أنه على الحق وحده وكثرت الردود كلٌ يدافع عن مذهبه وطريقته وينصر حزبه وجماعته ؛ واستمد الباطل قوته من ضعف أهل الحق ، وتكالبت علينا الأعداء من كل حدب وصوب ، اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام وأهله تحت شعارات زائفة الكل يعلم بطلانها ويعلم حقيقتها ؛ وهي أنهم يخافون جميعًا من الإسلام وعودته ليحكم الحياة وتسود شريعته الدنيا ، فالحكام المرتدون يخافون على الكرسي ويعلمون أن حكم الإسلام فيهم قطع رقابهم ، واليهود والنصارى يعلمون أن عودة الإسلام فيه زوال دولتهم وذلهم وصغارهم وكسر صلبانهم ، ويعلم المنافقون والعلمانيون والمفسدون في الأرض أن عودة الإسلام فيه قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ لذلك اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام والمسلمين ورضي الحكام المرتدون بأن يكونوا عصًا غليظة في يد الغرب والشرق يستعملونها متى شاءوا وفق مصالحهم ولسان حال هؤلاء الحكام:

(اجعلوني ملكًا رئيسًا حتى الموت وأفعل لكم ما تريدونه في بلادي)

حتى أصبح هؤلاء الحكام موظفين أو محافظين في الدولة الأم وأصبحوا أسواطًا قاسية مسلطة على الإسلام وظهور المسلمين ، فقهروا

شعوبهم ، وسلبوهم حقوقهم ، وشردوهم وضيقوا عليهم في أقواتهم وأرزاقهم ، وامتلأت سجونهم ومعتقلاتهم بكل من يدعو إلى الإسلام ويحكم شرع الله وسنة رسوله ﷺ ؛ فحاربوا الإسلام باسم التطرف والإرهاب والتخلف والرجعية كل ذلك خوفًا من الإسلام وأهله .

ونحن نقول لهم إن الإسلام قادم ، الإسلام قادم بشريعته السمحاء وبعدالته المطلقة ، الإسلام قادم ليحكم الأرض ويملأها عدلاً ؛ لأنه دين الرحمة ، دين العدل ، دين من عند الله لا من عند البشر ، دين يطمئن له كل إنسان ويأمن فيه على نفسه وماله وعرضه كل إنسان مهما كانت عقيدته وديانته ، وعصور حكم الإسلام شاهدة على عدله وسماحته ، بل ويشهد بذلك اليهود والنصارى .

فنقول لهؤلاء وللدنيا جميعًا إن الإسلام قادم ونور الله قد انتشر في كل مكان لن يستطيعوا أن يحجبوه مهما أوتوا من قوة ، فالله ناصر دينه ومعز أوليائه ، ونقول لأهل الإسلام تمسكوا بإسلامكم فطلائعه قد بانت ، فلا تحرموا أنفسكم من نصرتهم ، وتخلقوا بأخلاق الإسلام العظيمة ، وتعاملوا بها مع المسلم والكافر تعاملوا بخلق الإسلام مع المؤيد والمخالف ، انشروا الإسلام بأخلاقكم قبل لسانكم واعلموا أن قدوتكم رسول الله ﷺ كان قرآنًا يمشي على الأرض كما وصفته لكم أمكم الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق المبرئة من الله عائشة – رضي الله عنها - وعن أبيها وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ ، تشبهوا بصحابة رسول الله ﷺ في نشر الإسلام والدعوة إليها.

كونوا أيها الأحبة أنصارًا لدين الله ، انصروا هذا الدين بكل ما تستطيعون واصبروا وصابروا ورابطوا ، واثبتوا على ثغور الإسلام المنتشرة ، وإياكم ثم إياكم أن يؤتى الإسلام من قبلكم ، جعلنا الله وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين.

و أبشروا فالإسلام قادم ونصر الله قريب : **﴿ چ چ ڇ ڇچ ﴾** .

*****

التمهيد

أصول وقواعد في طلب العلم

إنه من المعلوم أن لكلٍ فن أصوله ومصادره التي يرجع إليها في تحصيله وضبطه ، وانطلاقًا من قول الله تعالى : □ **ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې** □ وقوله سبحانه وتعالى : □ **ی ی ی** □ □ □ □ □ □ □ □ ، □ **ۀ ہ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ** □ وقول الله عز وجل : □ **ٻ ٻ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ** □ من خلال هذه الآيات نود أن نبين في هذا التمهيد الأصول والمنطلقات لتلقي العلم عمومًا وعلم العقيدة خصوصًا حتى يكون المسلم على بينة من أمره.

أولاً : أصول التلقي عند أهل السنة والجماعة ، آية محكمة وحديث صحيح ثابت وفهم الصحابة أو إجماع الأمة ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، فلابد من التقيد بفهم الصحابة وإجماع الصحابة ورأي الصحابة وعلم الصحابة لماذا؟ حتى لا يأتي القرآنيون والعصرانيون والعلمانيون والحداثيون معتزلة العصر ويقولون بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا نخرج عن الكتاب والسنة.

فالذي ليس عنده علم يدخل عليه هذا التلبيس ويغتر به ويعتقده ، وهذا فيه هدم الدين وضياع أصوله ، فهؤلاء يفهمون القرآن والسنة بفهمهم هم وبعقولهم القاصرة لا بفهم الصحابة ، بدعوى تجديد الدين ومتابعة تطور العصر وتغير الزمان ، وكل فريق يفهم الدين كما يريد وكما يهوى ويحب ، وهكذا مع تتابع الأجيال و البعد عن فهم الصحابة للكتاب والسنة يأتي جيل بعيد كل البعد عن الدين ومصادره الأساسية ، ولا قيمة لفهم السلف وتفاسير السلف لأن هؤلاء فهموا الدين على عصرهم ولا مانع من وجود فهم جديد للدين مع فهم الصحابة ، وما المانع من تقديم الأفهام والعقول على فهم الصحابة؟ وما المانع من أن يكون لنا رأي وفهم يخالف رأي وفهم الصحابة ، ولو كان للصحابة في المسألة رأيان ما المانع أن نأتي برأي ثالث ورابع وعاشر ، فلنا عقول مثلهم والاجتهاد مطلوب والتجديد مطلوب!!!

وهكذا يُهدم الدين ويدخل فيه ما ليس منه ، فلابد من التقيد بفهم الصحابة لأن القرآن نزل فيهم وحل مشاكلهم وعالج نوازلهم ، وهم أهل العربية والفهم وهم صحبوا النبي ﷺ وتلقوا منه مباشرة دون واسطة ، وفهموا أمرا الله عز وجل وبينه لهم رسول الله ﷺ ، فهم أقدر الناس على فهم مراد الله ورسوله ﷺ ، وهم قد رضي عنهم الله ومات النبي ﷺ وهو راضٍ عنهم ، وهم الذين أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء بهم ورأيهم وفهمهم

، سنة متبعة بدلالة القرآن والسنة والإجماع والعقل وهم أهل التقوى وأهل الإيمان وأهل العلم والعمل .

فأين الذين مثلهم ومن هم الذين يتقدمونهم في الفهم والعلم؟ ولو تدبرنا مناقبهم وفضائلهم في الصحاح والسنن والمسانيد وكتب التراجم لعلمنا حق العلم أن الصحابة ﷺ جميعًا جيل لن يتكرر بصفات ومقومات ومميزات لن ولم تتكرر في غيرهم ؛ لكل ذلك وغيره فَهْم الصحابة مقدم على فَهْم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، ومن يقول غير ذلك فهو مكذب لكتاب الله متهم لرسول الله ﷺ ، وإن لم يكن مبتدع زائغ ضال فهو سفيه جاهل أحمق لا يدري ما يقول .

ومن أراد النجاة والسلامة في الدنيا والآخرة فعليه بفهم الصحابة وعليه أيضًا أن يكون شديد اللصوق بهم واقتفاء آثارهم ، ولا يخرج عن فهمهم للقرآن والسنة ؛ فرأيهم - والله - لأنفسنا خير من رأينا لأنفسنا كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله ، فننظر إلى المسألة المراد بحثها هل للصحابة فيها قول ؟ فإن كان للصحابة فيها قول أو أكثر فلا نخرج بحال عن أقوالهم وإن تعددت ، ولا يجوز لنا عقلاً وشرعًا أن نأتي بقول يخالف قولهم مع التمسك بالمحكم من كتاب الله ونرد المتشابه إليه ، وكذلك الثابت الصحيح من كلام رسول الله ﷺ ولا نظن التعارض بينهما فليس ثَمَّ تعارض ، بل التعارض في أفهامنا وعقولنا القاصرة ، نسأل الله حسن الفهم عن الله ورسوله وحسن العمل وحسن الخاتمة.

ثانيًا: مسائل الدين عامة والعقيدة خاصة لا تؤخذ إلا من أفواه المشايخ وكبار العلماء الذين تلقوا العلم كابرًا عن كابر بالسند المتصل إلى شيوخ الإسلام ، وهذا أصل في كل علم : سواء علم تجريبي دنيوي أو علم شرعي ديني ، فلا يجوز لطبيب مثلاً أن يفتي في الهندسة وفن العمارة والكهرباء والطاقة ، ولا يجوز ولا يصلح لمهندس أن يتكلم في الطب أو يقوم بتدريسه وإجراء العمليات الجراحية ، بل لا يجوز لطبيب الأسنان مثلاً أن يعمل عمل الجراح ولا طبيب العيون أن يتكلم في أمراض القلب هذا في المجال الواحد .

فما بال الدين أصبح مرتعًا لأهل الجهل والحماقة قليلي الدين كثيري الجرأة على القول على الله بغير علم ، فأين الورع والخوف من الله؟ إذا كان الإنسان يحجم عن التوقيع على أمر يجهله مخافة أن يعرضه للعقاب الدنيوي ، فما بال هؤلاء يوقعون عن الله جل جلاله بدون علم ولا فهم غير معتبرين بعقاب الله متجرئين على حدود الله ؟

وإذا سألت أحدهم وهو يفتي ويجادل في مسائل العقيدة والإيمان والكفر ويخطئ كبار العلماء ويرد عليهم فإن قلت له : هل تعلمت هذه المسألة على يد شيخ أو عالم أو داعية وقمت بدراستها وتحقيقها على أصول أهل السنة ؟ قال لك : لم أدرسها على شيخ ، فإن قلت له : هل قراءتها في كتاب أو سمعتها في محاضرة أو درس علم ، قال لك : سمعتها من زمن ،

فإن قلت له : ما هو دليلك؟ قال : لا أذكر ، ولكن قال الشيخ كذا وكذا ؟ فإن قلت له : كلام الشيخ هذا ليس دليلاً ومع ذلك فإنك لم تفهم مراد الشيخ ولا أصول المسألة ، فمسألة لم تتعلمها ولم تدرسها على يد عالم أو شيخ بالتلقي كيف تتكلم فيها ؟ فإن قال : قرأتها وبحثتها في الكتب ، قلنا له : العقيدة لا تؤخذ من الكتب ، لابد من شيخ تتعلم على يديه وتتلقى منه المسائل ويوضح لك ويبين لك مواضع الإشكالات وحل المعضلات ، والقراءة من كتب العقيدة بدون شيخ يوجهك ويرشدك لا تزيدك إلا اضطرابا وتناقضًا وتوقعك في الحيرة والشك والضلال والزيغ ألا ترى الأئمة الكبار حين اعتمدوا على عقولهم وأفهامهم في تلقي العقيدة ضلوا وانحرفوا عن الحق ، وهم أهل فطنة وذكاء وفقه؟

ألا ترى هؤلاء الأعلام كيف ضلوا وانحرفوا وابتدعوا في دين الله ما ليس منه؟ وهذا يفيدك أن العالم وإن كان من أهل الفهم وذوي الحجا يخطئ ويضل ، وليس كونه يفهم أنه لا يخطئ وسيأتي معك بعض من أحوال هؤلاء مثل ذر الهمداني و حماد بن أبي سليمان و أبو حنيفة وابن حزم والجويني والرازي وابن سينا وغيرهم كثير من أصحاب العقول والفهم والفطنة والذكاء ، فلابد من تلقي العقيدة على أهلها ، فالعقيدة لا تؤخذ إلا من العلماء وطلبة العلم المتحققين بها.

ثالثًا: وبهذا يتضح أن الخلل في العقيدة ناشئ من البعد عن كبار العلماء والاعتماد على القراءة من الكتب ، أو أخذ العلم من غير أهله ، والمحصلة واحدة : مزيد من التخبط والاضطراب ، والتمسك بالشبهات والجمل والعبارات المطلقة المجملة مما تزيد من الشك والحيرة وعدم التثبت وبالتالي كثرة التنقل ، وضربنا لك مثلاً بأهل التخصص ، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

رابعًا: بحث المسألة في مظانها ، فهناك كتب مجملة عامة ، وهناك كتب خاصة بالمسألة متخصصة فيها ، مفصلة لها جامعة لمتفرقها بالاستقراء والتتبع.

فعند بحث مسألة ما يجب الوقوف على المصنفات التي أفردتها بالبحث والتدقيق والتحقيق ، ولا تبحث المسألة في الكتب العامة المجملة التي ذكرتها عرضًا لا قصدًا ، وهذا على يد العلماء فيجب الرجوع إليهم عند البحث فيما أشكل حتى ينيروا لك الطريق ، ويزيلوا اللبس ، ويكشفوا الشبهات التي تعترضك أثناء البحث ، وبدونهم تقع في الضلال والشك والحيرة .

خامسًا: القراءة من كتب العقيدة وتلقي التوحيد ومسائل الإيمان والكفر من الكتب دون الرجوع إلى كبار العلماء وسؤالهم فيما أشكل ، وعدم سؤالهم على تفصيل المسائل المجملة والعبارات المطلقة سبب الاضطراب والحيرة ، وكذلك الأخذ والتلقي على من أخذ علمه من القراءة المجردة

وممن كان شيخه كتابه سبب الضلال والزيغ والانحراف عن أهل الحق ؛ أهل السنة والجماعة .

فيجب تلقي العقيدة على يد كبار العلماء ، وعلى من تعلموا العقيدة بالتلقي كابرًا عن كابر الأعلم فالأعلم قدر الاستطاعة ، فإن تعذر اللقاء والتلقي مباشرة كان عن طريق المراسلة ، فإن تعذرت كان عن طريق الهاتف أو شبكة المعلومات ، وهذا ميسر الآن لكل أحد والحمد لله .

أما أن يعتمد الإنسان على قراءته وفهمه لما يقرأ فهذا خطأ وإن قرأ ألف كتاب فسيقع في الشك والحيرة لأنه غير مؤهل لمعرفة مراد العلماء وأصول التلقي والمطلق من كلامهم لا يعرف مقيده ، والمجمل لا يعرف موضع تفصيله .

فالعالم هو المرشد للطالب ، العالم هو الدليل على الطريق إلى الله ، العالم هو الموجه ، فكما أنه لا يصح ولا يجوز لمن قرأ كتب الطب والهندسة أن يفتي فيهما ويقوم بإجراء العمليات الجراحية ووصف الدواء وبناء المصانع وتركيب الآلات فمن يقدم على ذلك يوصف بالجهل والسفه والخبل والجنون ، فلابد من طبيب يعلمك كيفية الممارسة وكيفية الفهم والتطبيق العملي ، فكذلك العالم ومن اعتمد على فهمه للنصوص دون الرجوع إلى العلماء ضل مهما أوتي من عقل وفطنة وذكاء ، والأمثلة كثيرة جداً من العلماء الفحول أذكياء العالم كيف ضلوا وانحرفوا عن الحق عندما بعدوا عن النبع الصافي والمشرب النقي ووحدة التلقي بالسند المتصل .

سادسًا : لا يجوز التكلم في مسائل الدين إلا بعلم راسخ ثابت والإحاطة بالمسألة من جميع الجوانب وتلقيها عن كبار العلماء مشافهة ودراسة وتحقيقًا وتدقيقًا وتفصيلاً ، ومعرفة الدليل وهل له معارض أم لا حتى لا نقع في التناقض والتقليد المذموم وطالب العلم بحق هو الذي لا يأخذ دينه من صحفي ولا مصحفي.

ومن عجائب المبتدعة المعتزلة الجدد ، ومرجئة العصر ، وأهل الغلو أنهم يتكلمون في المسائل الكبار من التوحيد والشرك والإيمان والكفر بكلام مرسل مطلق غير منضبط ، ويجادلون ويناظرون بغير علم ولا فقه ويردون على العلماء وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وجبال العلم الذين تلقوه كابرًا عن كابر ، الذين نفع الله بهم البلاد والعباد .

وهؤلاء المبتدعة - على اختلاف أصنافهم - يردون الدليل المعتبر ويقولون هذا ليس بدليل أصلاً وهذه الأدلة غير معتبرة ، وهذا الكلام مضطرب ، وهذا الفهم متناقض عندي **!!** فإن قلت له : هل درست المسألة على يد عالم من العلماء أو شيخ من شيوخ الدعوة ؟ قال لك : لا ، فإن قلت له : أنت أفهم للأدلة والنصوص ودلالاتها من هؤلاء العلماء الكبار ؟ قال لك : وما المانع ، لهم عقول ونحن لنا عقول ، والذي نتعبد الله به هو

الدليل ، فقلت له : ومن أقدر على فهم الدليل أنت أم العلماء؟ تجد أحدهم لا يحسن قراءة القرآن نظرًا فضلاً عن حفظه ، ثم تجد هذا الأحمق يجادل في مسألة لم يدرسها ولم يتعلمها وغير محيط بها من كل الجوانب ومع ذلك تجده يجادل ويرد الأدلة كأنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذه من عجائب المبتدعة.

اعلم بأن من المعلوم أن كلام العلماء المجرد ليس بدليل ولا يحتج به ، بل يحتج له من القرآن والسنة وفهم الصحابة وأهل السنة لا يقدسون العلماء بل يحترمونهم ويعذرونهم ولا يهملون الدليل المعتبر الذي هو حجة ويعدلون عنه إلى قول العالم المجرد ، وهذا فيه هدم للدين من أصوله وقواعده ، نسأل الله السلامة.

******

المفاسد المترتبة على ذلك

وقد ترتبت نتائج فاسدة وبدع منكرة وضلالات وانحرافات نتيجة البعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم وسؤالهم في المهمات وعند وقوع الإشكالات ، كما أمرنا الله تعالى بسؤالهم عند الجهل وعدم العلم فقال : ﴿ ٻ ٻ پ پ ٺ ٺ ٺ﴾

وكانت نتيجة طبيعية للعكوف على الكتب والقراءة والمطالعة دون الرجوع إلى العلماء وأهل العلم إن ظهرت هذه البدع والضلالات من أناس ينتسبون إلى الإسلام بل إلى الدعوة السلفية ، ومن هذه البدع والضلالات المنتشرة بين بعض شباب المسلمين اليوم.

1- قولهم بعدم التقيد بفهم الصحابة ولا مانع من إحداث أقوال وآراء لهم يقل بها الصحابة.

2- قولهم إن تارك عمل الجوارح بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم وليس بكافر.

3- قولهم إن تارك الصلاة بالكلية مسلم وليس بكافر ، وإن قتل بعد استتابته واختياره القتل على أداء الصلاة وتركها فهو يقتل حدًا وليس ردة.

4- قولهم إن المشرع والحاكم الذي نحَّى شرع الله وسنَّ القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله وألزم الناس بالتحاكم إليها ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، وحارب وطارد كل من يطالب بتحكيم الشريعة ، يقولون أن هذا المشرع مسلم عاصٍ ، وكفره دون كفر ، لا يخرج من الملة إلا بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي فقط.

5- قولهم إن جند الطاغوت أعوان فرعون الذين يحمونه ويحرسونه ويحرسون القوانين الكفرية ، ويقومون على حمايتها وتنفيذها بالقوة بين العباد ، ويحرسون الكفر والشرك ويزينونه للناس سواء كانت قوانين وضعية كفرية مخالفة لدين رب البرية ، أو كانت أصنام وأوثان تعبد من دون الله ويتقرب لها بالطاعة والنسك مثل الأضرحة والقبور والقباب والمقاصير والموالد الشركية المنظمة المواعيد والأمكنة ، ويقولون أن حكم جنود الطاغوت يختلف عن الطاغوت ، مع أن الله لم يفرق بينهما في الحكم والمآل.

6- يقولون إن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش في بلاد الإسلام بين المسلمين ، يقولون أنه مسلم ولا يسمى مشركًا ، ويقولون بالتفريق بين فعل الشرك وفاعله ، ويقولون أن فعله شرك وهو لا يسمى

مشركًا ، وإن مات على شركه فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلم ، وهذه من البدع المنكرة التي ضلوا بسببها في عدم فهم قضية العذر ، وهل العذر يكون في الاسم أم يكون في العقوبة والمؤاخذة والعذاب؟

وبسبب ذلك اضطربوا اضطرابا كبيرًا فقالوا مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلمًا مشركًا أو مسلمًا يفعل الشرك الأكبر أو مسلمًا متلبسًا بناقض مكفر ؟؟!! وسبب ضلالهم وجهلهم ظنهم أن كل مشرك معذب ، فنفوا عن المرتد الشرك حتى لا يُعاقب ؛ مع أنه ليس كل مشرك معذب ، وأهل الفترات وأهل الأعذار المعتبرة مشركون ولا يسمون مسلمين بحال ويمتحنون يوم القيامة وعذرهم ليس في الاسم.

7- ومن البدع قولهم : إن الذي يطلب من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله هذه بدعة غير مكفرة ، فمن قال : يا حسين ادعوا الله لي أن يرزقني ، يا بدوي ادعوا الله لي أن يشفيني وهو لا يدعوا الميت مباشرة ولكن يتخذه وسيلة وواسطة وشفعاء بينه وبين الله تعالى ليقربوه إلى الله زلفى مع علمه أن الله هو الخالق الرازق لكن يستشفع بالأموات والصالحين ، فهذه ليست شركًا أكبر عندهم فالشرك الأكبر عندهم هو الذي يدعو الأموات ويطلب منهم مباشرة كأن يقول يا حسين ارزقني ويا بدوي اشفع لي وهب لي الولد ، هذا فقط هو الشرك عندهم مع أن الطلب من الميت أن يدعو الله للحي هو هو شرك كفار قريش والمشركين ؛ لأن الميت مهما كان صلاحه لا يقدر أن يسمع ولو سمع ما استجاب لأنه ميت وهذه المسألة وِفَاقيَّة ليس فيها خلاف بين أهل السنة ، بل عليها الإجماع أن من طلب من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر مرتد فإن تاب وإلا قتل ، ومن اتخذ بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويطلب منهم كفر إجماعًا - كما سيأتي - كل هذه البدع والضلالات والانحرافات عن طريق أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام والأئمة الأعلام نتج من البعد عن العلماء ، وطلب العلم من الكتب فقط وهذا ليس طريق طلب العلم ولا تلقي العقيدة وتعلم التوحيد فإن العقيدة لا تؤخذ إلا من العلماء .

*****

من أين تؤخذ العقيدة

(إن مسائل العقيدة مهمة جدًا ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيت الأسئلة والذهن فيها ، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها فإن الجهل سيكون أكبر والحيرة ستزداد والشك والاضطراب ، وكلما قرأ كتابًا ازداد حيرة وشكًا ، لأنه من يزيل عنه الإشكال ويوضح له المراد ، فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها ، وأن يسلم بأبوابها ويفصل في مسائلها ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصلية ، من كتب السلف الصالح ، وبهذا يزول عنه الجهل ، وكذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقد أو عن القراءة فقد والمطالعة ، وإنما تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموا وأحكموا مسائلها ، أما الذين يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب أو مطالعتهم فهذا سيزيد الأمر غموضًا ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى فلابد أخذ العلم عن العلماء هذا هو طريق العلم الصحيح)[1].

فإن الإنسان إذا ظن أنه يصل إلى مرحلة لا يكون عندها بحاجة إلى العلماء فقد جهل نفسه ووكلها إلى ضياع وهلكة ، وبيننا وبين هؤلاء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام نحرر القول ونحقق العلم .

*****

(1) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص 59 - 79.

فصل الكلام
في الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين

قال سبحانه: ﴿ۀ ۀ ہ ۂ ۓ ۓ ھ ھ ھ ھ﴾ [1]

وقال سبحانه : ﴿ ی ی ﴿﴾ □ □ □ □ □ □ □ ی ی﴾ [2]

وقال سبحانه: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍ ڌ ڌ﴾ [3]

وقال سبحانه : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹ ﴾ إلى قوله ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ﴾ [4]

" كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولابد ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت أذى فاعلم أن في دينه دخن ، فإذا رضي الباطل عن الحق فليراجع الحق نفسه " .

صابر الدرينى

*****

---

(1) سورة المائدة : آية 44.

(2) سورة المائدة : آية 50.

(3) سورة القصص : آية 8.

(4) سورة النساء : آية 60 ، 65.

تعريف الحكم والتحاكم والمتحاكمين

أولا معنى الحكم

الحكم : الحكم لغويا بمعنى المنع ، والحكم اسم من السماء الله الحسنى ، هو صاحب الفصل بين الحق والباطل ، والبار والفاجر ، والمجازى كل نفس بما عملت ، والذى يفصل بين مخلوقاته بما شاء ، المميز بين الشقى والسعيد بالعقاب والثواب . والله الحكم لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه ، لا يقع فى وعده ريب ، ولا فى فعله غيب ، وقال تعالى : واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين

الحُكْم - حُكْم

الحُكْم: العِلمُ والتَّفَقُّه

والحُكْمِ (في الشرع) : القولُ بالحِلِّ والحُرمة ونحوِهما . و الحُكْم الحِكْمَةُ . يقال : الصمت حُكمٌ . و الحُكْم القضاءُ .

المعجم: المعجم الوسيط – لحَكَمُ - حَكَمُ

الحَكَمُ: من أسماء الله تعالى .و الحَكَمُ الحاكم . وفي التنزيل العزيز : الأنعام آية 114 ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ . و الحَكَمُ من يُختار للفصل بين المتنازعين . وفي التنزيل العزيز: النساء آية 35 . ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ويقال : رجُلٌ حَكَمٌ : مُسِنٌّ . وهم حَكَمةٌ .

حَكَمَ بالأمر حَكَمَ ُ حُكمًا ؛ وحكومةً : قَضَى . يقال : حكم له ، وحكم عليه ، وحكم بينهم . و حَكَمَ الفرسَ : جعل للجَامِه حَكَمَةً . و حَكَمَ فلاناً : منَعه عمَّا يريد ورَدَّه .

- حاكِم ، من يُختار للفصل بين المتنازعين ، وبين الحقّ والباطل " ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ - ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ".

2 - (الرياضة والتربية البدنية) خبير في قوانين الألعاب يتولَّى إدارة المباراة وتطبيق القوانين الخاصَّة بها " عُقِدَت دورةٌ لحكَّام كرة القدم العرب ".

3 - شخص ترجع إليه الأمور لأخذ القرار أو المشورة أو إيجاد حلٍّ لها أو لتقييمها .

4 - قاضٍ .

• الحَكَم : اسم من أسماء الله الحسنى ، ومعناه : الحاكم المُحْكِم .

1- موضوع الحكم والتحاكم من الموضوعات البارزة في القرآن، ولهذا فإن كلام المفسرين وأهل العلم في الموضوع بكل جوانبه كثيفٌ وكثير،

وهو لهذا جديرٌ ببذل الجهد لاستخراجه وإبرازه.

2- مادة (حَكَمَ) تأتي في القرآن على أوجهٍ ومعانٍ وإطلاقات متعدِّدة منها:
القضاء – الفصل – الفقه – العلم – الحكمة – النبوة – حسن التأويل – الموعظة – الشريعة – الشعيرة – الاستخلاف.

3- مفهوم الحكم بما أنزل الله، يعني استمداد التشريع من القرآن والسنة النبوية الصحيحة؛ لأن كليهما من الوحي، وتأتي المصادر الأخرى كالإجماع والقياس وغيرهما مبنيةً على هذين الأصلين.

4- الخطاب الشرعي بالحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه، ليس خاصاً بالحكَّام والساسة، بل هو خطاب عام يشملهما ويشمل جميع من استرعاهم الله رعيةً، كلاً بحسبه.

5- جمهور علماء الأمة على أن شرع من قبلنا هو شرعٌ لنا، ما لم ينسخه شرعنا وهو يدخل بهذا القيد ضمن ما أنزل الله مما أمرنا بالحكم به.

6- مصطلح الحاكمية مصطلحٌ جديد، ولكنه وضع لقضية أصلية مسلَّمة غير مستحدثة، ولا وجاهة للاعتراض عليه لمجرد كونه جديداً؛ لأن هذا شأن كثيرٍ من المصطلحات التي استحدثها أهل العلم ولم يرد بها نص في الكتاب أو السنة.

7- التحاكم إلى الشريعة عمل قلبي متعلق بالاعتقاد، وهو يعني إفراد الله تعالى بالطاعة، فلا يكمل التوحيد إلا به؛ لأنه قسم من أقسامه، وهو المعبر عنه بتوحيد الطاعة والانقياد، لهذا فهو من مسائل الأصول لا الفروع.

8- التحاكم إلى غير ما أنزل الله، قسمٌ من أقسام الشرك، وهو المعبر عنه بشرك الطاعة والانقياد.

9- الحكم بشريعة، حكماً عاماً؛ لا يكون إلا عن تحاكم إليها، فمن تحاكم إلى شرع الله حكم به، ومن تحاكم إلى غيره حكم به.

10- طريقة القرآن في الوصول إلى توحيد الإلهية عن طريق توحيد الربوبية، هي التي يمكن بواسطتها إثبات انفراد الله تعالى بالأمر والحكم، بعد تفرده بالخلق والملك والرزق والتدبير.

11- تفرد الله تعالى بالحكم نوعان: الأول: تفرده بالحكم الكوني القدري، ومعناه تفرده سبحانه بتقدير أحوال المخلوقات من منشأ وميلاد ومعاش وممات ومعاد، وتعيين حظوظهم من الأرزاق، والآجال، والعافية والابتلاء والصحة والسقم والغنى والفقر والسعادة والشقاء، ونحو ذلك. ويتفرع عن هذا الحكم: الحكم الجزائي، وهو قضاء الله تعالى بين الناس يوم القيامة وما يقسمه بينهم من درجات أو دركات. الثاني: الديني الشرعي المتعلق بالتحليل والتحريم والمنع والإباحة.

12- لله تعالى صفات مقدسة، بيَّن القرآن الكريم أنه –سبحانه- لأجلها استحق التفرد بالحكم قدراً وشرعاً، وهي صفات اختص بها جل وعلا، ولا يمكن أن يدعي بعضها الذين ينازعون الله في حكمه من المتشرعين الوضعيين، مثل كونه تعالى بكل شيءٍ عليم، وأنه سبحانه على كل شيءٍ قدير، ورؤوفاً بالعباد، وغنياً عن العالمين، وبصيراً بكل المبصرات، وسميعاً لكل المسموعات، وحكيماً، وخبيراً، ورحيماً... وغير ذلك من الصفات العُلا.

13- الأحكام الخمسة: التحريم والإيجاب والاستحباب والكراهة والإباحة. كلها محظور على المخلوقين اشتراعها سواءً في العبادة والنسك، أو في المأكل والملبس والمنكح، أو فيما يتعلق بأحكام الأزمنة والأمكنة. وكذلك فيما يترتب على جزاءات هذه التشريعات ثواباً أو عقاباً، وكل تشريع في شيءٍ من هذه الأمور أو جزاءاتها اعتداءً على أخص خصائص الإلهية، وهي التحليل والتحريم.

14- الأصل في نفاذ الأحكام، وموافقتها للشرع ومطابقتها للحق، ووظيفة الحاكم والقاضي: الاجتهاد لفهم الحكم الصحيح والقضاء به، ثم تنفيذه، فإن جانب الحكم الصواب، فإنه لا يحلل بذاته الحرام ولا يحرم الحلال، فمن قُضي له بشيءٍ ليس في حكم الله فلا يحل له أخذه، ولو كان صدر به حكم قضائي.

15- للقرآن الكريم في عرض قضية الحكم والتحاكم أساليب متعددة، تعتبر في مجموعها، من الأدلة القوية على إيجاب العمل بما أنزل الله، وكثرة هذه الأساليب وتنوعها من الأمور التي تميز الأصول عن الفروع، وتفيد يقينية الوجوب وأهمية الامتثال.

16- إضافةً إلى أدلة الأساليب الإجمالية، فهناك أدلةً نصيّةً كثيرةً، جاء بها الكتاب، وبينتها السنة، وهي تفيد إيجاب الحكم بما أنزل الله، وقد جاءت هذه الأدلة على معظم الصيغ التي يعتبرها علماء الأصول صيغاً للوجوب، مثل ما جاء على صيغة الأمر الصريح، والصيغة الطلبية بفعل الأمر أو لام الأمر، وما جاء على صيغة الإخبار بأن الفعل من مقتضى الإيمان، أو تركه يناقض الإيمان، وما جاء على صيغة الإخبار بأن ترك الفعل كفرٌ أو ظلم أو فسق، وما جاء على صيغة الاستفهام التعجبي والإنكاري على ترك الفعل أو إتيان ضده، وما جاء على صيغة حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه.

17- وجاءت أدلة نصية أخرى تدل على إيجاب التحاكم إلى ما أنزل الله، منها ما هو متوجه إلى الحكام، ومنها ما يشملهم ويشمل المحكومين.

18- وهناك بواعث عديدة ذكرها القرآن، تقف وراء اتخاذ المعرضين مواقف الإعراض عما أنزل الله منها: كراهية ما أنزل الله، الاستكبار، واتباع الأهواء، وإيثار المتاع العاجل، والخوف والريبة وسوء الظن بالله، والأماني الكاذبة، وقصور العقل وجموده عند التقليد وفساد الطوية.

19- الانحراف عن شريعة الله تعالى يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسيين: الأول: الانحراف بها، والثاني: الانحراف عنها. فالأول هو ما يشمل كل أنواع الانحراف في التطبيق مثل: التحريف، والكتمان، التبعيض، والتفريق، والتأويل، والهجر. وفي أحكام هذا الانحراف تفصيل على حسب قدر الانحراف. أما الثاني: وهو الانحراف عن الشريعة، فهو انحراف عن أصل التطبيق، بمعنى إقصاء الشرعية جملةً واستبدال أخرى بها منسوخة أو موضوعة، يُحكم بها ويُتحاكم إليها، وهذا النوع من الانحراف لم يختلف أحد من علماء السلف والخلف والمعتبرين في كون أصحابه كفاراً مرتدين ردَّةً صريحةً عن الدين، وخارجين خروجاً بيّناً عن ملة الإسلام. وهذا اللون من الانحراف هو أخطر أنواع الانحرافات كلها.

20- التبديل مصطلح قرآني، يطلق علي فعل من أهل الباطل مكان الحق، ليحكم به ويتحاكم إليه، وهو مصطلح يحتاج إلى إحياء وإعادة استعمال.

21- وضح علماء أهل السنة الضوابط التي بها يعرف ما يمكن أن يخرج به المرء عن الملة وما لا يخرج، وقرروا أن الكفر المخرج عن الملة هو الكفر بالصفات التي يستلزم الكفر بها نفي الإلهية، مثل الكفر بكون الله تعالى حكيماً، أو عليماً، أو خبيراً، أو بصيراً، أو سميعاً، أو أنه أرسل رسلاً لهداية الخلق، وأنزل كتباً على هؤلاء الرسل.

22- أطلق القرآن على من لم يحكم بما أنزل الله وصف الكفر فهو وصف لازم له، سواءً أكان كفره مخرجاً عن الملة أو لا.

23- الحكم بالقانون الوضعي هو أبرز مظاهر تبديل الشريعة، وهو انحرافٌ قديمٌ في الأمم، ولكنه لم يدخل على هذه الأمة إلا في عصر الغزو التتاري، حيث حُكم قطاع كبيرٌ من الأمة قسراً بقانون جنكز خان، ولكن ذلك الانحراف يومئذٍ كان مقصوراً على الطبقة الحاكمة، بخلاف ما حدث في الانحرافات المعاصرة، حيث جر الحكام المبدِّلون للشريعة قطاعات من الأمة خلفهم للتحاكم إلى غير شرع الله.

24- هناك آيات كثيرة توضح موقف القرآن من المبدلين، بما يقطع بأن التبديل مقوض لأركان الإيمان، وناقضٌ لقواعد الإسلام، وأنه إحياءٌ للجاهلية، ودعوةٌ لعبودية البشر ومحاربة لله ورسوله، وشرك وافتراء وتزوير للحقائق، وفتح لأوسع المفاسد الدنيوية والأخروية.

25- المتحاكمون إلى غير ما أنزل الله يخضعون للتفصيل في أحكامهم على حسب كيفية تحاكمهم إلى غير شرع الله. فهناك المتحاكمون عن علم وقصد، وهؤلاء حكمهم مثل حكم المبدلين في كونهم كفاراً مرتدين، وهناك متحاكمون مطيعون في المعصية لكنهم مقرّون بالشرع كله، وهؤلاء حكمهم حكم أهل الكبائر من هذه الأئمة، وهناك متحاكمون عن جهل، وهؤلاء مقصرون في طلب العلم، ولكنهم معذورون بالجهل في تحاكمهم -

على المختار من قول العلماء في مسألة العذر بالجهل- وهناك متحاكمون مكرهون على التحاكم إلى القوانين الوضعية، وهؤلاء لا إثم عليهم، وهناك متحاكمون إلى أمور ليست من الشريعة ولكنها غير مخالفة لها، وهؤلاء لم يأتوا بمحظور، بل إن طاعتهم للأنظمة الإدارية غير المخالفة للشرع يعتبر طاعة لله، إذا كانوا في ظل حكومات تحكم بما أنزل الله.

26- للحكم بما أنزل الله خصائص تميزه عن غيره؛ لأنه صبغة الله، فمن خصائصه: الربانية، حيث تنعكس عليه معاني أسماء الله تعالى وصفاته من العلم والحكمة واللطف والخبرة والإحاطة. وقد تمثلت فيه لهذا صفات لا يمكن أن تتوافر في تشريع غير رباني، مثل: الثبات، وعدم القابلية للتغيير، والتأييد بالعصمة، والخلود، والبركة المتجددة والاستقلال والاستعلاء على الذوبان، والبراءة من الهوى، والتوسط والتوازن.

27- ومن خصائص الحكم الإسلامي: الكمال والشمول، فشريعة الإسلام عامةٌ وناسخةٌ وخاتمة. ولكمال هذه الشريعة وشمولها مظاهر متعددة منها: الثراء، والاستغناء، وتجاوز حدود الزمان والمكان، والمرونة، والوفاء بمصالح البشر.

28- ومن خصائص الشريعة الإسلامية: العدالة والمساواة، فالشريعة تجعل العدالة فريضةً في الأمور القولية والفعلية، والعائلية والمالية والقضائية والتعبدية، والنفسية، وفي المعاملات القلبية، والأمور السياسية، وفيما يتعلق بالتعامل مع الأعداء الأغيار، ومع المسلمين من أبرار أو فجار.

29- العدالة في حكم الإسلام مودعة في أحكامه نفسها، فمن حكم بالإسلام حكم بالعدل، بخلاف الشرائع الوضعية التي تعتبر العدل هو تنفيذ القانون، ولو كان ظالماً، وتجعل العدالة مبدأ يُلجأ إليه لتلطيف أحكام القانون الصماء، بينما العدل والعدالة في الإسلام وصفان لشيء واحد.

30- وللحكم في الإسلام مقاصد، ينفرد بتوخي تحقيقها: أولها: تحقيق العبودية لله، فالحاكمية تقصد إلى تحقيق التوحيد مثلما تهدف العبودية ومن تلك المقاصد أيضاً إقامة الدين في الأرض عن طريق نشر العلم وإطلاق الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله.

ومن المقاصد أيضا: توخي الإصلاح في كل شؤون الدنيا والآخرة، حيث يدور منهاج الشريعة حول أمور ثلاثة فيها مصالح العباد، وهي درء المفاسد وجلب المصالح والجري على مكارم الأخلاق.

31- الدولة الحاكمة بما أنزل الله تقوم على ثلاث دعائم يصلح أمر الأمة بصلاحها، وهي:

(أ) الحاكم الصالح: وهو الإمام المستوفي للشروط الشرعية، التي إذا توافرت فيه ضمنت الصلاح المرجو في الحاكم المصلح.

(ب) الرعية الصالحة: وصلاحها يتحقق بقيام الحاكم بواجباتهم نحوها، وقيامها بواجباتها تجاه ولاة أمورها.

(ج) نظام حكم شرعي: وأصدق ما يمثله نظام الخلافة الإسلامية الذي يستمد قواعد دستوره من الكتاب والسنة، ومن إجماع الأمة على ما يفهم منهما، وحيث يقوم هذا الدستور على قواعد أساسية هي: إفراد الله بالحاكمية –والطاعة للولاة في طاعة الله- والشورى.

32- لم يكتف القرآن بعرض الأصول النظرية للحاكم الصالح، بل عرض من خلال قصصه أنماطاً من سلوك الحكام الصالحين، كان أبرزها: يوسف عليه السلام، وسليمان عليه السلام، وذو القرنين الحاكم الصالح، ومن خلال قصصهم في القرآن تستنبط فوائد غزيرة مما ينبغي أن يتحلى به الحاكم من صفات.

33- رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل القمة التي وصل إليها البشر في مجال الحكم الصالح المصلح، فقد تجمعت في شخصيته عليه الصلاة والسلام الصفات التي تفرقت في جميع الأنبياء والمرسلين.

وقد قام عليه الصلاة والسلام بأعظم دور إصلاحي في التاريخ البشري، بحيث لم يُسبق في ذلك ولم يُلحق، ونظم للأمة العلاقات والصلاة الهامة الثلاث، وهي: صلة الأمة بربها، وصلتها بعضها ببعض، وصلتها بغيرها، وقد توافرت في شخصيته عليه الصلاة والسلام كل عناصر القيادة الناجحة للأمم في أوقات السلم والحرب.

34- كما أن لله تعالى أحكاماً شرعية دينية أمرنا بالامتثال لها؛ كذلك فإن له سبحانه أحكاماً قدرية كونية أمرنا بالإيمان والإيقان بها، وهي أحكام الله فيمن امتثل أو أعرض عن الأحكام الشرعية، وتلك الأحكام القدرية هي المعبر عنها في القرآن بـ (السنن). فالسنن الإلهية في الأنفس والآفاق توضح لمن استقصاها الآثار الطيبة التي تقتطف عندما يمتثل الناس لحكم الله، وتبين الآثار السيئة التي يجنيها الناس من جراء الإعراض عن حكم الله. وهذه الآثار المعبرة عن أحكام الله القدرية، تشمل الدنيا والآخرة، وهي تمثل مادة غزيرة جداً في كتاب الله تعالى.

35- وأخيراً ظهر لي أن الفساد الواقع والمتوقع من جراء الانحراف عن شرع الله تعالى قد جر الأمة –بل الناس جميعاً إلا من رحم الله- إلى مشارف هوة سحيقة، تطالع البشرية فيها مصيرها النكد في شقاء الآخرة بعد ضنك الدنيا الذي تحياه بعيدةً عن هدايات الرسل. وفي مثل هذه الفترات التي تظلم بالجهالات تارةً، وتكفهر بالصراعات أخرى تحت الغيوم الملبَّدة بالقلق والحيرة والترقب، كان يتوقع في تاريخ الأمم السابقة أن يبعث الله نبياً أو رسولاً، يرفع الظلام عن الأرض، ويدفع الانتقام الإلهي عن الناس، ولكن النبوة قد ختمت ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم، فهل ضاعت آمال البشرية في العودة إلى حياة القرار والطهر والسعادة

لعدم قدوم نبي جديد؟... كلا.
إن شمس الرسالة المحمدية لم تنكسف، وغطاء رعايتها للعالم لم ينكشف، فلا زال الدين حياً، والكتاب محفوظاً، ولن تزال في الأمة طائفة على الحق الواضح يصلح الله تعالى بها أمر الناس كلما دهمتهم الفتن، أو ضربتهم المحن.

فالحاجة إذن ليست ماسةً إلى منقذ من الأنبياء جديد، ولكنها ماسةً إلى منهج إحياء وتجديد، يقوم عليه علماء ودعاة مخلصون، يترسمون خطا الأنبياء ويستلهمون مناهج الإصلاح التي جاءوا بها علماً وعملاً وجهاداً، ويصبرون على ذلك ويُصابرون، حتى تتجمع تيارات الخُلصاء من الأمة معهم في سيل إصلاحي جارف، فسيل الانحراف الذي أحدثه المبدلون لا يمسه إلا سيل يمده المستمسكون، وتيارات الأهواء لا تدفعها إلا تيارات أقوى منها، تستمد قوتها من الهدى لا الهوى. ولا أمل في إيقاف مسيرة التقهقر في الأمة إلا بدفعها إلى سيرة معاكسة تتقدم نحو الإصلاح بكفاح جاد، وجهدٍ مستبصر، وخطى لا تتردد، حتى يتحول المدرى مرة أخرى لصالح الإسلام والمسلمين. وإن هذا العمل الكبير هو في الحقيقة خليق بالأنبياء وهم الجديرون به، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (العلماء ورثة الأنبياء). فقَدَرُ هؤلاء العلماء وقَدْرهم أن يقوموا بمثل ما كان يقوم به الأنبياء عندما كانت غربة الدين تشتد وسيطرة الباطل تطغى.

وعلى هؤلاء العلماء والدعاة والمطلعين معهم بتلك المهمة الضخمة؛ أن يستجمعوا في ذوات أنفسهم صفات الربانيين المصلحين، وذلك بصدق اللجوء إلى الله، وكمال الاستعانة به، وجميل التوكل عليه، وقوة اليقين في نصرته وتأييده لأهل الحق، والمثابرة على الدعوة والصبر عليها، وعدم التعجل في قطف ثمارها، والتجرد لتلك الدعوة وتفريغ القلوب والأوقات لها، وإعطاء القدوة من النفس في الامتثال والخضوع لشريعة الله، والأخذ بالعزائم دون الرخص، كلما أمكن، والتزود الدائم من مناهل العلم النافع، والاستعداد المستمر بأنواع العمل الصالح. فإذا رأى الله تعالى في قلوب خواص الأمة تغييراً نحو الصلاح، غيَّر أحوالهم إليه، وغيّر بهم حال الأمة، وغيّر بالأمة وجه الدنيا، لتعود البشرية مرةً أخرى إلى نعيم الحياة تحت ظلال حكم الله، بعد طول شرود. قال تعالى: **ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ**

فاللهم ردنا إليك رداً جميلاً، وأعدنا إلى دينك عوداً حميداً، واهدنا واهدِ بنا ويسر الهدى لنا.

وصلِّ اللهم على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

*****

ماهية التحاكم؟

المعنى اللُغَوى :

حكم .. تأتى بمعنى(منع) ، قال الشاعر " جرير " :

أبَني حَنيفةَ أحْكموا سُفهاءَكم ..... إنّي أخافُ عليكُمُ أن أغْضَبا

أحكموا سفهاءكم في الشطر الأول من البيت بمعنى امنعوهم من التعرض لي ، وسُمِّيَ الحاكمُ بين الناسِ حاكماً ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم ، قال الأصمعي: (أصل الحكومة : رد الرجل عن الظلم) ، وقال ثعلب عن ابن الأعرابي: قيل للحاكم حاكم لأنه يمنع من الظلم .

ويقال حَكَّمْتُ فلاناً .. بمعنى فوضت الأمر إليه ، وأطلقت يده فى الأمر .. والتحكِّيم فى اللغة يأتى على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المنع .. فيقال حَكَّمْتُ الرجل تحكِّيماً أى منعته مما أراد .

الوجه الثانى : التفويض وإطلاق اليد .. فيقال حَكَّمْتُ فلاناً فى مالى أى أطلقتُ إليه الحُكْمَ فيه .

الوجه الثالث : تصيير الغير حاكماً .. فيقال حَكَّمنا فلاناً فى الخصومة أى صيرناه حَكمَاً فيها .

فالتحكيم من المنظور اللغوى يعنى : تفويض الحُكم إلى الغير ؛ لفصل الخصومة ومنع الظلم .

أما التحاكُم فيأتى بمعنى التقاضى ، فيقال حكَمَ ، يحكُم ، حُكماً .. بمعنى : قضى ، يقضى ، قضاءاً ، قال ابن سيده : (الحكم : القضاء) ، وكذا قال الأزهرى .. ويقال عن يوم القيامة : يوم الفصل ، ويوم القضاء ، ويوم الحُكم .

ويقال حاكَمَهُ إلى الحاكِمِ أو إلى القاضى .. بمعنى دعاه إلى حُكمه وقضاءِه ، وتحاكما .. بمعنى احتكَّما ، والمحاكمة .. بمعنى المخاصمة إلى الحاكِم ، كما قيل " فى بيته يؤتى الحكَم " أى الحاكِم ، والحاكِم من نُصِّبَ للحُكم بين الناس، أو من يُختار للفصل بين المتنازعين .

وفى الحديث " وإليك حاكمت " أى رفعت الحُكم إليك ولا حُكم إلا لك ، وقيل إليك خاصمت فى طلب الحُكم وإبطال من نازعنى . فالتحاكُم من المنظور اللغوى يعنى : طلب الحُكم من الغير ؛ لفصل الخصومة ومنع الظلم.

وهذا ملخص ما ذكره أهل اللغة عن التحاكم .

معنى التحاكم:

□ □ □ □ □ □ □ □ □ بم بى □ □ □ □تم□ فى تفسير الطبرى حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد في قوله:"فردوه إلى الله والرسول"، قال: كتاب، الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم:

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، قال: سأل مسلمةُ ميمونَ بن مهران عن قوله:"فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"، قال:"الله"، كتابه، و"رسوله" سنته، فكأنما ألقمه حجرًا.)وفى الطبرى أيضا(حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله:"فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"، يقول: ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ="إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر".

وفى تفسير بن كثير(وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: □ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئېئې □ [الشورى:10] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: □ بم بى □ □ □ □تم□ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم □بم بى □ □ □ □تم□

فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: { ذَلِكَ خَيْرٌ } أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع في فصل النزاع إليهما خير { وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا } أي: وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب.)

وجاء فى لسان العرب([حكم] ح ك م : الحُكْمُ القضاء وقد حَكَم بينهم يحكم بالضم حُكْما و حَكَم له وحكم عليه و الحُكْمُ أيضا الحكمة من العلم و الحكِيمُ العالم وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور وقد حَكُم من باب ظَرُف أي صار حكيما و أحْكَمَهُ فاسْتَحْكَمَ أي صار مُحْكَما و الحَكَمُ بفتحتين الحاكم و حَكَّمه في ماله تحكِيماً إذاجعل إليه الحكم فيه فاحْتَكَمَ عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم وتَحَاكَمُوا بمعنى والمُحاكَمَةُ المخاصمة إلى الحاكم).انتهى وفى المعجم الوسيط"(احتكم) الشيء و الأمر توثق و صار محكما و الخصمان إلى الحاكم رفعا خصومتهما إليه وفي الشيء و الأمر تصرف فيه كما يشاء يقالاحتكم في مال فلان و احتكم في أمره

(تحاكما) (احتكما)

يتضح مما سبق أن تحاكم معناها طلب الحكم فى أمر ما وأن التحاكم

عبارة عن تنازع ورد فإذا تنازع طرفين أو أكثر في أمر من أمور الدين أو الدنيا فمن رد (أي طلب الحكم) إلى الله ورسوله فقد تحاكم إلى الله ورسوله ومن رد إلى غير شريعة الله فقد تحاكم إلى الطاغوت

الدليل على أن التحاكم عبادة لا يجوز صرفها إلا لله وحده سبحانه وتعالى

ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ يقول الطبرى (وقوله إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه)، يقول: وهو الذي أمر ألا تعبدوا أنتم وجميعُ خلقه، إلا الله الذي له الألوهة والعبادة خالصة دون كل ما سواه من الأشياء)

ويقول بن كثير في تفسير هذه الآية (ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشيئة والملك كلّه لله، وقد أمر عباده قاطبة ألا يعبدوا إلا إياه، ثم قال: ذلك الدين القيم أي: هذا الذي أدعوكم إليه من تَوحيد الله، وإخلاص العمل له، هو الدين المستقيم، الذي أمر الله به وأنزل به الحجة والبرهان الذي يحبه ويرضاه، ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ)انتهى

فالله وحده له الحكم والأمر فله وحده يجب أن نتحاكم كما أن أمره وحده يجب أن يطاع يقول تعالى ﮋ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ [الأعراف: 54] . قال الطبري في تفسير هذه الآية(حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا هشام أبو عبد الرحمن قال، حدثنا بقية بن الوليد قال، حدثني عبد الغفار بن عبد العزيز الأنصاري، عن عبد العزيز الشامي، عن أبيه، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لم يحمد الله على ما عمل من عمل صالح وحمد نفسه، قلَّ شكره، وحَبِط عمله. ومَنْ زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئًا فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه، لقوله: ﮋ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ. انتهى.

ومن الأدلة على أن التحاكم عبادة كالصلاة والدعاء وغيرها

ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ

ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﮊ

ﮋ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﮊ

ﮋ ﮯ ﮰ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ

ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ

ﮋ ﯿ ﰀ ﮊ

وقوله تعالى: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ [القصص:88]

وقوله تعالى ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ [الأنعام:62] , والآيات

بمثل ذلك كثيرة.

ولا يقولن متجرأ على الله أن المقصود بالحكم هنا الحكم الكونى القدرى (مثل الموت والحياة والمرض والصحة ونزول المطر وغيرها) فقط دون الحكم الشرعى(أى أوامر الله لعباده والتى يدخل التحاكم فى معناها) فالمؤمن يجعل الحكم بمعناه الكونى ومعناه الشرعى لله وحده أما الكافر فالحكم الكونى ماض فيه وإن أبى لكنه يرفض الحكم بمعناه الشرعى.

وقوله تعالى : ﴿ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﴾ [الجاثية: 19]

يقول الطبرى(يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ثم جعلناك يا محمد من بعد الذي آتينا بني إسرائيل، الذين وصفت لك صفتهم(عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ) يقول: على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبلك من رسلنا(فاتَّبِعْها) يقول: فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك(وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) يقول: ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون بالله، الذين لا يعرفون الحقّ من الباطل، فتعمل به، فتهلك إن عملت به.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا) قال: يقول على هدى من الأمر وبيِّنة.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا) والشريعة: الفرائض والحدود والأمروالنهي فاتبعها(وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ).انتهى كلام الطبرى.

ويقول سيد قطب فى تفسير هذه الآية (ثم كتب الله الخلافة في الأرض لرسالة جديدة ورسول جديد ، يرد إلى شريعة الله استقامتها ، وإلى قيادة السماء نصاعتها ؛ ويحكم شريعة الله لا أهواء البشر في هذه القيادة :

{ ثم جعلناك على شريعة من الأمر؛ فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} . .

وهكذا يتمحض الأمر . فإما شريعة الله . وإما أهواء الذين لا يعلمون. وليس هنالك من فرض ثالث ، ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء المتقلبة؛ وما يترك أحد شريعة الله إلا ليحكم الأهواء فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون!

والله سبحانه يحذر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون ، فهم لا يغنون عنه من الله شيئاً . وهم يتولون بعضهم بعضاً .

وهم لا يملكون أن يضروه شيئاً حين يتولى بعضهم بعضاً ، لأن الله هو مولاه :

{ إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض . والله ولي المتقين } . .

وإن هذه الآية مع التي قبلها لتعين سبيل صاحب الدعوة وتحدده ، وتغني في هذا عن كل قول وعن كل تعليق أو تفصيل :

{ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين } . .

إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف ، وما عداها أهواء منبعها الجهل . وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها ، ويدع الأهواء كلها . وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء . فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صاحب الشريعة . وهم إلب عليه فبعضهم ولي لبعض . وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحاً عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه . ولكنهم أضعف من أن يؤذوه . والله ولي المتقين . وأين ولاية من ولاية؟ وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضاً؛ من صاحب شريعة يتولاه الله . ولي المتقين؟

التحاكم الذي يخرج صاحبه من الملة ويكون كفراً أكبر له أحد الوصفين:

الوصف الأول: عندما يعدل المرء عن حكم الله ورسوله إلى حكم الطاغوت؛ يؤاثره ويقدمه عليه، رغم توفر ووجود الحاكم أو الجهة القادرة التي تحكم له بما أنزل الله ..

الوصف الثاني: عندما يتحاكم المرء ـ حراً مختاراً ـ إلى شرائع الطاغوت ـ في حال غياب الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله ـ راضياً بها، ومستحسناً ومزيناً لها .. وكذلك لو تحاكم إليها مكرهاً ثم أظهر ما يدل على رضاه واستحسانه لشرائع الكفر والشرك .

بهذين الوصفين أو بأحدهما يكون فعل التحاكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة .. وما سوى ذلك فلا، والله تعالى أعلم .

تعريف الحاكم في الشرع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله- (وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام) ([5])فكل من انتصب

للقضاء بين الناس فهو حاكم ولا يشترط أن يكون في دار قضاء ، فتأمل هذا المعني جيدا .

*****

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

إذاً هما حكمان حكم الله وحكم الجاهلية حكم الله وحكم الطاغوت

والجاهلية هى كل ما يخالف الاسلام

والجاهلية المطلقة هى قبل الاسلام زمن الكفر والشرك العام

وما بعد الاسلام جاهلية مقيدة فى الزمان والمكان والأشخاص

وهى بحسبها أما جاهلية كبرى مكفرة أو جاهلية دون الشرك الأكبر

(فرق بين أن تفرح لوصول الأخف ضرراً على المسلمين مع اعتقاد فساده وفساد طريقة اختياره ,وبين أن تتعامى عن جاهليته ومفارقة طريقة حكمه للإسلام الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم)هذه غيبة وعى وجاهلية جديدة تسمى جاهلية الدعاة الجدد)

فالجاهليات المذكورة في القرآن أربعة: جاهلية عقيدة وظن، وجاهلية حُكْم وتشريع، وجاهلية تبرُّج وسلوك، وجاهلية حميَّة واندفاع!

الجاهلية تعني الخفة والطيش، والتفلّت والتحلل، واتباع الهوى، وعدم الاتزان والانضباط، والقيام بتصرفات وسلوكيات باطلة، وعدم الالتزام بحكم الله وشرعه.

ويمكنك أن تقول: "الجاهلية" حالة نفسية سيئة، تصيب صاحبها، فيرفض الالتزام بحكم الله، والالتزام بشرعه، ويتمرد عليه، ويتّبع الباطل، ويعيش حياته على هواه، بما لا يتفق مع إنسانيته وكرامته.

ونؤكد على أن "الجاهلية" ليست مقابلة للعلم والمعرفة والثقافة، بمعنى أنه لا يوصف بها إلا الإنسان الجاهل، الذي لا علم ولا معرفة عنده، أو المجتمع المتخلف البدائي، الخالي من الاختراعات والصناعات، فهذه الحالة توصف بالجهل وليس بالجاهلية؛ فيقال: هذا إنسان جاهل. أي: غير عالم. وهذا مجتمع جاهل. أي: مجتمع بدائي متخلف، لا علم عنده ولا صناعة.

أما الجاهلية فإنها مقابلة للهدى والإيمان، والاستقامة والتقوى، والاتزان والانضباط، والجدية والموضوعية، فيوصف بها من فقد هذه الصفات الإيجابية، فرداً كان أو مجتمعاً، وقد توجد مع العلم والمعرفة، وقد تكون مع الصناعة والتكنولوجيا، وقد تتحقق عند إنسان حمل أرقى الشهادات العلمية، وعند مجتمع بلغ الذروة في تكنولوجيا الصناعة والاختراع، حتى وصل إلى القمر والمريخ.

وبمعنى آخر: الجاهلي هو : الكافر، وهو المذنب العاصي، وهو

الخاضع لغير الله، وهو المتبع لهواه، وهو الذي يعيش حياته بعيداً عن شرع الله، والمسرف على نفسه بالشهوات والملذات المحرمة.

والمجتمع الجاهلي هو الذي لا يخضع لحكم الله وشرعه، ولا ينظم حياته ومناهجه ومؤسساته على أساس منهج الله. وقد يكون هذا المجتمع متقدماً في الماديات والاختراعات

وقد يكون عند المسلم بعض الممارسات والتصرفات والنظرات الجاهلية، وهي تلك التي تختلف مع الإسلام، مع أنه ملتزم بالإسلام في معظم حياته، ودليل هذا ما حصل من أبي ذر الغفاري ، فقد كان من أصدق الصحابة إيماناً وكلاماً، وشهد له رسول الله بذلك، حيث قال: "ما أقلَّت الغبراء، ولا أظلّت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر". ومع ذلك أخطأ في حق أخيه بلال الحبشي . قال: حصل بيني وبين بلال كلام، فعيّرته بأمه، وقلت له: يا ابن السوداء؛ فشكاني إلى رسول الله ، فقال لي النبي : " أعيّرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية! ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى". لم يكن أبوذر كافراً، بل كان من أصدق الصحابة إيماناً، ومع هذا أخبره رسول الله أن فيه جاهلية، ولم يقل له: أنت جاهلي.

وهذا معناه أن الجاهلية ليست كفراً دائماً، وكل من أذنب وعصى ففيه جاهلية بمقدار ذنبه ومعصيته، مع أنه مسلم صالح؛ فكل كفر جاهلية، وليست كل جاهلية كفراً، وكل كافر جاهلي، وليس كل جاهلي كافراً.

حكم الجاهلية : وكل حكم غير حكم الله باطل، وكل شرع يتعارض مع شرع الله منكر مردود ظالم قبيح. والمجتمع الإسلامي لا يقرّ أي حكم جاهلي؛ لأنه ملتزم بحكم الله. والمسلمون الصالحون لا يتحاكمون إلى حكم يتعارض مع حكم الله لأنه حكم أهل الجاهلية، ويستحيل على مؤمن أن يساوي بين حكم الله وحكم أهل الجاهلية، كما أنه يستحيل على مؤمن أن يترك حكم الله، ويطلب حكم أهل الجاهلية، وأن يظن أن حكم أهل الجاهلية أفضل أو أعدل أو أنسب من حكم الله، ويستحيل على الدولة المسلمة أن تقرر في قوانينها حكماً جاهليّاً، وتشريعاً جاهليّاً، متعارضاً مع حكم الله.

الجاهلية في هذه الآية جاهلية حكم وتشريع، وجاهلية قانون ونظام. وتقرر بصراحة أن الحكم نوعان لا ثالث لهما: حكم الله في مقابل حكم الجاهلية، ومن لم يشرع أو يطبق حكم الله، فقد شرع أو طبق الحكم الجاهلي لا محالة. وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!

(العلمانية حكم الجاهلية وعبودية للهوى(

لقد جعل الله طريقين للحكم لا ثالث لهما: حكم الله أو حكم الجاهلية، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

وجاهلية الحكم لا تختص بزمان بعينه، ولكنها وضع تنظيمي يأبى التحاكم إلى ما أنزل الله، وهذا الوضع قد وجد بالأمس، ويوجد اليوم، وسيوجد غدًا، وحيثما وجد فهو حكم الجاهلية وإن توارى خلف لافتات من ادعاء التقدمية والاستنارة والتحضر.

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ﴾ [القصص: 50].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18].

فلا مقابل لشريعة الله وما جاء به رسول الله × إلا أهواء الذين لا يعلمون، ولا توجد منطقة وسطى بينهما، ومتى خرج العبد من شريعة الله فقد دخل في عبادة الهوى من دون الله.

قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: 43، 44].

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 23].

والإنسان في هذه الحياة على مفترق طريقين لا ثالث لهما، فإما أن يختار العبودية لله، وإما أن يرفض هذه العبودية فيقع لا محالة في عبودية لغير الله، والعلمانية بما تقوم عليه من رفض الشريعة، تعبيد البشر إلى غير ما أنزل الله، فهي ترجع بهم إلى الجاهلية وتدخلهم في عبادة الهوى من دون الله.

ظن الجاهلية (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه) (أن عند ظن عبدى بى فليظن عبدى بى ما شاء)

قال ابن القيم في الآية الأولى: فسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وفسر بأن ما أصابه لم يكن بقدر الله وحكمته. ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله، وأن يظهره الله على الدين كله. وهذا هو ظن السوء الذي ظن المنافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا الظن السوء لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه، وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق.

فمن ظن أنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرى بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة، فذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار.

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته، وموجب حكمته وحمده.

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتب إلى الله، وليستغفره من ظنه بربه ظن السوء. ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعنتا على القدر وملامة له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا؛ فمستقل ومستكثر، وفتش نفسك، هل أنت سالم؟

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإني لا إخالك ناجيا

وقال الطبرى رحمه الله (هذه الآية الكريمة تتحدث عن موقف المنافقين في غزوة أحد حيث أنزل الله النعاس أمنة للمؤمنين، أما المنافقين فقد أهمتهم أنفسهم. يقول ابن جرير "قوله: (قد أهمتهم أنفسهم) يقول: هم المنافقون لا هم لهم غير أنفسهم، فهم من حذر القتل على أنفسهم وخوف المنية عليها، في شغل قد طار عن أعينهم الكرى، يظنون بالله الظنون الكاذبة ظن الجاهلية من أهل الشرك بالله، شكاً في أمر الله وتكذيباً لنبيه ، ومَحْسَبة منهم أن الله خاذل نبيه ومعل عليه أهل الكفر به... وقوله: (يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك) يقول: يخفي يا محمد هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك صفتهم، في أنفسهم من الكفر والشك في الله ما لا يبدون لك، ثم أظهر نبيه على ما كانوا يخفونه بينهم من نفاقهم، والحسرة التي أصابتهم على حضورهم مع المسلمين مشهدهم بأحد، فقال مخبراً عن قيلهم الكفر وإعلانهم النفاق بينهم: (يقولون لو كان لنا من الأمر من شيء ما قُتلنا هاهنا) يعني بذلك أن هؤلاء المنافقين يقولون: لو كان الخروج إلى حرب من خرجنا لحربه من المشركين إلينا، ما خرجنا إليهم ولا قتل منا أحد في الموضع الذي قتلوا فيه بأحد")

حمية الجاهلية تتحدث الآية عن ما فعلته قريش بالمسلمين، عندما منعت الرسول وأصحابه من الدخول إلى مكة معتمرين، وأوقفتهم في سهل "الحديبية"، وأدت المفاوضات في النهاية إلى عقد صلح "الحديبية" في نهاية السنة السادسة من الهجرة.

لماذا منع الكفار دخول المسلمين الحرم معتمرين مع أنه مفتوح لكل من أتاه حاجّاً أو معتمراً؟! لماذا يُمنع منه المسلمون مع أنهم أهله الأصلاء؟! إن الذي دفعهم إلى هذا هو "حمية الجاهلية".

والحمية هي الأنفة والإباء، مأخوذة من "الحمي"، وهو القوة المحركة التي تحمي وتسخن، وتولد الحرارة المعنوية. هذه الحمية الغضبية هي التي حركتهم وسخّنتهم، ودفعتهم إلى أن يخالفوا المنطق والعقل، ويمنعوا المسلمين من دخول الحرم، بدون ذنب ارتكبوه، إلا أنهم مسلمون! ومنَّ الله على رسوله والمؤمنين، فأنزل السكينة عليهم، وملأت عليهم حياتهم، ودفعتهم إلى حسن التصرف، ومقابلة حمية قريش الجاهلية بتلك السكينة

الإيمانية.

"حمية أهل الجاهلية". فالجاهلية هنا جاهلية انتماء سياسي وقومي، وتصرف قيادي؛ لأنها صفة للحالة العامة التي كان عليها زعماء قريش، عندما أصدروا قرارهم القيادي السيادي بمنع المسلمين من أداء العمرة. والجاهلية حالة يكون عليها الزعماء والمسؤولون، عندما يتخذون قراراً جائراً ظالماً خاطئاً، لأن الذي دفعهم إلى هذا القرار "حمية الجاهلية".

تبرج الجاهلية والتبرج: إظهار المرأة لعورتها، عند خروجها من بيتها، بأن تسير في الشارع أو تجلس في الأماكن العامة وهي تكشف شعرها، أو تضع المساحيق على وجهها، أو تكشف عن عنقها أو عضدها أو صدرها أو رجلها أو بطنها أوسرّتها...

واعتبرت الآية خروج النساء متبرجات كاشفات لعوراتهن من فعل النساء في الجاهلية الأولى، ودلَّ هذا على أن خروج النساء متبرجات سلوك جاهلي بدائي، لا تفعله المرأة الجادة الواعية العفيفة. والجديد في الآية أنها وصفت الجاهلية بالجاهلية الأولى، والمراد بالأولى الأولية الزمنية، أي: الجاهلية السابقة، التي كانت عليها النساء في القرون القديمة، حيث كانت تخرج كاشفة عن مفاتنها.

ووصف الجاهلية بالأولى يدل على أن هناك جاهلية ثانية وثالثة ورابعة، تمر بها النساء في أزيائهن وملابسهن، وفي تبرجهن وتعرّيهن. كما أن وصف جاهلية التبرج والأزياء بالأولى يدل على أن التبرج والتعري ليس فنّاً ولا تقدماً، ولا حضارة ولا "شياكة"، وإنما هو "رجعية" وانحطاط، وتأخّر وتخلّف، لأنه عودة بالمرأة إلى عصور التخلف والبدائية والظلام!

إن المرأة التي ترضى لنفسها أن تقدم جسدها للرجال متخلفة، والتي تكشف أمامهم من جسمها أكثر مما تستر رجعية، تعود إلى البدائية الأولى للبشرية، ولا يتفق هذا مع كرامة المرأة وعفتها وطهارتها. وإن التبرج والتعري سلوك جاهلي طائش، وإن كل امرأة تقوم بهذا التصرف إنما هي جاهلية رجعية متخلفة، أما العفيفة المتسترة فهي المتحضرة المتمدنة الواعية المتزنة.(من كتاب (المسائل والفوائد من شرح مقدمة التوحيد لعبد الله الغليفى رحمه الله)

✍وليس معنى أننا نتكلم عن الخوارج وأهل الغلو في هذا الكتاب ,نغفل عن باقي المبتدعة والضُلال والمنحرفون عن الحق , أو يطغى جانب على جانب في الدعوة إلى الله , والتحذير من أهل الشر , فقد حذرنا من المرجئة والإرجاء, في قرابة أربعة ألاف صفحة ,في كتاب الجامع في الرد على المرجئة , فلابد من الموازنة والإنصاف , فكل بدعة ضلالة , وكل ضلالة في النار فكل البدع شر وضلال وانحراف , ◍ويجب أن

لا تأخذنا لومة لائم في بيان الحق والتحذير من الباطل .

وأعلم أننا لا نتكلم إلا بما نعتقده ديناً لله رب العالمين

لا نتكلم لنرضي الناس أو لنوافقهم على ماهم عليه من انحراف سواء كان غلواً أو إرجاءً

ومن ظن أننا نوافقه على غلوه وانحرافه فليراجع كلامنا في التحذير من أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين ليعرف مانحن عليه من دين واتباع وتسنن

ومن ظن أننا نوافقه على تفريطه وإرجائه وتمييعه للدين ودخوله في حزب الموازنات السياسية بعيداً عن منهج الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فليراجع ما كتبناه في التحذير من المرجئة والإرجاء وأدعياء السلفية

ومن أراد أن يحمل كلامنا المجمل على مذهبه فسيفضحه كلامنا في مواطن التفصيل

ونحن نفتي المستفتي على مقتضى السؤال ومعرفة الحال ولكل مقام مقال

نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والهوى والتعصب وتحزب أهل الغلو والجفاء والإفراط والتفريط

فكل فريق يريد أن توافقه وتنتمي إليه ,وينسبك إلى جماعته

والحق أن ينجيك الله منهما ويثبتك على منهج الصحابة منهج أهل الحق والاستقامة

فإياك والتعصب إلا للحق وأهل الحق ومنهج الحق ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضى الله عنهم أجمعين

ولا ترضى بانتماء ولا اسم غير الإسلام وأهل السنة والجماعة

ولا تتكلم في دين الله إلا بعلم ويقين من الوحيين وفهم الصحابة وعملهم وشيوخ الإسلام والأئمة الإعلام وإياك والاعتماد على الكتب من هنا وهناك والبعد عن العلماء ومجالس العلم

حتى لا تشوه دعوة التوحيد البيضاء النقية بجهل وضلال تحسبه علم وحق

والله حسبنا ونعم الوكيل

اللهم قد بلغت , اللهم فاشهد

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي

===========================

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ، ليس كفرًا ، بل يكون كفرًا مخرجًا من الملة وهو الأصل ، وأحيانًا يكون محرمًا وأخرى يكون جائزًا ، فالتحاكم نوعان : شرعي وإداري ، فالتحاكم الإداري : ليس كفرًا بل حكمه على حسب حال المتحاكم ، ومعلوم أن الطواغيت نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلُّم لمعتقل ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحد ، من السفهاء في هذا الزمان فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولابد من المخالطة حتى وإن أراد الهروب من كل ذلك ، فهم لن يتركوه وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلهما ، فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودرء للمفاسد ، وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذاهب إليها والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه ، والضابط في ذلك هو تغير حكم من أحكام الله ، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله ، هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ، وكل امرئ حسيب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها كافر بها ويعلم الله من قلبه ذلك

، ولولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشرح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيا محبًا ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كافر مرتد وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إلزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الوضعية ، ومن سوَّى بينها وبين حكم الله ، وخير الناس في ذلك فهو كافر مرتد ، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه وهي مشهورة معلومة - وقد مر معك كلام شيخ الإسلام وابن كثير والشنقيطي و نقلِهم للإجماع على كفر المبدل ، أما المتحاكمين فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية ومحاربتها لشرع الله ، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله ، وكفر من خالفها ، ولا يذهب إليها ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يضطر إلى اللجوء إليها كما بينا ، ويذهب وهو كاره ، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها ، ولولا وقوع المفسدة عليه في دينه وأهله وماله ما ذهب إليها : فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عنه ، وما فعله جائز ، بل يكون واجبًا أحيانًا ، وهذا يشمل المحاكم القانونية العامة والمجالس العرفية الفرعية ..

📍 (ومن لايعتبر بالتحكم الإداري هذا الذي بيناه فهو ضال مبتدع حكم على نفسه بالكفر قبل أن يكفر غيره لأن هذا المعترض لايسلم من استخراج بطاقة هوية شخصية أو جواز سفر أو شهادة ميلاد أو غيرها من الضروريات في زماننا) 🖍️ 📍

أما من ذهب إلى هذه المحاكم وهو طائع راض مختار من غير ضرورة ولا حاجة ، بل يسارع إليها في كل وقت وحينٍ مع قدرته وتمكنه من حل التنازع في غيرها إلا أنه لا يرض بغيرها بديلاً ويعترف أنها قانون البلاد الذي لا يجوز مخالفته ، وهو الفيصل بين الناس ، ولو خير بين هذه القوانين وغيرها لاختاره ، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك ، بل لو خير بين من يحَكُم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لاختار حكم القانون على حكم الله - لقوة القانون في زعمه - فهذا كافر مرتد ، ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بحكم يخالف حكم الله مثل أن يحكم على سارق بغير القطع توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية بالقطع ، ومثل أن يحكم على زانٍ بالبراءة وقد توافرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد ، لأن الزنى بالتراضي ليس جريمة يعاقب عليها القانون ، أو حكم على قاتل بالسجن أو الغرامة مع اعترافه بجريمة القتل العمد لأن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف ؟ " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " وَمَنْ

أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ " " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ " فهذا يكفر كفرًا مغلظًا لإرادة التحاكم إلى الطاغوت والقانون الوضعي وقد أُمِر أن يكفر به ، وهذا كفر مجرد ، ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ، ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله ، وهذا كفر مغلظ ، كمن شرح بالكفر صدره ، فكفر بارتكابه الكفر وزاد في الكفر انشراح صدره به ، وهذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ ، هذا كله في غياب شرع الله ، وفي عدم وجود حكم لله قائم ، أما لو وجد شرع الله أو حاكم يحكم بدين الله أو قاضي شرعي ملتزم بأحكام الشريعة فلا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله ، ومن ذهب إلى غيره فهو كافر قولاً واحدًا ، أما هذا التفصيل فهو يكون أشد وألزم في غياب شرع الله ، نسأل الله نصرًا لدينه وشريعته

(من كتاب التنبيهات المختصرة للشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله).

يكفر التحاكم إلى القانون الوضعي في حالات

إن كان شرع الله قائم وتركه وتحاكم إلى غيره

إن تحاكم مريدا مختارا من غير إكراه

من ذهب مكرا كارها غير راضي لأخذ حقه أو إثبات برائته فلا شيئ عليه

من قال بكفر كل من دخل المحاكم وتحاكم إليها بالعموم والاطلاق

هذا غلط وغلو وجهل

فالله قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)

فأثبت لهم إرادة التحاكم

فخرج من لم يريد ولم يقصد ولم يحب

ولابد أن نفرق بين الحكم والتشريع

لان الحكم بغير ماأنزل الله نوعان

مخرج وغير مخرج

وضابطه

إن يغير حكما أو حدا أو عقوبة مقدرة في دين الله

فإن كان لهوي أو شبهة أو رشوة أو قرابة (مع التزامه بالشريعة ولم يجعله قانونا عاما ملزما للبشر ولم يسن. لم يشرع)

فهذا كفر . أصغر كبيرة من الكبائر

وان حكم بغير ما أنزل سناً وتشريعاً وتقنيناً ملزما مع قدرته على الحكم بما أنزل الله فهذا كفر أكبر إجماعا لاخلاف فيه

ولايدخل في ذلك من تحاكم لهذه المحاكم في غياب حكم الله وعدم وجود محاكم شرعية لرد الحقوق ودفع المظالم

فالأصل أنه لا يجوز التحاكم لغير شرع الله، مثل التحاكم إلى الطواغيت إلا إذا اضطر إلى ذلك، بأن كان في بلاد ليس عندها حكم الشريعة، فإذا كان ما عندها حكم الشريعة لا يترك ماله يؤخذ وحقه يؤخذ، يطلب منهم الحكم بما يوافق الشريعة، فإن أعطوه حكما يوافق الشريعة أخذه، وإن أعطوه حكما ما يوافق الشريعة لم يأخذه، إلا إذا كان بعض حق فهو يطلب ما فيه خلاص حقه باضطراره إلى ذلك.

فإذا كان في مصر أو الشام أو العراق أو أي بلد لا تحكم بالشرع وأخذ الناس ماله أو هدموا بيته أو شبه ذلك، يطالب الدولة بأن ترد عليه حقه بقوانينها التي عندها، ولا يطالب بغير حقه، يطلب حقه فقط بأي قانون وبأي طريق حتى لا يظلم ولا يكون راضيا بذلك، الله يعلم من قلبه أنه لا يرضى بذلك ولكنه مكره.لتوكيل محامى للدفاع عنه ورد حقه ودفع مظلمته

📘 قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (يزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرَّسول و إرادة التَّحاكم إلى غيرِه)

🖍 فشيخ الإسلام رحمه الله رتب زوال الإيمان بشرطين

🖍 الشرط الأول

📘 الإعراض عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجوده وإمكانية التحاكم إليه

قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

فالعجز مسقط للإثم

🖍 والشروط الثاني الإرادة

📘 إرادة التحاكم إلى الطاغوت راضيا مختارا

🖍 قال تعالى عنهم (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)

فالقدرة مناط التكليف

📌 فخرج من ذلك

📗 من لم يجد حكم الله وتحكيم شرعه في زمن غياب الشريعة مع طلبه وحبه له

📗 وخرج بذلك المكره غير الراضي

🖍 وهذا فيه رد على المرجئة من وجه

🖍 ورد على أهل الجهل و الغلو فى التكفير من وجه آخر

✍ **الفرق بين الحاكمية والتشريع ،وبين كفر الحاكم والخروج عليه**

📕 الحكام ثلاثة أنواع

👈 حاكم راشد كالخلفاء الراشدين الستة وعمر بن عبد العزيز ومن شابههم

👈 حاكم مسلم جائر كبعض حكام بني أمية وبني العباس ومن شابههم

👈 حاكم مرتد كافر كالذين نحوا الشريعة بالكلية وحكموا القوانين الوضعية المخالفة للإسلام وشرعوا تشريعات كفرية الزموا بها الناس مع تمكنهم وعدم عجزهم (ومن أراد المزيد من الأدلة وأقوال أهل السنة على كفر الحاكم الذى يحكم بغير ماأنزل الله, ونحى شريعة الله, وسن قوانين وضعية وبدل الشريعة وألزم الناس بالتحاكم إلي هذه القوانين الوضعية, وقام بحراستها وحمايتها وتقديسها, وعاقب كل من خالفها, وطارد وحارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله,فليراجع كتابنا (فصل الكلام فى الحاكمية والحكام)والمسألة الثانية من كتابنا (التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة)وهى مسألة (الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين) وغير ذلك مما كتبه علماء أهل السنة حتى يقف بنفسه على انحراف و تدليس بعض الدعاة وطلبة العلم عندما يدافعون عن كفر هؤلاء الحكام ويصفونهم بولاة الأمور الموحدين وإن بدلوا الدين وغيروا الشريعة واعتنقوا العلمانية وعبدوا الديمقراطية!فليتق الله الدعاة الذين يضلون الأمة ويلبسون على الشباب دينهم ويسوغون الكفر والشرك بدفاعهم عن الحكام المرتدين المبدلين للدين المغيرين حكم الله الحاكمين بغير شريعته ويحكمون لهم بالإسلام باسم السلفية وأنصار السنة, مخالفين بذلك الكتاب والسنة والإجماع وفهم الصحابة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام,فلا تكتموا الحق وأنتم تعلمون, فإن عجزتم عن قول الحق فاصمتوا ولا تقولوا الباطل أسلم لدينكم وأتقى لربكم,أما أن تقولوا بقول المرجئة والجهمية وتقيدوا كفر المشرع والمبدل لدين الله بالإستحلال والجحود والإعتقاد فهذا هو الضلال بعينة وسببه أنكم لم تفرقوا بين الحاكم والقاضي وبين المشرع, وكذلك لم تفرقوا بين الحاكم الملتزم بالشريعة المحكم لها فى كل شيئ فهذا حكمه حكم أهل المعاصي والكبائر ولا يكفر مرتكب المعصية إلا بالإستحلال خلافا للخوارج وأهل الغلو فى

التكفير ,أما فى حالة الكفر الأكبر فلا يشترط الاستحلال ولا الجحود ولا الإعتقاد ,وهذا ماعليه أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة والجهمية أدعياء السلفية الذين يقيدون الكفر بالجحود والاستحلال واعتقاد القلب وقصد الكفر وهذا مايدندن حوله كثير من دعاة الفضائيات هذه الأيام ويحذرون من الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويخرجون على الحكام وولاة الأمر ويقومون بحملة إعلامية مكثفة فى وصف حكام هذا الزمان بأمراء المؤمنين وولاة أمر المسلمين ووصفهم بحماة الدين وعباد الله الموحدين وكل ذلك تحذيرا من الخروج عليهم ,وهذه طامة كبرى وبلية عظمى إذ لاعلاقة بين كفر الحاكم المبدل للشريعة وبين الخروج عليه ,فإن الخروج منوط بالقدرة والمنعة والاستطاعة وهذا يكاد أن يكون محل إجماع بين أهل السنة والجماعة بعد عصر الصحابة والتابعين مع مراعاة المصالح والمفاسد فى حالة الخروج مع أن أعظم مصلحة هي التوحيد والعمل به والدعوة إليه ,ولا توجد مفسدة أعظم من مفسدة الشرك والكفر وظهوره وانتشاره بين المسلمين ,فليس خارجيا ولا تكفيريا ولا من الفئة الضالة من يقول بكفر الحاكم المبدل لدين الله ,المشرع من دون الله ,وليس مبتدعا من يقول بكفر تارك الصلاة ,وليس من الخوارج من يكفر عباد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق لله ,لغير الله .فمن التلبيس والتدليس والكذب البهتان رمى أهل التوحيد والسنة بهذه التهم ليشوهوا دعوة التوحيد ويصورونهم للناس والعوام أنهم خوارج وتكفير ,مع أن منهج ومذهب أهل التكفير والهجرة والتوقف والتبين وغيرهم من أهل الغلو يختلف تماما عن أهل السنة والجماعة وأصولهم المخالفة بالكلية لأصول أهل السنة والجماعة من تكفير الناس بالعموم وتكفير المجتمع والتكفير بالجملة والتكفير بالمعصية والظن والشبهة والتأويل والاحتمال ,وغير ذلك من الأهواء والبدع التي عصم الله أهل السنة والجماعة منها,فأصول الخوارج وأهل الغلو فى التكفير واضحة ومع ذلك فهي مباينة ومخالفة لأصول أهل السنة والجماعة ,فليتنبه طالب العلم لذلك

(انتهى من كتاب مقدمة فى التوحيد)

ولا يقال كفر دون كفر إلا فى الحاكم الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ,ولكنه يحكم بغيره دون أن يبدله ويجعله قانونا ملزما للناس ,لرشوة أوقرابة أوشهوة مع التزامه الكلى بشرع الله ,أما الذى بدل شرع الله ,وسن القوانين المخالفة ,وألزم الناس بها ,وعاقب كل من خالفها ,وطارد وقتل كل من طالب بتحكيم شرع الله فهذا يكفر كفرا اكبر,قولا واحدا للتنحية والتبديل والحماية والحراسة والإلزام ,بل كفره كفر مغلظ خرج من الإسلام من أكثر من باب ,فلا يدخل فى الإسلام إلا من الأبواب التى خرج منها ,وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فالشرك محبط للعمل ولا ينفع مع الشرك طاعة, ولا يخفى الفرق بين القاضى والحاكم,فتبديل دين الله

وشريعة الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما يتحاكم إليه الناس من دون الله ,كفر وردة وخروج من الإسلام ,ثم حماية هذا الكفر والشرك وحراسته ,كفر أخر أشد من الأول ,كما تحرس الأصنام التى تعبد من دون الله مثل المحاكم الوضعية و البدوي والدسوقي والحسين ,فلا يجوز لمسلم أن يسكت على هذا الكفر والشرك,وعلى دعاة أهل السنة إنكاره ,ولامداهنةولا مداراة فى التوحيد .

علاقة الحكم بما أنزل الله بتوحيد الألوهية

انها قضية الحكم والشريعه والتقاضي - ومن ورائها قضية الألوهيه والتوحيد والايمان - والقضيه في جوهرها تتلخص في الاجابه على هذا السؤال : أيكون الحكم والشريعه والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها اصحاب الديانات السماويه واحده بعد الأخرى وكتبها علي الرسل ، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبه ، والمصالح التي لا ترجع الى أصل ثابت من شرع الله ، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال ؟ وبتعبير آخر : أتكون الألوهيه والربوبيه والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟ الله - سبحانه - يقول : إنه هو الله لا آله إلا هو . وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له ، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض ، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس ، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام . . والله - سبحانه - يقول : إنه لا هوادة في هذا الأمر ، ولا ترخص في شيء منه ، ولا انحراف عن جانب ولو صغير . وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل ، أو لما اصطلح عليه قبيل ، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثيرا ! والله - سبحانه - يقول : إن المسألة - في هذا كله - مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية وشرع أو هوى . وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح ! فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله - لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا - والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله . وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان . وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يإذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون . وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون . . وإلا فما هم بالمؤمنين . . ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة ، ولا احتجاج بمصلحة . فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ويضع شرائعة لتحقيق مصالح الناس الحقيقية . وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة . وليس لأحد من عباده أن يقول : إنني أرفض شريعة الله ، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله . . فإن قالها - بلسانه أو بفعله - فقد خرج من نطاق الإيمان . . هذه هي القضية الخطيرة الكبيرة التي يعالجها هذا الدرس في نصوص تقريرية صريحة . . ذلك إلى جانب ما يصوره من حال اليهود في المدينة ، ومناوراتهم ومؤامراتهم مع المنافقين: ﴿ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾ . وما يوجه به رسول الله ^ لمواجهة هذا الكيد الذي لم تكف عنه يهود ، منذ أن قامت للإسلام دولة في المدينة . . والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر أولا : توافي الديانات التي جاءت

من عندالله كلها على تحتيم الحكم بما أنزله الله وإقامة الحياة كلها على شريعة الله وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر وبين الإسلام والجاهلية وبين الشرع والهوى . . فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور : ﴿ ڎ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ﴾ . . (وعندهم التوارة فيها حكم الله). . (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . الخ) . . والإنجيل آتاه الله عيسى بن مريم (مصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) . . والقرآن أنزله الله على رسوله ﴿ ﯾ ﯿ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ژ ﴾ وقال له : ﴿ ژ ڑ ک ک ککگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ﴾ . . ﴿ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ﴾ . . ﴿ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﴾ . . ﴿ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﴾ . . ﴿ ﯾ ﯿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﯜ ﯝ ﴾ . . وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمر ، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام ، سواء للمحكومين أو للحكام . . والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام ، وقبول هذا الحكم من المحكومين ، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام . . والمسألة في هذا الوضع خطيرة والتشدد فيها على هذا النحو يستند إلى إسباب لا بد خطيرة كذلك . فما هي يا ترى هذه الأسباب ؟ إننا نحاول أن نتلمسها سواء في هذه النصوص أو في السياق القرآني كله ، فنجدها واضحة بارزة . . إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية الإقرار بألوهية الله وربوبيته وقوامته على البشر - بلا شريك - أو رفض هذا الإقرار . . ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان ، وجاهلية أو إسلام . . . . . والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة . . إن الله هو الخالق . . خلق هذا الكون ، وخلق هذا الإنسان . وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان . . وهو - سبحانه - متفرد بالخلق ، لا شريك له في كثير منه أو قليل . وإن الله هو المالك . . بما أنه هو الخالق . . ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما . . فهو - سبحانه - متفرد بالملك . لا شريك له في كثير منه أو قليل . وإن الله هو الرازق . . فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئا . لا من الكثير ولا من القليل . . وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس . . بما أنه هو الخالق المالك الرازق . . وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر . وهو - سبحانه - المتفرد بالسلطان في هذا الوجود . والإيمان هو الإقرار لله - سبحانه - بهذه الخصائص . الألوهية ، والملك ، والسلطان . . . متفردا بها لا يشاركه فيها أحد . والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص . . هو إفراد الله - سبحانه - بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله - وحياة الناس ضمنا - والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره والممثل كذلك في شريعته . فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو - قبل كل شيء - الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه . ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة ، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة ، هو - قبل كل شيء - رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته

وقوامته وسلطانه . . ويستوي أن يكون الاستسلام أو الرفض باللسان أو بالفعل دون القول . . وهي من ثم قضية كفر أو إيمان وجاهلية أو إسلام . ومن هنا يجيء هذا النص : □ ۀ ۀ ہ ۂ ۃ ۃ ۄ ۄ ۅ □ . . □ ۍ ۍ □ . . □ ۋ ۋ □ . والاعتبار الثاني هو اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس . . هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس : □□ □ □ □ □ □ □ ﺑﻢ ﺑﻰ □ . . والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله ، في كل طور من أطوار الجماعة ، وفي كل حالة من حالاتها . . هو كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان . . فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية . . ثم يدعي - بعد ذلك - أنه مؤمن بالله ، وأنه من المسلمين . . إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس وأحكم من الله في تدبير أمرهم . أو يدعي أن أحوالا وحاجات جرت في حياة الناس ، وكان الله - سبحانه - غير عالم بها وهو يشرع شريعته أو كان عالما بها ولكنه لم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان والإسلام . مهما قالها باللسان ! فأما مظاهر هذه الأفضلية فيصعب إدراكها كلها . فإن حكمة شرائع الله لا تنكشف كلها للناس في جيل من الأجيال . والبعض الذي ينكشف يصعب التوسع في عرضه هنا . . في الظلال . . فنكتفي منه ببعض اللمسات : إن شريعة الله تمثل منهجا شاملا متكاملا للحياة البشرية يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها ، وفي كل صورها وأشكالها . . وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني ، والحاجات الإنسانية ، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية . . ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق . . الأمر الذي لا يتوافر أبدا لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهرا من الأمر وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض . والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم . وهو منهج قائم على العدل المطلق . . أولا . . لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق . . وثانيا . . لأنه - سبحانه - رب الجميع فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع وأن يجيء منهجه وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف - كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط - الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان ، ذي الشهوات والميول ، والضعف والهوى - فوق ما به من الجهل والقصور - سواء كان المشرع فردا ، أو طبقة ، أو أمة ، أو جيلا من أجيال البشر . . فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها

ورغباتها فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى في الحالة الواحدة في الجيل الواحد . . وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله . لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله . صانع الكون وصانع الإنسان . فإذا شرع للإنسان شرع له كعنصر كوني ، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه بشرط السير على هداه ، وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التي تحكمها . . ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه وتأخذ الشريعة التي تنظم حياته طابعا كونيا ، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب ، ولا مع بني جنسه فحسب ! ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء في هذا الكون العريض ، الذي يعيش فيه ، ولا يملك أن ينفذ منه ، ولا بد له من التعامل معه وفق منهاج سليم قويم . ثم . . إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان . . ففي كل منهج - غير المنهج الإسلامي - يتعبد الناس الناس . ويعبد الناس الناس . وفي المنهج الإسلامي - وحده - يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك . . إن أخص خصائص الألوهية - كما أسلفنا - هي الحاكمية . . والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها . فهم عبيده لا عبيد الله ، وهم في دينه لا في دين الله . والإسلام حين يجعل الشريعه لله وحده ، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ويعلن تحرير الإنسان . بل يعلن "ميلاد الإنسان" . . فالإنسان لا يولد ، ولا يوجد ، إلا حيث تتحرر رقبتة من حكم إنسان مثله وإلا حين يتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعاً أمام رب الناس . . إن هذه القضيه التي تعالجها نصوص هذا الدرس هي أخطر وأكبر قضايا العقيده . . إنها قضية الألوهيه والعبوديه . قضية العدل والصلاح . قضية الحريه والمساوا . قضية تحرر الإنسان - بل ميلاد الإنسان - وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان ، وقضية الجاهلية أو الإسلام . . (هامش رقم 897) والجاهليه ليست فتره تاريخيه إنما هي حاله توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام . . وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر ، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة . ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد ، أو أهواء طبقه ، أو أهواء أمه ، أو أهواء جيل كامل من الناس . . فكلها . . ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله . . أهواء . . يشرع فرد لجماعه فإذا هي جاهليه . لأن هواه هو القانون . . أو رأيه هو القانون . . لا فرق إلا في العبارات ! وتشرع طبقه لسائر الطبقات فإذا هي جاهليه . لأن مصالح تلك الطبقه هي القانون - أو رأي الأغلبيه البرلمانيه هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات ! ويشرع ممثلوا جميع الطبقات وجميع القطاعات في الأمه لأنفسهم فإذا هي جاهليه . . لأن أهواء الناس الذين لا يتجردون أبداً من الأهواء ، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبداً من الجهل ، هو القانون - أو لأن رأي الشعب هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات ! وتشرع مجموعه من الأمم للبشريه فإذا هي جاهليه . لأن أهدافها القوميه

هي القانون - أو رأي المجامع الدوليه هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات ! ويشرع خالق الأفراد ، وخالق الجماعات ، وخالق الأمم والأجيال ، للجميع ، فإذا هي شريعة الله التي لا محاباه فيها لأحد على حساب أحد . لا لفرد ولا لجماعه ولا لدوله ، ولا لجيل من الأجيال . لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء . ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع ، فلا يفوته - سبحانه - أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط . ويشرع غير الله للناس . . فإذا هم عبيد من يشرع لهم . كائناًمن كان . فرداً أو طبقه أو أمه أو مجموعه من الأمم . . ويشرع الله للناس . . فإذا هم كلهم أحرار متساوون ، لا يحنون جباههم إلا لله ، ولا يعبدون إلا الله . ومن هنا خطورة هذه القضيه في حياة بني الإنسان ، وفي نظام الكون كله : ﴿ **ۋ ۋ ې ې ې ې ى ى ئا ئا** ﴾ . . فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهايه عن نطاق الإيمان . بنص القرآن . . الدرس الأول : 40 ذم المنافقين لتحاكمهم إلى غير الله ورسوله (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ، من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا . . سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه .

*****

علاقة الحكم بما أنزل الله بالرضا بنبوة محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ :

الرضى بنبوة محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أصل الإيمان وهذا مما لا ينازع فيه أحد من المسلمين ومن مقتضى هذا الرضا الرضى بحكمه وتحكيم أمره ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (وأما الرضى بنبيه رسولا فيتضمن كمال الانقياد له والتسليم المطلق إليه بحيث يكون أولى به من نفسه فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته ، ولا يحاكم إلا إليه ، ولا يحكم عليه غيره ولا يرضى بحكم غيره اللبته لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقامه ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه ، لا يرضى في ذلك بحكم غيره ، ولا يرضى إلا بحكمه ، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم . وأحسن أحواله أن يكون من باب التراب الذي إنما يتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور) وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب ، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان فيجب على العبد أن يكون راضيا به بلا حرج ولا منازعة ولا معارضة ، ولا اعتراض.

قال تعالى : **ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ** [النساء : 65] فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ، وحتى يترفع الحرب عن نفوسهم من حكمه وحتى يسلموا لحكمه تسليما ، وهذا حقيقة الرضى بحكمه . فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان والتسليم في مقام الإحسان)

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : يقسم تعالى بذاته المقدسه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ولهذا قال : **ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ** [النساء : 65] أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به.

*****

المسألة الثانية

فصل الكلام في الحاكمية والحكام

مقدمة في بيان مفهوم الحكم بما أنزل الله: [1].

مع الجهل بحقيقة الإسلام والبعد عن أصوله وثوابته التي جاء بها النبي ﷺ ، ومع جهود المحاربين لله ورسوله ، أخذتْ عدة مفاهيم شرعية تتغير في عقول الناس تتبدل وتتحرف عن معناها الأصلي ، ومن هذه المفاهيم التي أصابها الضمور في عقول الناس مفهوم الحكم بما أنزل الله ، فقد انحصر مفهوم الحكم بما أنزل الله - على شموله واتساعه - في بعض أجزائه ، فبعضهم يحصره في التشريعات والأحكام المتعلقة بالأسرة من الحدود وغيرها ، بل بعض الناس إذا ذكر أمامه لفظ الحكم بما أنزل الله فلا يكاد يفهم منه غير قطع يد السارق ، أو رجم الزاني ، ويتصور أن هذا هو المراد بالحكم بما أنزل الله وأن الداعين إلى تحكيم شرع الله إنما يدعون فقط لقطع يد السارق ورجم الزاني .

ولقد كان هذا المفهوم القاصر المبتور للحكم بما أنزل الله أحد الوسائل والسبل التي يستغلها العلمانيون لمواجهة الدعوة إلى تحكيم شريعة الله ، مع أن دين الله وحكم الله شامل كامل فهو عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، أنزله الله ورضيه لعباده ليحكم به الحياة وترجع إليه البشرية في كل أمورها صغيرها وكبيرها دقها وجلها ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﴾ [2] فقد أنزل الله القرآن الكريم ليحكم حياة البشرية كلها لأن الله هو خالق الخلق وهو سبحانه أعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم وحقيقة الأمر أنه يجب على البشر بل فرض عليهم أن يؤمنوا بالكتاب والسنة وهذا يقتضي :

1- الإيمان بالتشريع المنزل من عند الله ـ تبارك وتعالى ـ وقبوله واتباعه ، والدعوة إليه ، وعدم إحداث شيء يناقض .

2- القضاء والفصل في الأمور كلها على وفق تشريع الله الذي جاء به الكتاب والسنة.

3- عدم الخروج عن حكم الله وشرع الله ، فمن خرج عن حكم الله وبدل شرع الله وحدود الله وجاء بشرع من عنده ، وجعله قانونًا عامًا ،

---

(1) إن الله هو الحكم لمحمد شاكر الشريف : ص 18 وما بعدها ، باختصار وتصرف.

(2) سورة الأنعام : آية 38 .

وألزم الناس بالتحاكم إلى هذا القانون الوضعي المخالف لشرع الله ، وعاقب كل من لم يتحاكم إلى هذا القانون وطارد وحارب وعذَّب كل من يطالب بتحكيم شرع الله فهذا ناقض لإيمانه ، خارج عن الإسلام ، مرتد عنه ردة مغلظة وليست ردة مجردة ؛ لأنه كَفَرَ من أكثر من وجه وخرج من أكثر من باب ، فالذي يعرض عن دين الله وشرع الله ويتحاكم إلى الطاغوت فليس من الإسلام في شيء ، وليس هذا من سبيل المؤمنين الصادقين ولا من حزب الله المفلحين ولا من جنده الغالبين الذين إذا دعاهم داع إلى الكتاب والسنة قالوا : ﴿ ﮮ ﮯ ﮰ ﴾ وبذلك وضعهم الله تبارك وتعالى في كتابه فقال : ﴿ **ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ** ﴾

وإذا كان الله ـ تبارك وتعالى ـ قد وصف المستجيبين السامعين الطائعين لحكم الكتاب والسنة بالإيمان ، فقد وصف التاركين للحكم بالكتاب والسنة والمتحاكمين إلى غيرهما بأوصاف ذميمة تناسب قبح فعلتهم وتكشف عن سوء سريرتهم ومنها:

1- الكفر والظلم والفسق:

من أوصاف تارك الحكم بما أنزل الله والمتحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية الجاهلية الكفر ، فقد وصفهم الله تبارك وتعالى وحكم عليهم بالكفر وسماهم كافرين فقال : ﴿ **ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ** ﴾ (1).

ووصفهم الله وحكم عليهم بأنهم ظالمون فقال ـ ومن أصدق من الله قيلا : ﴿ **ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ** ﴾ (2) فهذا حكم الله فيهم وهذه تسمية الله لهم.

ووصفهم الله وحكم عليهم بأنهم فاسقون خارجون عن طاعة الله معرضون عن شرع الله فقال سبحانه : ﴿ **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ** ﴾ (3).

2- عدم الإيمان والتولي عن الانقياد لحكم لله:

ووصفهم الله وحكم عليهم بعد الإيمان ، فقال تعالى : ﴿ **ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ** ﴾(4) وقال تعالى : ﴿ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ** ﴾ (5)

(1) سورة المائدة : آية 44.

(2) سورة المائدة : آية 45

(3) سورة المائدة : آية 47.

(4) سورة المائدة : آية 43.

(5) سورة الأحزاب : آية 36.

فقد حكم الله عليهم بعدم الإيمان والضلال المبين ، بل ونفى عنهم الإيمان لإعراضهم عن حكم الله ، بل لا يثبت لهم الإيمان ولا عقد الإسلام حتى يلتزموا حكم الله ظاهرًا وباطنًا ويجعلونه الحَكَمَ في كل شيء يتنازعون فيه ، وليس هذا فحسب بل لا يكونوا من الإسلام في شيء حتى يزول الحرج والضيق من صدورهم ، فقال سبحانه : □ ۇ ۆ ۈ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ى ى ې ې ې ې ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ □(1) ، وقد حكم الله عليهم بالكفر وعدم الإيمان لعدم ردهم التنازع إليه سبحانه فقال : □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح □ □ □ □ تج □ □ □ ثم □ □ □ .

3- التحاكم إلى الطاغوت:

ووصفهم الله - تبارك وتعالى - بالرغبة في التحاكم إلى الطاغوت وتحكيمه بينهم ، والطاغوت هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، والطاغوت ليس هو الشيطان فقط ، ولا الحاكم المبدل لدين الله فقط ، ولا الساحر فقط ، ولا الكاهن ؛ ولكن هو أشمل من ذلك فيكون حجرًا أو شجرًا صنمًا أو وثنًا تصرف له العبادة من دون الله ، وربما يكون ملكًا أو نبيًا يعبد من دون الله ، ولذلك قيده العلماء في تعريفهم للطاغوت بمن عبد من دون الله وهو راض بالعبادة حتى نخرج الذين عبدهم الناس من غير رضاهم من الأنبياء والملائكة والصالحين.

ويكون الطاغوت عالمًا ومفتيًا يتبعه الناس في تحريم الحلال وتحليل الحرام مثل الرهبان والأحبار وعلماء السوء الذين يحرمون ويحللون من دون الله ، ويكون الطاغوت حاكمًا مشرعًا من دون الله ملزمًا للبشر بأحكامه وقوانينه ، فكل هذه صور من الأصنام التي تعبد من دون الله تعالى يجمعها كفر من أراد التحاكم إليها من دون الله تعالى ، وإن زعموا أنهم من أهل الإسلام والإيمان ففضحهم الله وبين كذب دعوهم وأعراضهم عن دين الله فقال : □ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ □(2) وقد قدم الله - سبحانه وتعالى - الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ، وأنه لا يثبت الإيمان ولا الحكم بالإسلام لمعين حتى يكفر بالطاغوت ويتبرأ منه ويعاديه ويُكَفِّره ، فقال سبحانه وتعالى : □ □ □ □ □ □ □ □ تم □ □ □ ثم □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ (3).

4- ابتغاء حكم الجاهلية:

ووصف الله - تبارك وتعالى - من يريد حُكمًا غير ما حكم به العلي الكبير بأنه يريد حكم الجاهلية فقال تعالى : □ ي ي □□ □ □ □ □ □ □ □

---

(1) سورة النساء : آية 65.

(2) سورة النساء : آية 60.

(3) سورة البقرة : آية 256.

□ بم بى □ (1).

5- ووصفهم الله باتباع الهوى ، ومرض القلب ، والشك والارتياب والشرك والنفاق فقال سبحانه : واصفًا من يعدل عن حكمه وهو الحق بأنه قد عدل إلى اتباع الهوى : □ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بم بى □ □ □ تم □ □ ثم □ □ □ □ □ □ □ (2).

وقال تعالى : □ ڑ ڑ ک ک کک گ گ گ □ (3).

وقد وصفهم الله بمرض القلب والشك والارتياب وعدم الثقة في عدل الأحكام الشرعية فقال : □ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې □ (4).

وقد وصفهم الله - تبارك وتعالى - بالشرك في قوله : □ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ □ (5) وقال سبحانه : □ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ □ (6) والفتنة هنا هي الشرك ووصفهم الله - تبارك وتعالى - بالنفاق : □ ڤ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ چ چ چ چ ڇ ڇ □ (7).

إلى غير ذلك من الأوصاف والأحكام التي حكم الله بها على المعرضين عن شرعه إلى ما سواه فإنه سبحانه هو الحكم ، وله الملك وله الأمر كما له الخلق ، فالذي يخلق هو الذي يستحق أن يعبد فله الحكم وله الخلق والأمر ، ولا يشرك في حكمه أحدا ، فالحكم لله وحده كما قال سبحانه وتعالى : □ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک کک گ گ گ □ (8)

□ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ □ (9)

□ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ □ (10).

□ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ □ (11).

---

(1) سورة المائدة : آية 50.

(2) سورة ص : آية 26.

(3) سورة المائدة : آية 48.

(4) سورة النور : آية 48-50.

(5) سورة الشورى : آية 21.

(6) سورة النور : آية 63.

(7) سورة النساء : آية 61.

(8) سورة يوسف : آية 40.

(9) سورة يوسف : آية 67.

(10) سورة غافر : آية 12.

□ ی ی □ □ □ □ □ □□ □ □ بم □ [1].

□ ی ی □□ □ □ □ □ □ □ □ بم بی □ [2].

□ ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ□[3].

□ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ۇ ۇ □ [4].

□ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې □ [5].

□ ی ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ □ [6].

□ ئې ئې ئى ئى ئدى ى ی ی □ □ [7].

فهذه النصوص الشرعية من كتاب رب البرية تثبت وتبين وتؤكد أن الله هو الحكم وأن الحكم له وحده سبحانه وتعالى لا يشركه في ذلك أحد سواء كان ملكًا أو نبيًا أو رسولاً ، فضلاً عن أن يكون فردًا أو طائفة من عموم البشر ؛ كما قال رسول الله ﷺ: " أن الله هو الحكم وإليه الحكم " [8] فهو سبحانه الذي خلق وهو الذي رزق وهو الذي أحيا وهو الذي يملك لا شريك له في كل ذلك ، ومن كان هذا شأنه فهو وحده الذي يستحق أن يحكم لا يشرك في حكمه أحدا ، وإذا كان القول بأن الله هو الحكم وأن الحكم له وحده يمثل جزءًا من عقيدة المسلمين في الله ربهم ؛ فإنه يعني من جانب آخر أن المسلم لا يقر بذلك لأحد دون الله تبارك وتعالى .

فمن ادعى أنه هو الحكم وأن الحكم له ، سواء كان هذا المدعي فردًا - حاكمًا أو محكومًا - أو جماعة أو حزبًا أو هيئة أو مجلسًا - نيابيًا أو شعبيًا أو برلمانيًا - أو أي نظام من الأنظمة الديمقراطية الكافرة التي تدعي أن الحكم للشعب أو للأمة أو غير ذلك من المسميات ، فقد ادَّعى مشاركته لله - تبارك وتعالى - في ذلك وليس يخفى على أحد ممن يعلم حقيقة دين الإسلام أن مثل هذا الادعاء هو من الكفر المغلظ وليس من الكفر المجرد - كما سبق - فهذه نصوص صريحة في كفر من حكم بغير ما أنزل الله تعالى وجعل نفسه شريكًا مع الله في التشريع والحكم ، ويضع من عند نفسه

---

(11) سورة القصص : آية 88.

(1) سورة القصص : آية 70.

(2) سورة المائدة : آية 50.

(3) سورة الأنعام : آية 114.

(4) سورة الأنعام : آية 57.

(5) سورة الشورى : آية 10.

(6) سورة الأنعام : آية 62.

(7) سورة الرعد : آية 41.

(8) أخرجه النسائي وأبو داود بسند صحيح .

القوانين والتشريعات ويلزم البشر بالتحاكم إليها ويسن لها القوانين الوضعية التي وضعها هو أو أعوانه وأنصاره من البرلمان أو اللجان التشريعية في مجلس النواب على حسب تصوراتهم ورغباتهم وأهوائهم بما يكفل لهم حكم الناس بالحديد والنار ويحافظون بها على عروشهم الطاغوتية الكافرة الفاجرة ويحاربون بها خصومهم ويحكمون عليهم بالسجن والاعتقال بمقتضى هذه القوانين الكفرية باسم محاربة الإرهاب والتطرف والخروج على الشرعية والقانون والدستور .

فهذا هو حكم الله في هؤلاء واضح صريح حتى لا يأتي أناس بعد ذلك ينزلون هذه النصوص غير منزلها ويستدلون بها في غير موضعها تأويلاً وتحريفًا لكلام الله تعالى وتسويغًا للحكم بغير ما أنزل الله ، ويجعلون المسألة خلافية ولا خير من الأخذ بأي قول وإن كان هذا القول يسوغ الاعتقاد بالحكم بغير ما أنزل الله وأنه من الدين " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر فإن كثيرًا من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية بينهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ... والحكم بما أنزل الله واجب على النبي ﷺ وكل من تبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر" كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية(1) .

ويقول أيضًا - رحمه الله - موضحًا كفر من تحاكم إلى غير شرع الله وحرم ما أحله الله وأحل ما حرم الله : " و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه ؛ كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء" (2)وقد وضح - رحمه الله - ذلك في مواضع شتى من الفتاوى وفصل ذلك فقال : قد بين الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية من كتاب الله أنه سبحانه المستحق وحده بالحكم والتشريع وأنه أنزل الكتب وبعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه قال تعالى: ﴿ **ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئو ئو ئۈ ئې ئې ئى** ﴾ (3). وقال يوسف

---

(1) انظر منهاج السنة : 22/3

(2) مجموع الفتاوى : 3\ 168.167 ط الصفا

(3) من كلام شيخ الإسلام مجموع الفتاوى: 35\ 212 - 238 باختصار.

□ڤ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ □ [1] .

فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ، فحكمهم حكمه وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول ﷺ وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه ، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه.

والرسول يبلغ عن الله ـ قال تعالى : □ ڎ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ □ [2] وقال تعالى : □ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئەئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح □ □ □ □ □ تم □ □ □ □ □ ثم □ □ [3] أوجب الله على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده ، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الله والرسول ﷺ، ومن ترك حكم الله وشرع الله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة .

فمن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعًا ، فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى : □ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې □ [4] ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ " ومحمد ﷺ خاتم الرسل .

فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون في سبيل الله وهو الكتاب والسنة ، فالحكم لله وحده كما قال سبحانه : □ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بج □ [5]

---

(1) سورة يوسف : آية 39 - 40.

(2) سورة النساء : آية 64-65.

(3) سورة النساء : آية 58 – 59.

(4) سورة الشورى : آية 21.

(5) سورة القصص : آية 70.

فليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى : ﴿ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﴾[1]
وقوله تعالى : ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﴾[2]
ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم ، في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ، ألا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم ويسلموا تسليمًا ، قال تعالى : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﴾[3].

والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله ، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر" [4]

وقال - رحمه الله : " ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﴾[5] " [6].

وهذا في كفر المتحاكمين إلى غير شرع الله ، وكفر القاضي الذي يحكم بالقوانين الوضعية طاعة للحاكم ، والتحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت ، وهو كفر مخرج من الملة كما يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله : " فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " [7]

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - مبينًا كفر التتار وكفر من فعل فعلهم وتحاكم إلى شرع غير شرع الله : " فمن فعل ذلك منهم فهو كافر

---

(1) سورة المائدة : آية 50.

(2) سورة النساء : آية 65.

(3) سورة النساء : آية 60 ، 63 .

(4) مجموع الفتاوى : 145/11

(5) سورة الأعراف : آية 1 -3.

(6) مجموع الفتاوى : 35 / 373.

(7) البداية والنهاية : 119/13.

يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكِّم سواه في قليل أو كثير" (1)

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - معلقًا على هذا الكلام في عمدة التفسير ، مبينًا كفر من يتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ويحكم بها بين الناس : " إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائنًا من كان - في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه ، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيّابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير متوانين ولا مقصرين " (2)

وقال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية التي كانت مناصرة للدعوة السلفية الحقة واليوم أصبحت أنصار السنة دعوة إرجائية تنصر الشرك وأهله وتدافع عن الطواغيت وتسميهم أمراء المؤمنين ، وتخلت عن الكثير مما كانت عليه أيام الشيخ الفقي ومن يطالع مجلة الشرك التابعة لأنصار الشرك المسماة زورًا وبهتانًا أنصار السنة ومجلة التوحيد ، ويقارن بين السلف والخلف يجد الفرق واضحًا والبون شاسعًا في الشكل والمضمون والمحتوى - ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقول الشيخ الفقي في بيان كفر هذه القوانين وكفر الحاكم بها والمتحاكم إليها : " من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمَّى به ، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها " (3).

فقارن أيها المسلم المنصف بين هذا الكلام وبين ما يقوله القوصي والخلفي والمراكبي في مجلة الشرك وغيرها الذين يصورون مسألة تبديل الشرائع مسألة خلافية وأن التشريع مسألة خلافية وأن التشريع من حق الله وحق البشر على السواء لا كفر ولا تفسيق ولا ظلم للمشرِّع من دون الله ، وأن الحاكم لا يكفر لأنه لم يعتقد بقلبه ولم يجحد ولم يستحل وهو جاهل ومكره معذور في تنحية شرع الله ، وإبداله بقوانين وضعيه، وإلزام البشر بالتحاكم إليها ، ومعاقبة كل من يخالفها ومحاربة من يطالب بتحكيم شرع الله ورميه بالإرهاب والتطرف والغلو في التكفير ، ويذكرني حال هؤلاء بطبيب فاشل غير ناجح من قادة الجماعة الإسلامية عندما قدم للطواغيت

---

(1) تفسير ابن كثير: 68/2.

(2) عمدة التفسير : 174/4.

(3) تعليق على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ص 196 .

كل ما أراده منه وزيادة فجلس يذكر أن الشريعة مطبقة والحدود تقام بنسبة 99.9% وأن الحكام أولياء لله وهم أهل عذر وإكراه في تطبيقهم النسبة الضئيلة وهم يسهرون على راحة الشعوب ويتكلفون من التعب والمشقة ما الله به عليم ، وأخذ يتكلم وكأنه من علية القوم ، المُطلع على خفايا الأمور والأسرار ، وأخذ يدافع عن الحكام وأعوانهم وأنصارهم حتى ينال رضاهم فما كان منهم إلا أنهم لاموه ووبخوه ، وقالوا لم نطلب منك أن تجعلنا أقرانًا لأبي بكر وعمر لقد قلت كلامًا لا يصدقه الصبيان ، وتكلمت عن واقع في الأحلام فسحبوه وأتوا بغيره ، وسمحوا لهم أن يصلحوا ما أفسده هذا الطبيب الفاشل فقال هؤلاء إن الحاكم المبدل لدين الله كافر قولاً واحدًا ولكن ليس كل كافر يقاتل ـ وهذا على مرأى ومسمع من الطاغوت وأنصاره ـ فتأمل أصول اللعب بعقول الشباب وتدبر مسلسل تغيير الأدوار على حسب ما يتطلبه الموقف.

وهكذا أهل الانحراف دائمًا يعيشون في تناقض واضطراب ويبدلون كل يوم دينًا إرضاءً للطواغيت وإشباعًا لرغباتهم وتلبية لأهوائهم ، مع أن الطاغوت لا يرضى عنهم في الحقيقة ويستخف بهم ويطلق عليهم " **جماعة** من لا جماعة له " وهكذا **ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ** ومن كرم عليه دينه هانت عليه نفسه ، " ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس" وصدق الله العظيم العلي **ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ**

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في بيان كفر الحاكم المبدل لدين الله والمتحاكم لغير شريعة الله بعد أن ساق الأدلة وشرحها وفصلها قال : " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله ـ جل وعلا ـ على ألسنة رسله ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم "(1).

وصدق الشيخ فانه لا يشك في كفر هؤلاء الطواغيت وأعوانهم إلا من أعمى الله قلبه عن الحق.

*****

(1) انظر أضواء البيان: 90/4 – 92 ، والرسالة القيمة النافعة " الحاكمية في أضواء البيان " جمع الشيخ عبد العزيز السديس.

إجماع العلماء على كفر الحاكم المبدل لدين الله

الإجماع على كفر مبدل الشريعة بقوانين وضعية عامة وألزم الناس بالتحاكم إليها.

إن كفر الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية المبدل لدين الله ، والمتحاكم إلى غير شرع الله هو من المعلوم بالضرورة من دين الله ، وليس الأمر خِلافيًا كما يتوهمه من طمس الله على بصيرته ، وهو أمر مستقر عند المسلمين كافة وها هو ذا الحافظ ابن كثير - رحمه الله - يذكر لنا الإجماع حيث يقول : " فمن ترك الشرع المحكم ، المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" (1) وقد سبق كلام شيخ الإسلام ونقلة الإجماع فقال - رحمه الله - " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء " (2) قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) [22]. وقال في الفتاوى (372/35): (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة)وذلك لأن التشريع خالص حق الله تعالى وهو من أخص خصائص ألوهيته سبحانه، كما قال تعالى: ﴿ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ﴾، وكما قال سبحانه على سبيل الحصر والقصر: ﴿ ھ ھ ے ےۓ ﴾. فهو حق لا يمنح لغير الله، ولا يعطى لأحد سواه فمن زعم هذا الحق لنفسه أو ادعاه لمخلوق غيره فقد جعل من نفسه أو من ذاك الغير شريكاً مع الله في حكمه وأمره، كما قال تعالى: ﴿ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾. فسمى المشرعين شركاء، وحكم على من منحهم حق بأنهم مشركون، كما قال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) والأدلة من الكتاب والسنة مطبقة على دمغ المشرعين من دون الله بالشرك والكفر،فأيما امرئ اغتصب هذا الحق في التحليل والتحريم فهو باتفاق الأمة مرتد مارق ليس له في الإيمان نصيب. قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله: (كما نقل الإجماع على ذلك إسحاق والإمام ابن حزم والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من

---

(1) البداية والنهاية : 119/13.

(2) مجموع الفتاوى : 267/3 .

"البداية والنهاية" في ترجمة "جنكيز خان". قوله تعالى: ﴿ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ﴾

والمروي عن ابن عباس "كفر دون كفر"؛ هذا لا يصح عنه، رواه الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير ضعيف ضعفه أحمد ويحيى وطوائف، وقد خولف في الإسناد، فرواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بغير ما رواه هشام، وعبد الله بن طاوس أوثق من هشام، فرواية هشام منكرة لا يحتج بها).

وعبارة كفر دون كفر لاتقال في الحاكم المبدل لدين الله ,الذى نحى شريعة الله ,وغير حكم الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما ,وألزم الناس بالتحاكم إليها,وعاقب كل من يخالفها ,وحارب كل من يطالب بتحكيم الشريعة,فهذا كافر مرتد خرج من الإسلام من أكثر من باب فردته مغلظة وكفره مزيد,ولكنها إن ثبتت فيقصد بها الحاكم المسلم الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله فلا يحكم إلا بالكتاب والسنة ولايحيد عنهما ,ولكنه يحكم في قضايا معينة لاتتكرر ولايجعلها قانونا عاما ملزما ,يحكم أحيانا بغير الشرع للهوى أو للرشوة أو لغير ذلك مع التزامه بحكم الله وبتحكيم شرع الله في كل مناحي الحياة وسيأتي بحث هذه المسألة وتحقيق هذه المقالة وضعف ثبوتها وعدم صحتها.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام) [الأحكام في أصول الأحكام 153/5].

وقال ابن تيمية: (والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة ج 131/5].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهى الذى بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى ج 8/ص 106] .

وقال: (وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية فى الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء، وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال) [مجموع الفتاوى 232/2].

وقال رحمه الله تعالى: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض

الكتاب) [مجموع الفتاوى 524/28].

قال ابن القيم: (ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه, والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له) [أعلام الموقِّعين 85/1].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في معرض تفسير قوله: □ ﯾ ﯿ □□ □ □ □ □ □ □ □ ﰀ ﰁ □: (يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلِّ خيرٍ الناهي عن كلّ شرّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير).

وقال رحمه الله تعالى - بعد أن نقل عن الجويني نتفاً من الياسق أو الياسا التي كان يتحاكم إليها التتار -: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلي الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية 128/13].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى: (من تحاكم إلي غير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر) [الدرر السنية 241/2].

ويقول الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) [أهمية الجهاد ص 196] ..

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى - (مجموع الفتاوى 305/1

في رسالته (نقد القومية العربية ص 39) قال عمن اتخذ أحكاما وضعية تخالف القرآن:

(وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى: □ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ □،

وقال تعالى: □ ﯾ ﯿ □□ □ □ □ □ □ □ □ ﰀ ﰁ □...)،
إلى أن قال الشيخ رحمه الله: (... وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته) اهـ

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله :

[ولا يكون المسلم مظهراً لدينه ، حتى يخالف كل طائفةٍ بما اشتهر عندها ، ويصرح لها بعداوته ، والبراءة منه . فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده : التصريح بالتوحيد ، أو النهي عن الشرك ، والتحذير منه] 1.هـ سبيل النجاة والفكاك ص92

فإن الذي اشتهر في وقتنا الحاضر هو طاغوت الحكم والتشريع ، فقد انتشرت القوانين المخالفة لشرع الله ، وانتشرت في بعض القبائل أحكام الجاهلية .

قال سليمان بن سحمان رحمه الله :

[الطاغوت ثلاثة أنواع : طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ومتابعة. والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم ، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام ، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة ، كقولهم شرع عجمان ، وشرع قحطان ، وغير ذلك ، وهذا هو الطاغوت بعينه ، الذي أمر الله باجتنابه] 1.هـ الدرر السنية 503/10 رسالة مهمة في الطاغوت فلتراجع

(ومن أراد المزيد من الأدلة وأقوال أهل السنة على كفر الحاكم الذى يحكم بغير ماأنزل الله ,ونحى شريعة الله ,وسن قوانين وضعية وبدل الشريعة وألزم الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ,وقام بحراستها وحمايتها وتقديسها ,وعاقب كل من خالفها ,وطارد وحارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله,فليراجع كتابنا (فصل الكلام فى الحاكمية والحكام)والمسألة الثانية من كتابنا (التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة)وهى مسألة (الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين) وغير ذلك مما كتبه علماء أهل السنة حتى يقف بنفسه على انحراف و تدليس بعض الدعاة وطلبة العلم عندما يدافعون عن هؤلاء الحكام ويصفونهم بولاة الأمور الموحدين وإن بدلوا الدين وغيروا الشريعة واعتنقوا العلمانية وعبدوا الديمقراطية!فليتق الله الدعاة الذين يضلون الأمة ويلبسون على الشباب دينهم ويسوغون الكفر والشرك بدفاعهم عن الحكام المرتدين المبدلين للدين المغيرين حكم الله الحاكمين بغير شريعته ويحكمون لهم بالإسلام باسم السلفية وأنصار السنة ,مخالفين بذلك الكتاب والسنة والإجماع وفهم الصحابة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام,فلا تكتموا الحق وأنتم تعلمون ,فإن عجزتم عن قول الحق فاصمتوا ولا تقولوا الباطل أسلم لدينكم وأتقى لربكم,أما أن تقولوا بقول المرجئة والجهمية وتقيدوا كفر المشرع والمبدل لدين الله بالإستحلال والجحود والإعتقاد فهذا هو الضلال بعينة وسببه أنكم لم تفرقوا بين الحاكم والقاضي وبين المشرع ,وكذلك لم تفرقوا بين الحاكم الملتزم بالشريعة المحكم لها فى كل شيء فهذا حكمه حكم أهل المعاصي والكبائر ولا يكفر مرتكب المعصية إلا بالإستحلال

خلافا للخوارج وأهل الغلو فى التكفير ,أما فى حالة الكفر الأكبر فلا يشترط الاستحلال ولا الجحود ولا الإعتقاد ,وهذا ماعليه أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة والجهمية أدعياء السلفية الذين يقيدون الكفر بالجحود والاستحلال واعتقاد القلب وقصد الكفر وهذا مايدندن حوله كثير من دعاة الفضائيات هذه الأيام ويحذرون من الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويخرجون على الحكام وولاة الأمر ويقومون بحملة إعلامية مكثفة فى وصف حكام هذا الزمان بأمراء المؤمنين وولاة أمر المسلمين ووصفهم بحماة الدين وعباد الله الموحدين !!وكل ذلك تحذيرا من الخروج عليهم ,وهذه طامة كبرى وبلية عظمى إذ لاعلاقة بين كفر الحاكم المبدل للشريعة وبين الخروج عليه ,فإن الخروج منوط بالقدرة والمنعة والاستطاعة وهذا يكاد أن يكون محل إجماع بين أهل السنة والجماعة بعد عصر الصحابة والتابعين مع مراعاة المصالح والمفاسد فى حالة الخروج مع أن أعظم مصلحة هى التوحيد والعمل به والدعوة إليه ,ولا توجد مفسدة أعظم من مفسدة الشرك والكفر وظهوره وانتشاره بين المسلمين ,فليس خارجيا ولا تكفيريا ولا من الفئة الضالة من يقول بكفر الحاكم المبدل لدين الله ,المشرع من دون الله ,وليس مبتدعا من يقول بكفر تارك الصلاة ,وليس من الخوارج من يكفر عباد القبور الذين يصرفون العبادة التى هى حق لله ,لغير الله .فمن التلبيس والتدليس والكذب البهتان رمى أهل التوحيد والسنة بهذه التهم ليشوهوا دعوة التوحيد ويصورونهم للناس والعوام أنهم خوارج وتكفير ,مع أن منهج ومذهب أهل التكفير والهجرة والتوقف والتبين وغيرهم من أهل الغلو يختلف تماما عن أهل السنة والجماعة وأصولهم المخالفة بالكلية لأصول أهل السنة والجماعة من تكفير الناس بالعموم وتكفير المجتمع والتكفير بالجملة والتكفير بالمعصية والظن والشبهة والتأويل والاحتمال ,وغير ذلك من الأهواء والبدع التى عصم الله أهل السنة والجماعة منها,فأصول الخوارج وأهل الغلو في التكفير واضحة ومع ذلك فهي مباينة ومخالفة لأصول أهل السنة والجماعة ,فليتنبه طالب العلم لذلك

وقد سبق وقلنا أن مقولة كفر دون كفر لاتُقال إلا فى الحاكم الملتزم أصلا بدين الله وبتحكيم شرع الله في كل مناحى الحياة فلم يغير ولم يبدل ولم يسن ويشرع قوانين وأنظمة تخالف دين الله ويلزم الناس بالتحاكم إليها ,ولكن خالف حكم الله لهوى أو لرشوة أو لقرابة ولم يجهل ذلك قانونا عاما للناس فهذا الذى يقال فيه كفر دون كفر أى كفر أصغر وكبيرة من الكبائر ومعصية من المعاصى التى هى دون الكفر الأكبر ,وهو عظيمة لأن معصية سماها الله كفرا أعظم عند الله من معصية لم يسمها الله كفرا ولايكفر المسلم بالمعاصى التى هى دون الكفر الأكبر إلا بالاستحلال والاعتقاد مع أن

مسألة كفر دون كفر مبنية على الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله

عنه , ومن أراد الحق فليعلم أن زيادة كفر دون كفر زيادة منكرة , وكثير من الناس اليوم يتعصب لعلماء زلوا في هذه المسألة و يقولون (هل أنتم أعلم أم الشيخ فلان و المحدث علان) وهذا باطل من كل وجه وهو أقبح و الله من المذهبية , فعلى الأقل المذهبية يتعصبون للشافعي وهو من هو , أو لأحمد وهو من هو , وغيرهم من الأئمة , أما مذهبية العصر فهي و الله أقبح من السابقة فيتعصب شباب اليوم لشيخ(فاضل لديه علم) ويقولون كل يأخذ من قوله ويرد .... ولكن لا يطبقونها في شيوخهم , فيرفعونهم إلى درجة العصمة , فهو يسلم لك أنه ليس معصوم ولكن في الحقيقة لا يسمح لأحد أن يخطئ شيخه ولو بشيء صغير و تبدأ المقارنة الجاهلية هل أنتم أعلم أم العلامة فلان ؟ ونحن نختصر ونقول لهم هل الإمام فلان أو الشيخ علان أعلم من الصحابة؟... و الله المستعان , وقد كتب الشيخ أبو مروان السوداني بحثاً في جمع طرق هذا الأثر و بيان الصحيح من الضعيف من المدرج كما ضعف هذا الأثر الشيخ العلامة المحدث سليمان العلوان والعلامة المحدث الشيخ عبد الله السعد والعلامة حمود بن عقلا الشعيبى ,والشيخ الخضير وغيرهم كثير من علماء السلف الصالح فعليك ياطالب العلم اتباع الحق و ليس القائل فلا يهم من يقول الحق المهم هو الحق نفسه , و لا تقلد تقليد الأعمى الذي لو قدته لجنة تبعك أو قدته لجهنم ما اعترض عليك إنا نرى التقليد داء قاتلا حجب العقول عن الطريق الأرشد جعل الطريق على المقلد حالكا فترى المقلد تائها لايهتدي لذا بدأنا في اجتثاث جذوره من كل قلب خائف متردد ولسوف ندمل داءه وجراحه بمراهم الوحي الشريف المرشد ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله :

" كل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين " (1)

ولن نطيل في ذكر الأدلة والإجماع على كفر الحاكم المبدل لدين الله الحاكم بغير شريعة الله ، فالأمر واضح والحمد لله ، ولكن نفصل في هذا المجمل الذي أجملناه حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره ، ومن أراد الاستزادة فعليه بقائمة المراجع المذكورة في آخر المسألة ، ومع أن المسألة في غاية الوضوح والبيان إلا أننا نرى كثيرًا من الدعاة حين يتكلمون عن الحاكمية والحكام يتكلمون عن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - يضعونه في غير موضعه ، متجاهلين هذا الواقع الذي نعيشه اليوم في القرن الخامس عشر الهجري فنرى تنحية لشرع الله ، وسن للقوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وإلزام الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين واحترامها ، وعقوبة كل من لم يتحاكم إلى الدستور واعتقال ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله أو يدعو إليه ، ومع كل ذلك نجد

(1) مجموع فتاوى ومقالات : 137/1.

بعض طلبة العلم يدافعون عن الطواغيت بقولهم كفر دون كفر ، فهؤلاء يفتقدون إلى التحقيق العلمي لمسائل الإيمان والكفر مع جهلهم بالواقع ، وقد دخلت عليهم شبهات المرجئة الذين يحصرون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال ، ونقول لهم فهل هذا الواقع الذي نعيشه اليوم هو واقع ابن عباس ؟ - إن سلمنا بثبوت القول عنه - إن المتأمل بعين الإنصاف يجد الاختلاف الواضح والبون الشاسع بين مناط ابن عباس ومناط حكام زمانه الذي قال فيهم قولته - على فرض ثبوتها - وبين مناط حكام اليوم، والمناط كما يُعرفه الأصوليون هو الوصف الذي يتنزل عليه الحكم فهل اتحد المناط؟ وهل الحكام في عصر ابن عباس مثل حكام اليوم؟ لابد من تنقيح المناط وتحقيقه وتهذيبه وتصفيته ، فمعنى تنقيح المناط كما يقول الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في المذكرة : " هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها" فهل واقع ابن عباس كواقعنا اليوم؟

فبعد هذا الإجمال نتكلم بالتفصيل عن الحاكم المبدل لشرع الله ويشمل الرئيس والمشرِّع والقاضي ، ثم المتحاكمين إلى هذه القوانين الوضعية ، ثم المجالس النيابية ، ونواب مجلس الشعب ، ثم الجنود وأنصار الطواغيت وأعوانهم من المتطوعين والمجندين تجنيدا إجباريًا ، ثم حكم زوجاتهم وأولادهم وذبائحهم ، حتى تتضح الأمور ، لأن الضلال والانحراف والشبهات لا تأتي غالبًا إلا من : الإجمال وعدم التفصيل ، ومن عبارات أهل العلم المطلقة ، وكلام العلماء الذي يحتمل أكثر من وجه وأكثر من معنى فيتمسك به الذي في قلبه زيغ ، فلذلك لابد من التفصيل والتوضيح كما قال تعالى : ﴿ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﴾.

والأصل في هذه المسألة ودليلها من كتاب الله الذي نبني عليه هو قول ربنا ﷻ : " ﴿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﴾"[1]

فهذه نزلت في قوم بدلوا العقوبة ولم يبدلوا الحكم الثابت ، فكيف بقوم بدلوا الحكم والعقوبة ؟ بل كيف بقوم بدلوا حكم الله بالكلية ونحُّوا شريعته وسنُّوا القوانين الوضعية بدلاً منه؟ ﴿ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﴾ [2] ، أي والله من أحسن من الله حكمًا ؟ الله الذي خلقهم ويعلم ما يصلحهم وهو الخبير بهم سبحانه ، فشرع لهم شرعًا يصلح لهم في كل

(1) سورة المائدة : آية 44 – 47.

(2) سورة المائدة : آية 50.

زمان ومكان ، يصلح لكل الناس لأنه من رب الناس ، وهؤلاء المرتدون الضالون يقولون إن القرآن وحكم الله لا يصلح أن يطبق في هذا العصر □ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ □ أأنتم أعلم بالخلق من الله؟

وقال سبحانه في حق الذين ينتسبون إلى الإسلام اسمًا ويرفضون شرعه حقيقة ، ويردون حكمه ، ويتحاكمون إلى الكفار والمشركين والطواغيت المرتدين الموالين لأهل الشرق والغرب الذين يحاربون دين الله ويقتلون أولياء الله ، ومع ذلك يزعمون أنهم مسلمون قال الله في حقهم فاضحًا أمرهم كاشفًا حقيقتهم : □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ □[1] .

ثم بعد ذلك يبين الله حالهم وإعراضهم عن تحكيم شرعه وصدهم عن سبيل الله ومحاربة أوليائه ويبين لهم أن حب الله وحب رسوله ﷺ بدون طاعته والانقياد والعمل بشريعته ، حُب كاذب ودعوى عريضة تحتاج إلى دليل.

ثم قال الله بعد كل ذلك مبينًا حكم من أعرض عن حكمه ، ولم يرض به حكمًا ، وقدم عليه غيره فقال ﷻ - حاكمًا عليهم بالكفر ونفي الإيمان عنهم : □ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ □ [2] " فسمي الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيمانًا ، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك ، مع أن لا يوجد في الصدر حرج عما قضى ، فصح يقينًا أن الإيمان عمل وعقد وقول ؛ لأن التحكيم عمل ، ولا يكون إلا مع القول ، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد " [3]

" فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه" [4]

ويقول الله تعالى □ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □[5].

□ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ □[6]

لهذه الآيات المحكمات من كتاب الله ﷻ ، وهذه الشواهد التي تقرع أهل

---

(1) سورة النساء : آية 60.

(2) سورة النساء : آية 65.

(3) الدرة لابن حزم : 338.

(4) مجموع الفتاوى : 47/28 .

(5) سورة الشورى : آية 21.

(6) سورة يوسف : آية 20.

الباطل وتحذر المنافقين وتنبه الغافلين من المسلمين ، وتذكر المؤمنين أن من لم يحكم شرع الله ولم يرد التنازع إلى كتاب الله كما أمرنا الله **ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی یی** **بج بح** **تج** **ثج** **ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ** [1]

ومن لم يرض بحكم الله ورسوله ، وفضَّل عليه حكم البشر في أي شيء - وشي نكرة في سياق النفي تفيد العموم والإطلاق - ولا استثناء - من يفعل ذلك فهو كافر مرتد خارج عن دين الإسلام ، واتخذ ربًا وإلهًا ومعبودًا ومشرعًا طاغوتًا رضي بحكمه والتحاكم إليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا إكراه ، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم وحده وهو أحكم الحاكمين ، لا يشرك في حكمه أحدا وقال سبحانه لنا **ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی** [2] ، وبين لنا سبحانه وتعالى في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له من القدرة والعلم والرزق والعدل والرحمة (فمن الآيات القرآنية التي أوضح فيها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله تعالى **ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ** [3]

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ، ويتوكل عليه ، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما ، على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي خلق البشر أزواجًا ... ؟ فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ، ولا تقبلوا تشريعًا من كافر خسيس حقير جاهل.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : **ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە** [4] فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض وأن يبلغ في سمعه وبصره إحاطة بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

---

(1) سورة النساء : آية 59 -65.

(2) سورة الشورى : آية 10.

(3) سورة الشورى : آية 10 – 12.

(4) سورة الكهف : آية 26.

ومن الآيات الدالة على ذلك قول تعالى : ﴿ ژ ڑ ڑ ک ککک گ گ گگ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ﴾[1] فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته ، ومنها قوله تعالى : ﴿ ھ ھ ے ےۓ ۓ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﴾[2] ، فهل في هؤلاء المشرعين الأدعياء الكذبة من يستحق أنه يوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين ومنها قوله تعالى : ﴿ژ ڑ ڑ ک ککک گ گ گگ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ﴾[3] فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه ؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟ سبحانه وتعالى جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم).[4]

هذه الآيات المحكمات من كتاب الله هي الأصل الذي ننطلق منه ، ونبني عليه ، ونفرع ونفصل فيه ؛ لأنه كما ذكرنا أن الخلل والاضطراب والشبهات لا تأتي إلا من الإجمال وعدم التفصيل ، ومن الاعتماد على كلام العلماء المطلق دون الرجوع إلى المقيد والمفصل من كلامهم.

فالأصل هو تحكيم شرع الله والتحاكم إليه في كل أمور النزاع والرضا به والتسليم له ونصرته ومحاربة كل من خالفه بالحجة والبيان والسيف والسنان [5] لمن حارب شرع الرحمن.

فإليك أيها المسلم التفصيل وبالله التوفيق والله المستعان وعليه التكلان ، ومنه نستمد العون وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسنبدأ التفصيل بذكر المخالفين لشرع الله وأصنافهم وأقسامهم ودرجاتهم لأنه من الظلم والعدوان وعدم الإنصاف أن نجعلهم جميعًا قسمًا واحدًا في درجة واحدة ، ولكن كل بحسب كفره وظلمه ونسأل الله التوفيق والسداد ونعوذ بالله من الضلال والهوى والخطأ والزلل ..

******

(1) سورة العنكبوت آية : 88.

(2) سورة الأنعام: آية 57 .

(3) سورة يونس : آية 59.

(4) أضواء البيان للشنقيطي : 163/7.

(5) السيف معروف ،والسنان مثل الحربة والرمح وما شابهما ، والحجة والبيان أي القرآن السنة والأدلة والبراهين على ذلك من فهم الصحابة.

أولاً: المشـــــرع:

وهو الذي يشرع للناس تشريعات مخالفة لشرع الله خروجًا عن حكم الله بحجة أن شرع الله لا يستوعب المستجدات ، وتطورات العصر ، ولا يفي بما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم وهو الذي يفصل قوانين الدستور ومواده التي هي الأصل في القوانين الوضعية التي تحكم البلاد والعباد ، ومن يخالف هذا الدستور أو يخالف القانون الوضعي فهو معرض نفسه للعقوبة والعذاب خارج على القانون ، جريمته مخالفته للقانون وعدم احترامه للدستور والشرعية الوضعية ، فالمشرع بهذا الوصف كافر قولاً واحدًا ؛ لأنه نازع الله في أخص خصائصه سبحانه وهو التشريع .

فالمشرع الذي شرع للناس وسن لهم التشريعات والقوانين المخالفة لدين الله والتي تحارب شرع الله ، هو كافر مرتد لأنه جعل نفسه ندًا لله ﷻ ، الذي له الخلق والأمر سبحانه جل وعلا ، وهذا ليس فيه اختلافًا فسواء كان هذا المشرع فردًا أو جماعة أو لجنة تشريعية أو هيئة برلمانية ، أو مجلسًا نيابيًا ، أو حزبًا سياسيًا فكما ينطبق هذا على هؤلاء ينطبق أيضًا على الحاكم والسلطان والرئيس والأمير ورئيس مجلس النواب ، كل من شرع من دون الله وسن القوانين المخالفة لدين الله المصادمة لشرع الله المغيرة والمبدلة لحكم الله فهو كافر مرتد سواء كان مؤلفًا هذه القوانين أو مقتبسها من القوانين والدساتير الغربية ، أو جاءت بها اللجنة التشريعية في مجلس النواب " البرلمان" أو رئيس المجلس أو بالاقتراع والتصويت من النواب والأعضاء وكل من وافق عليها أو جعلها في محل اختيار ومقارنة بشرع الله .

ومن حكم بها ورضي بالتحاكم إليها فكل هؤلاء حكمهم واحد وهو الكفر والردة عن الإسلام ، فكل من بدل حكمًا من أحكام الله وسن قانونًا مخالفًا لشرع الله الثابت في الكتاب والسنة ، وجعله قانونًا عامًا ملزمًا للناس بالتحاكم إليه من دون حكم الله ، فمن سنَّه وشرَّعه والقاضي الذي حكم به والحاكم الذي ألزم الناس به ، والراضي بالتحاكم إليه ، والذي صوت عليه بالموافقة والذي يحرسه ويقوم على تنفيذه من الجيش والشرطة وحمايته فكل هؤلاء حكمهم واحد وهو الكفر والردة ، وإن كانوا درجات متفاوته ، ودركات في الكفر - كل بحسب موقعه - لكن حكمهم واحد وهو الكفر بالإجماع :

" فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" .

والياسق هو دستور وقانون جمعت مواده من شرائع شتى وبلاد شتى يتحاكم الناس إليه بدلاً من شرع الله وحكم الله ودين الله الذي ارتضاه للعباد

وفرضه عليهم وأوجب ذلك وجعله الغاية من تنزيل الكتاب فقال سبحانه : ﴿ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﴾[2]

" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء " فهناك فرق بين الحاكمية والتشريع ، فالتشريع من دون الله كفر مخرج من الملة قولاً واحدًا بالإجماع كما سبق لاختلاف فيه بين أهل السنة والجماعة على التفصيل السابق.

(1) سورة البقرة : آية 213.

(2) سورة النساء : آية 105.

ثانيًا: الحاكم بغير ما أنزل الله:

إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ﷺ والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه في دين الله تعالى ، بل الواجب اتباع هذه الشريعة.

قال تعالى : ﴿ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﴾[1] إن الإيمان الحقيقي اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين ، قال تعالى : ﴿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﴾[2] ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﴾[3]

وأما من تحاكم إلى الطاغوت أو حكم الجاهلية وهو يدعي الإيمان ، فهذه دعوى كاذبة كما هو شأن المنافقين المذكورين في قوله تعالى : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﴾[4]

وقد تعين عليهم الكفر بالطاغوت وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه كما قال تعالى : ﴿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﴾[5])[6]

وقد سمى الله تعالى الذين يحكمون بغير شرعه كفارًا : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﴾[7]

---

(1) سورة الأعراف : آية 3.

(2)سورة المائدة : آية 50.

(3) سورة الأحزاب : آية 36.

(4) سورة النساء : آية 60.

(5) سورة البقرة : آية 256.

(6) نواقض الإيمان القولية العملية : ص 311 (بتصرف يسير) .

(7) سورة المائدة : آية 44 – 47.

إذا الحكام عندنا يا إخوان ثلاثة أنواع

حاكم مؤمن راشد وهذا الحاكم المؤمن الراشد ملتزم بأحكام الشريعة لا يخرج عنها في قليل أو كثير كالخلفاء الراشدين وبعد الخلفاء الراشدين بعد الحسن بن علي رضي الله عنهم ثم بعد ذلك معاوية رضي الله عنه كل ذلك كانت على خلافة على منهاج النبوة هذا الحاكم المؤمن الراشد لم يخرج عن أحكام الشريعة لا في قليل ولا في كثير بعد ذلك

حاكم مسلم جائر صفته أنه ملتزم بأحكام الشريعة لا يغيرها ولا يبدلها ولكنه في بعض القضايا يحكم خلافا للشريعة إما لهوى او لقرابة أو لرشوة أو لشبهة أو لغير ذلك ولكنه لم يبدل ولم يسن القوانين الوضعية ولم يلزم بها الناس ولم يتحاكموا إليها هو لم يغير شريعة الله سبحانه وتعالى هي ثابتة ولكنه في بعض قضايا الأعيان يحكم إما لهوى أو لرشوة أو لقرابة أول لأي شيء هذا مسلم جائر وهذا الذي كان فيه حديث ابن عباس كفر دون كفر هم ينزلونها في غير مناطها ينزلوها في حكام المسلمين وفي مناطات أهل الكفر والردة فيجعلون مثلاً عمر بن عبد العزيز أو الخلفاء من بني أمية أو من بني العباس كحكام زماننا الآن فهذا الحاكم الثاني مسلم جائر وشرط جوره أنه لم يغير الشريعة ولم يبدلها ولم يسن قوانين مخالفة لها ولم يلزم بها البشر هو ملتزم بالشريعة لا يخالفها أبدا

والنوع الثالث حاكم كافر مرتد وبأي شيء كفرته؟

أولاً هذا الحاكم كفر من أكثر من وجه أنه بدل الشريعة الله سبحانه وتعالى وأتى بقوانين وضعية من عنده بدل الشريعة

ثانيًا سن القوانين المخالفة للشريعة جاء بقوانين بعد أن ألغى الشريعة جاء بقوانين من عنده من زبالة أذهان البشر من الغرب والشرق **وسنها** يعني ماذا سنها يعني قننها ما معنى قننها جعلها قانوناً عاما ملزماً فهذا **بدل الشريعة** أتى بقوانين وضعية سنها **ألزم الناس** بها **حماها** حمي هذه القوانين الكفرية **وحرسها** ثم بعد ذلك **عاقب كل من يطالب بتحكيم الشريعة** كل من يطالب بتحكيم الشريعة هو مطارد وهو إرهابي وهو متطرف وبعد ذلك **عاقب كل من يخالف هذه القوانين** سبع أسباب كل واحد فيهم كفر بذاته فهذا كفر مغلظ ليس كفر مجرد هذا فقط في ماذا في الحكمية والتشريع إنما دعك من المكفرات الأخرى كأنه مثلا يقول يعتقد في القبور هذا مكفر آخر أو كأنه مثلا يوالي أعداء الله وينصرهم على أهل الاسلام هذا مكفر آخر كل هذه مكفرات فإذا هو كفر كفرًا مغلظًا وخرج من الإسلام من أكثر من باب هذا قضية الحاكمية إذا لما نتكلم ونقول أن الحاكمية فيها أقوال والتشريع قولا واحد يأتي على هذا التفصيل واضح هذا يعني قلنا مثلاً يا اخوان الحاكمية فيها قولان ربما يأتيك بأهل الغلو كيف تقول الحاكمية فيها قولان ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون هم الفاسقون هم الظالمون و يبدأ نقول هون عليك اشرح استفسر الكلام انظر مناطات الكلام انظر ربنا ماذا قال في القران انظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل كل هذه أمور لابد أن تفصل فيها أما التشريع فقولاً واحداً ليس فيه قولان للتشريع إذا فهمنا مسألة الحاكمية والتشريع وفهمنا أنواع الحكام وعرفنا الحاكم المؤمن الراشد والمسلم الجائر والكافر المرتد وعرفنا مناطات تكفير الحاكم إذا هذه كلها لا تخرج عن منهج أهل السنة والجماعة فإذا أنت قلت هذا وأصلت هذا ثم جاء رجل وقال أنا لا أكفر هذا الحاكم لماذا لأنه عندي مسلم لم يظهر لي كفره وشركه لو كفرته وقلت أنت كافر ومن لم يكفرك فهو كافر فقد فعلت مثل أهل الغلو تماماً ولكن هنا لابد أن تبين له ما انطلقت أنت منه من أدلة وقال أنا عندي أدلة وعندي شبهات إذا تجلس معه تقول له يا أخي هذه مناطات تقول يا أخي ليس يا كافر تقول له يا أخي هذه مناطات فيها قالوا كذا وكذا وكذا بالفهم وبالحجة حتى تزول الشبهة طيب هو قال أنا ما زالت الشبهة عندي خلاص هذا يعني شأنك ولكن أنت إبحث عن من تقبل منه ويشرح لك ولكن أنت على خطر عظيم لماذا لو قلنا هذه مناطات اختلاف النظر إنما لو قال لك أن التبديل ليس بكفر تختلف المسألة هنا وتختلف المسألة التبديل ليس بكفر السن ليس بكفر الإلزام ليس بكفر إذا هو ماذا هو أصلاً لا يعترف أن التشريع حق لله سبحانه وتعالى فيقول يجوز للبشر أن يحكمه ويشرعك من يشرع الله سبحانه وتعالى وهذا كفر كفره الله سبحانه وتعالى(أم شرعوا له من الدين ما لم يأذن به الله).

ولا نقصد هنا الحاكم الملتزم بشرع الله بالكلية المطبق له في كل شئون الحياة كبيرها وصغيرها دقها وجلها ، الحافظ لحدود الله ، القائم على تطبيقها الحارس لها ، المحارب لكل من خالف شرع الله ، لا نقصد هذا الحاكم الذي هدم المحاكم الوضعية وأبطلها وألغى أحكامها وطهر البلاد من رجسها ، لا نقصد هذا الحاكم لأنه ليس له وجود في هذا الزمان الذي علت فيه المحاكم الوضعية والقوانين الكفرية ، والصروح الربوية والملاهي والنوادي الليلية ودور البغاء والخنا والمراقص والمسارح والغناء والموسيقى والخمر والميسر .

ولا نقصد ذلك الحاكم الملتزم بشرع الله بالكلية المطبق له ، لكنه خالف في قضية معينة ولم يجعلها قانونًا عامًا ملزمًا للبشر ولكنه للهوى ولضعف الإيمان فعل ذلك ، ولكن الحاكم الذي نقصده هو الذي نحَّي شريعة الله بالكلية وأبدلها القوانين الوضعية ، وإلزام الناس بالتحاكم إليها بعد ما سنها وجعلها قانونًا عامًا ملزمًا ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها أو خالفها ، وحارب كل من طالب بتحكيم الشريعة ورميه بالإرهاب والتطرف والغلو ؛ هذا الذي نقصده وهذا الذي كفره الله ورسوله ، وأجمع أهل السنة والجماعة على أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يكون كفرًا ناقلاً عن الملة وناقضًا من نواقض الإسلام في الحالات السابقة ، بل هو كفر مغلظ خرج

صاحبه من أكثر من باب ولن يعود إلى الإسلام إلا من الأبواب التي خرج منها فالحاكم الذي شرع غير ما أنزل الله كافر خارج عن ملة الإسلام منازع لله في حكمه وتشريعه ؛ لأن الله تعالى هو المتفرد بالحكم والتشريع : ﮋ ں ڻ ڼ ڽ ۀ ہ ۂ ﮊ(1) وهو سبحانه وتعالى متفرد وحده بالتحليل والتحريم .

فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له ، من نازعه في شيء منه فهو مشرك لقوله تعالى: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊ(2)وقال: ﮋ ۇ ۆ ۈ ﮊ(3) (فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله تعالى كفار لا شك في كفرهم ، لأنهم نازعوا الله تعالى في ربوبيته ، وبدلوا دين الله وشرعه وهؤلاء المشرعون ما لم يأذن به الله تعالى إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق وهذه ردة عن الإسلام ، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله ، فهو كفر ناقل عن الملة ، إضافة إلى أن هذا التشريع يعد تجويزًا وتسويغًا للخروج على الشرع المنزل ومن سوغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع) (4) ويكفر كذلك إذا جحد وأنكر أحقية حكم الله تعالى ورسوله ﷺ لأن جحود حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى وتكذيب لنصوص الوحيين ، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة ، وحكى هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم منهم : ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وأئمة الدعوة .

يقول الشنقيطي - رحمه الله : " من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل ، وإبطالاً لأحكام الله : فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة " (5)

ولا يغيب عنا أن هذا الجحود هو في حد ذاته كفرًا ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة ، فالجاحد كافر سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم وهذا فيه رد على المرجئة الذين يحصرون الكفر بالجحود ويقيدونه بالاعتقاد والاستحلال وهذا ضلال وانحراف عن أهل السنة (فلا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضِّله على الشرع ويقول هو أرفق بالحكمة وأصلح للأمة وأعم وأشمل لما يحتاجه الناس في الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور

---

(1) سورة الأعراف : آية 54.

(2)سورة التوبة : آية 31.

(3) سورة التوبة : آية 31.

(4) النواقض القولية والعملية : ص 313.

(5) أضواء البيان : 104/3 ، النواقض القولية والعملية : ص 326.

الزمان ، وتغير الأحوال ؛ فلا ريب أنه كفر ولا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع ، ويقدم القوانين على الأحكام الشرعية " [1]

وكذلك من ساوى بين حكم الله تعالى وحكم الطاغوت واعتقد التماثل بينهما ، كأن يقول نفتح المحاكم الوضعية بجوار الشريعة الإلهية ، والناس يختارون ما يشاءون فهذا كفر ناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، ووضع حكم الله وشرع الله محل اختيار ، إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب جل جلاله وغلو وطغيان في أحكام البشر وشرك بالله تعالى وتسوية له سبحانه بخلقه : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﴾[2] ، ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﴾[3] ، ﴿ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﴾[4] ، ﴿ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﴾[5] ، ﴿ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﴾[6] ، فهذا كله كفر أكبر مخرج من الملة ولا يشك في ذلك مسلم صحيح الإسلام ، أما الحاكم الملتزم بشرع الله لكنه حكم في قضية معينة وحكم فيها بغير ما أنزل الله لهوى أو لرشوة أو لقرابة أو لغير ذلك - وإن كان هذا ينطبق على القاضي أكثر - لكنه لم يجعلها قانونًا عامًا يلتزمه أو سن له المواد والقوانين المبدلة لدين الله ، ولكنه خالف حكم الله في واقعة عين لا تتكرر لشهوة ما وهذا الذي قصده ابن عباس بقوله كفر دون كفر - إن صح الأثر عنه - ومع ذلك فإن معصية سماها الله كفرًا أعظم وأكبر وأخطر من معصية لم يسمها الله كفرًا، فنحن لا نتكلم عن هذا النوع لأنه ليس له وجود في زماننا الذي تكالب فيه الحكام المرتدون واجتمعوا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت مسمى محاربة الإرهاب والتطرف (وما أشبه هؤلاء الحكام بالمنافقين فتراهم مع إظهارهم الإسلام يوالون الكفار والمشركين ولكل طائفة وجهة ، فطائفة والت وصالحت اليهود ، وطائفة والت وصالحت الشيوعية ، وطائفة والت وصالحت النصارى وأمريكا وآوت المشركين من الشيعة الروافض .

فكل من هذه الدول الإسلامية له نصيب من إظهار الإسلام ولها نصيب أكبر من موالاة الكفار ، وإنما اختلفوا في اتجاهاتهم ، وكلهم متفقون على

---

(1) من كلام محمود الألوسي في تفسيره : 20/28 ، وفتاوى ابن إبراهيم :ج 12.

(2) سورة الشورى : آية 11.

(3) سورة البقرة : آية 22.

(4) سورة النحل : آية 74.

(5) سورة البقرة : آية 165.

(6) سورة الشعراء : آية 97 ، 98.

محاربة الحق وأهله إذا خالف سياستهم وسياسة من يوالونهم من أعداء الإسلام ، وهذا ظاهر بجلاء في حرب السوفيت ؛ فالكل ساهم في دعم المجاهدين وإمدادهم بالمال والسلاح وفتح المجال للدعاة في الكلام على الجهاد وفضل الجهاد والمجاهدين وفتحت الحدود وتدفقت المساعدات من الدول الإسلامية حكامًا ومحكومين إلى أفغانستان وباكستان وتعامل الجميع مع المجاهدين معاملة الأبطال الفاتحين لأن ذلك كان في مصلحة أمريكا واليهود وعندما تغيرت المصالح أصبح المجاهدون إرهابيين ومتطرفين ، وأغلقت الحدود وعقدت المؤتمرات لمحاربة الإسلام وأهله ، وقتل وسجن المجاهد ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك والعدو بدلاً من السوفيت أصبح الأمريكان مع أن حكمهم واحد كلهم كفار أصليون - لكن المصالح والولاءات هي التي تُغير سياسة الحكام ، وليس في الحسبان ولا مجرد حق التفكير في مصلحة الإسلام والمسلمين ، وقس على ذلك مذابح المسلمين في الشيشان والبوسنة والعراق وفلسطين وأفغانستان وكشمير وبورما – أركان - والفلبين وإندونسيا .

فجراحات المسلمين في كل مكان في الأرض ولا مجيب ولا معين لأن هذا يتعارض مع مصلحة أمريكا ولو تغيرت الأحوال وكانت في صالح أمريكا أو الغرب لأصبح هؤلاء الحكام عصًا في يد الغرب يحركها كيف يشاء ، ويسلطها على من يراه عدوًا له حتى لو كانت شعوب هؤلاء الحكام وأهليهم وبني جلدتهم ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والداعية يستطيع في كل واحدة من هذه الدول أن يدعو إلى جانب من الحق ، لا يستطيع أن يدعو إليه في الأخرى ، مع أن الذي يدعو إليه هو الإسلام لكن هؤلاء الحكام يأخذون من الدين ما وافق هواهم وما فيه مصلحتهم ، ودين الله لا يتجزأ ولا يتبعض ؛ لذلك فإن الطاعة لا تجب إلا لمن يقودنا بكتاب الله ، أما من يقود المسلمين بالأنظمة المختلقة والقوانين الوضعية ولا يأخذ من الدين إلا ما وافق هواه فهذا لا سمع له ولا طاعة ، كما قال ذلك جهيمان - رحمه الله - في رسالة (الإمارة والبيعة والطاعة): " الشاهد أن هؤلاء اتفقوا جميعًا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت شعارات شتى يريدون أن يطفئوا نور الله ، ولكن هيهات هيهات أنى لهم ذلك ، وقد انتشر دين الله في كل مكان كضوء الشمس في يوم صائف ، هل يستطيعون حجب نور الشمس في كبد السماء؟

إن نور الله قد انتشر في أرجاء المعمورة ولن يستطيعوا منعه فإن الله متم نوره وناصر دينه وعباده الموحدين ولو كره الكافرون المرتدون "

نحن لا نتكلم إلا عن حاكم يدَّعى الإسلام وينتسب إليه ، ويظهر في المناسبات وهو يصلي أو يحج أو يطبع المصاحف ويوزعها أو يتلفظ بالشهادتين ، ثم بعد ذلك يبدِّل شريعة الله بالكلية أو جزءًا منها ، ومعلوم أن دين الله لا يتجزأ ولا يتبعض عكس ما يقوله المنافقون دعاة الانبطاح من أن الشرع مطبق بنسبة تسع وتسعون وتسعة من عشرة ، والمنحَّي والمبدَّل

هو فقط جزء واحد في المائة ﴿ ڃ ڃ چ چ چڇ ﴾ (1) بل وصل بهم الاستخفاف بالشعوب إلى حد أن قالوا لهم ولبسوا عليهم وأقنعوهم بأن الشريعة هي أساس الحكم وأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ، وكثير من هذه الشعارات الجوفاء التي ليس لها حقيقة ولا وجود في الواقع ، فأين شرع الله المطبق ؟ وأين دين الله الذي يحكم؟

﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ﴾ (2) فهل الدول والحكومات ترد التنازع إلى شرع الله في كل مشكلة أو نازلة نزلت بهم ؟ هل أصلاً يسمحون لدين الله أن يحكم ؟ أم يحاربونه ويحاربون المتمسكين به من المسلمين؟ أن كل هذه شعارات للاستهلاك المحلي ، والتلبيس على الشعوب ، والاستخفاف بهم وبعقولهم ، مع أن كثيرًا من الناس يعلم ذلك لكن لا حراك لأنهم يطلبون السلامة من الطاغوت ، والنجاة من بطشه وعقابه ومعتقلاته ، الشاهد أن الحاكم يكفر إذا نحى شريعة الله ، ثم أبدلها بسنِّ قوانين وضعية مخالفة لشرع الله ، ثم ألزم الناس بالتحاكم إلى هذا القانون العام بعد سنِّه وتقنينه ، ثم عاقب كل من يخالف هذا القانون وجرم كل من لم يحترم الدستور ، ثم عاقب وحارب كل من لم يتحاكم إلى هذا القانون واعتقل وسجن كل من يطالب بتحكيم شرع الله ، بدعوى محاربة الإرهاب والتطرف والخروج على القانون وقلب نظام الحكم ، إن ارتكاب الحاكم لواحدة من هذه يكفر كفرًا مخرجًا من ملة الإسلام ؛ فكيف لو اجتمع كل ذلك الكفر في حكام اليوم بلا استثناء على تفاوت فيما بينهم في دركات الكفر والفسق والظلم والفجور ومحاربة دين الله باسم المحافظة على الأمن العام والأمن القومي للبلاد وتأمين الجبهة الداخلية والوحدة الوطنية ، وغير ذلك من الشعارات الكفرية التي يروجها الإعلام المضلل ، وأصحاب الأقلام المستأجرة ، والقنوات العميلة ، والأصوات المنافقة التي تصب في مصلحة العصابة الحاكمة المرتدة التي تحكم في بلاد المسلمين ، والكل مستفيد من هذه العصابة الحاكمة والثمن محاربة الإسلام والمسلمين ، ولن يدخل هذا الحاكم المرتد في الإسلام بقوله لا إله إلا الله ولا بالصلاة ولا بالصيام لا بالحج وبتلاوته للقرآن، ولا بطبعه المصحف وتوزيعه ، لن يدخل في الإسلام بكل ذلك بل لن يدخل إلا من الباب الذي خرج منه ، فهو لم يخرج من الإسلام ويرتد بامتناعه عن قول لا إله إلا الله ، ولا بامتناعه عن الصلاة والصيام ، وإنما ارتد بامتناعه عن تحكيم شرع الله ، ارتد من باب الحكم بغير ما أنزل الله وتنحية شريعة الله ، وارتد بسن القوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وارتد بمحاربته الإسلام والمسلمين والصد عن سبيل الله ، فلن يدخل الإسلام إلا بالتوبة من كل ذلك ، وتحكيم

---

(1) سورة البقرة : آية 85.

(2) سورة النساء : آية 65.

شرع الله ، لن يدخل في الإسلام إلا بهدم وإبطال كل القوانين المخالفة لشريعة الله عن رضا وتسليم وانقياد ، هذا هو دين الله ، وهذا هو حكم الإسلام في المرتد عند استتابته

*****

كيف نحقق الكفر بالطاغوت

أولا أن تعلم أنه باطل تعلم أنه طاغوت **ثانيا** تعلم أنه باطل **ثالثا** تعلم أنه من الكفر يجب عليك الكفر بهذا الطاغوت **رابعا** بعد أن تعتقد ألا يصرف له نوع من أنواع العبادة سواء كانت شرك طاعة أو شرك تشريع أو غير ذلك من أنواع العبادة التي هي حق لله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك عليك الاجتناب لأنك تجتنب باطل تجتنب شرك هذا كله لازم لك فمن فعل ذلك يعني اجتنب عبادة الطاغوت والتحاكم إليه يعني مختاراً راضياً كل ذلك يحقق صفة الكفر بالطاغوت لابد من هذه الأمور الخمسة في تحقيق صفة الكفر بالطاغوت طيب لو في معرض الرد على أهل الغلو في التكفير وجاءوا وقال لك رجل الشخص الفلاني أو الحاكم الفلاني كافر وانتبه أنت موحد بالله سبحانه وتعالى وموحد بأركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة ومحقق التوحيد واجتنبت الشرك وحذرته واجتنبت الطاغوت واعتقدت أنه باطل وكفرت به ثم بعد ذلك يجيء هذا ويقول لك الشخص الفلاني هذا طاغوت لازم أن تكفر به وإن لم تكفر به فأنت كافر أنت تقول والله ما أعرف هذا الذي تتكلم عنه ما أعرف من أي بلد ولكن أنا إذا كان كما تقول طاغوتا فأنا أكفر به واجتنبه وأجتنب عبادته وهو في جانب وأنا في جانب يقول لك لا أنت الآن ما حققت الكفر بالطاغوت وأنت كافر لأنك لم تكفر بهذا الطاغوت هذه يسموه في الفقه التكفير باللازم أو التكفير بالمآل ما هو الكفر الذي وقعت فيه أنت ما هو المكفر الذي كفرك به لا يستطيع هو قال طالما أنك لا تعرف أن هذا طاغوت فلم تكفر به فأنت كافر وبل من توقف في كفرك فهو كافر مثلك مع أنك حققت صفة الكفر بالطاغوت واجتنبت الطاغوت وعاديته وكفرت به ولم تطعه وحذرت منه نقول هذه إلزامات باطلة لأنه لا يعرف صفة الكفر بالطاغوت التي جاءت في القرآن لا يعرفها و إذا سألته ما معنى الطاغوت والكفر به وتحقيقه يقول قال الشيخ كذا وكذا و إذا سألته كيف أنا أحقق صفة الكفر بالطاغوت المطلوبة مني في القرآن هلا أتيتني بدليل لا يأتيك بدليل لأنه لو أتاك بدليل لم يجد فيه ألزام الذي ألزمك به فهنا يبان جهله فهو لا يأتي بالدليل من القرآن والسنة ولكن يأتي بالكلام العام المطلق من أقوال العلماء, العام المطلق المجمل وهذا هو سبب الخلل يأتيك بكلام مجمل من هنا أو هناك ثم يجعله دليلًا حاكما على النص فإذا طلبته أنت بالدليل القرآني الذي يثبت لك صفة الكفر بالطاغوت لا يستطيع أن يأتيك والعيب عندك أنت لأنك تنزلت معه في قبول أقوال الرجال من غير دليل من القرآن فكان يجب عليك عندما قال لك صفة الكفر بالطاغوت قل له وما الدليل من الصفة في القران فإذا كان يعرف وذكر لك الدليل قل له أين تجد في الدليل اللازم الذي ألزمتني به من أين جئت به فهنا ينقطع أما أنت تتكلم معه وتتنزل معه في الخطاب في أقوال الرجال ثم تأتي وتقول لا هذا العالم له أقوال

أخرى ضد ما تقول تترك أنت وهو الدليل وتبدؤوا في بحث كلام الناس هو جرك لقوله دون أن تدري أنت في غفلة منك إنما لو قلت له قف لا كلام معك حتى تأتيني بآية أو حديث ثم بعد أن تأتيني بآية أو حديث تخبرني من قال بقولك في فهم الآية والحديث من فهم فهمك من الحديث من العلماء سواء كانوا صحابة أو تابعين او تابعيهم من سبقك بهذا الفهم لا يستطيع لذلك يا إخوان هذه منهج رد الشبهات على أهل الباطل إما ترد الشبهة ردا مجملا ثم بعد ذلك ترده ردا مفصلا

دفاعًا عن أهل الثغور

قد كثر في هذه الأيام الكلام عن الجهاد والمجاهدين {ونقصد بالمجاهدين الذين يجاهدون الكافر الأصلي المحتل , نقصد المجاهد على منهاج النبوة لا على منهج الخوارج وأهل الغلو ,ولا نقصد الذين يقتلون المسلمين ويفجرون بلاد المسلمين } ولمزهم والتحذير منهم ليس من الطواغيت فحسب ، بل من بعض الذين ينتمون إلى الدعوة السلفية ، موقف هؤلاء الدعاة مع الطواغيت تحت راية واحدة وفي خندق واحد مرادهم هدف واحد وهو : تحذير الشباب من الجهاد والمجاهدين ، وخطورة هذا الطريق وأنه يؤدي إلى الغلو والتكفير ، ويدعوا إلى الإرهاب والتطرف والانحراف عن مذهب أهل السنة ، وقد أشاع هؤلاء وغيرهم الشائعات الكاذبة حول المجاهدين ، ونحن نقول لهم:

- إن المجاهدين لا ينازعون في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم ، وإنما نزاعهم في تحقيق المناط وفي إسلام هذا الحاكم المرتد الذي ظهر منه الكفر البواح الظاهر من أكثر من باب.

- إن المجاهدين لا يرون إباحة دم المعاهد لوجود الأدلة القطعية ، لكن ينازعون في صحة هذا العهد وعدم انتقاضه بالنواقض التي يزول معها العهد.

- إن المجاهدين لا يكفرون بالكبائر كالزنا والربا وشرب الخمر ، إنما يكفرون بالكفر الأكبر والشرك الأكبر الظاهر الجلي الذي كفر به القرآن وكفره الله ورسوله ﷺ.

- ويقول يعقوب وغيره من دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح الذين لا يفهمون عن الله ولا يتدبرون سنة رسول الله ﷺ ولا يفهمون ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ يقول منكر على المجاهدين ما يقومون به من أعمال جهادية وعمليات استشهادية : إن هذه الأعمال تستعدي علينا الكفار وتوفر لهم الأعذار للتدخل في شئوننا الداخلية والتضييق على العمل الدعوي والدعاة وضرب الدعوة في مقتل، وخراب البيوت ، وتدمير الأسر وتشريد الأطفال فهذه الأعمال تذعر الكفار علينا ، ونحن ليس لنا طاقة بهم ... إلى آخر هذه السفاهات .

- ونقول لهم كنا نظن بأن هؤلاء الكفار كانوا يتدخلون في شؤوننا الداخلية والخارجية ومازالوا منذ أكثر من أربعة قرون ، يعني قبل تفجيرات نيويورك وواشنطن ، وقبل تفجيرات الرياض والخُبَر ، وقبل احتلال فلسطين والجزيرة وأفغانستان والعراق بل منذ أن أوجد الرسول ﷺ نواة المدينة الإسلامية الأولى في مدينته ﷺ فما الذي تغير؟

- نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لا يزالون يقاتلوننا حتى يردونا عن

ديننا إن استطاعوا ؛ قاتلناهم أم لم نقاتلهم.

● نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لم ولن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم ، فجرناهم أم لم نفجرهم.

● نحن كنا نظن بأنهم ينفقون أموالهم ليصدونا عن سبيل الله ، ترصدنا لهم أم لم نترصد لهم.

● نحن كنا نظن أنهم يريدون لنا الشر ومازالوا يحاربون ديننا ، جاهدناهم أم لم نجاهدهم.

● نحن كنا نظن أنهم سيحتلون أفغانستان ويحاربون طالبان والإسلام ويدمرون أفغانستان ويهاجمون كل بلد يُحكِّم شريعة الرحمن ، وهذا ليس سرًا عندهم بل صرح به الأمريكان وغيرهم من أهل الشرك والكفران.

وهذا حق واضح في القرآن لا يجهله إلا العميان والصبيان ، ولا يجادل في ذلك إلا أهل الزيغ والهوى والخسران ، فهل حدث ذلك من أهل السنة والقرآن؟

● كلا لم تقل العصبة المؤمنة المستضعفة في مكة يا رسول الله : لا تجهر بإظهار الدين ، ولا تسفه آلهة المشركين ، ولا تكفِّرهم ، ولا تظهر عداوتهم ، فنحن في حالة استضعاف ، فلا تستعدي الكفار علينا بتكفيرك لهم وعيب آلهتهم وكشف زيفهم وضلالهم؟

● لم يقل الصحابة : يا رسول الله أبا ذر هيج الكفار علينا بإظهاره عقيدته والصدع بالحق.

● لم يقل الصحابة : يا رسول الله كف ابن مسعود عنَّا فقد أسمع الكفار ما يكرهون ونحن مستضعفون .

● لم يقل الصحابة : يا رسول الله كيف يقاتل ابن الخطاب الكفار ويجادلهم ويجادلونه ونحن لم نؤمر بقتال بعد؟

● يا رسول الله : لا تقاتل الكفار في الجزيرة فيجتمعوا على حربك**!!**

● يا رسول الله : لا تحشد الجيوش لقتال قيصر ، لا تُزعره علينا ، وإلا حشد الجيوش لاستئصالنا والقضاء على الإسلام ، فإنه لا قِبَلَ لنا بهرقل وجنوده ، وعليك بحوار الشجعان وجهاد البيان لا السنان.

● يا خليفة رسول الله ﷺ لا تنفذ بعث أسامة ولا تستعدي علينا الدول العظمى لا قِبَلَ لنا بهم ، ولا طاقة لنا بهم ، أين نحن منهم في العدة والعدد ؟ فلا تكافؤ أبدًا أين التكافؤ بين ثلاثة آلاف ومائتي ألف غير ما يتجمع لهم من كفار العرب ؟..

● يا خليفة رسول الله : ابق في المدينة ولا تخرج إليهم وماذا لو ارتدت

العرب ، ادعهم إلى الإسلام بالرفق واللين فنحن ضعفاء ، وماذا لو تركوا الزكاة، مازالوا يصلون.

● يا خليفة رسول الله : لا تقاتل القوى العالمية الكبرى ، فلا قِبَلَ للمسلمين بهم ، وعليك بدعوتهم في الندوات والمحاضرات والبيانات والحوارات عبر وسائل الإعلام المتاحة ، فهذا يكفي .

● ويا أهل التوحيد والدعوة والجهاد كفوا أيديكم وألقوا سلاحكم ، واتركوا جهاد عدوكم ؛ فنحن في زمن الاستضعاف وعدم القدرة ، ولا تلتفتوا إلى أمر الله لكم بالقتال والجهاد ، ولا تلتفتوا إلى الإجماع الذي نقله ابن جرير الطبري : من أن آيات كف الأيدي في العصر المكي منسوخة بآيات قتال المشركين والكفار ، وأن آيات سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، مهلاً يا دعاة الانبطاح يا أهل الإرجاء والإرجاف ما هكذا دين محمد ﷺ.. هل هذا هو الإسلام دين الله ، تجزئة الدين وترك الجهاد والإعداد ولمز المجاهدين أهل الثغور والركون إلى الطواغيت ونصرتهم على المجاهدين وعونهم على أهل التوحيد ، ورميهم بالغلو في التكفير ... هل هذا هو الدين عندكم ؟ فأين أصول الإسلام وأركان دعوة رسول الإسلام من الدعوة إلى التوحيد الخالص ، والتحذير من الشرك - كل الشرك - وتكفير المشركين والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة ، ... أين الإسلام يا أهل الإسلام؟ اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى نلقاك ... آمين .. آمين .. آمين .

اعلم - رحمك الله - أن كل من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلا ما دعت إليه الأنبياء ، سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد ، فإنه ليس أكرم على الله منهم ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه في دين الله شيء ولم يُبتلى من الطاغوت ، فاعلم أن في دينه دخن وأنه ليس على جادة الطريق وقد رضي بالصفقة القذرة " تثبيت العروش وامتلاء الكروش" ، فهو إما جاهل بحقيقة الطريق وحقيقة دين الإسلام وأصل دعوة الرسل إلى التوحيد ، وإما مخذول مفتون مرجف منبطح رضي بالدنية في دينه ، وساعد في تثبيت عروش الطواغيت مقابل قروش قليلة ودراهم معدودة ، وعرض من الدنيا زائل ، ومن أهم شروط هذه الصفقة القذرة وجواز مرورها إلى المنابر والفضائيات : القدح في المجاهدين ودعاة التوحيد ، ولمزهم ، وعيبهم ، وتسفيه أعمالهم الجهادية ، ورميهم بالعمالة وصناعة الغرب ، وأشد ما يخوف الطواغيت ويفزعهم ويهدد عروشهم " الجهاد والمجاهدين" .

فاحذر أخي المسلم من هؤلاء فإنهم دعاة على أبواب جهنم علامتهم القدح في أهل الثغور ، فإذا رأيت الرجل يقدح في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهد رجل العقيدة أبو عبد الله أسامة ،

والبطال القائد أبو صالح خطَّاب [1] ، وهازم الشيعة والأمريكان الأسد الضاري أبو مصعب الزرقاوي والجنرال العبيدي والمقرن وأبو الوليد وأبو الزبير وأبو العباس وأنور شعبان وأبو حفص وأبو حمزة والأبطال التسعة عشر وغيرهم كثير كثير كل هؤلاء مع معلمهم ومحرضهم أول الأفغان العرب الشيخ عبد الله عزام ، ولو جلسنا نعدد ونذكر أسماء المجاهدين لطال الأمر والذين لم نعرفهم لا يضرهم عدم معرفة نكرة مثلي ويكفي أن الله يعرفهم واختارهم واصطفاهم ، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم .

فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق ، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون ، نَصرَ الطواغيت من حيث يدري أو لا يدري ، ووقف في صفهم ضد المجاهدين، ولقد أحزنني وآلمني وقطع قلبي وأدمى كبدي وهيجني وأثارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضب ، العجب من أناس ينتسبون إلى العلم والدين والدعوة ومذهب السلف فرَّغُوا أقلامهم في هذا الزمان لمهاجمة الطواغيت الميّتة ، ونسوا أو تناسوا الطواغيت الأحياء مع أن الطواغيت الحية أشد خطرًا من الميتة ، وترى أحدهم يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينًا ، وهو متجاهل لها تمامًا ويغض الطرف عنها ، وهو مع ذلك يشهر حسامه ، ويطلق لسانه على صفحات الكتب وفي القنوات الفضائية والتسجيلات السمعية والمرئية - يا ليته أشهرها على الطواغيت الميتة : كالقبور والأحجار والأشجار من الجمادات والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله بشتى صور العبادة من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرهم على مسمع ومرأى الجميع .

يا ليته أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر ، يا ليته حذر من الحكام المرتدين الذي بدلوا الشريعة وحاربوا أهلها ، ووالوا الكفار واليهود والنصارى .

يا ليته حذر من الكفر والشرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده .

بل يا ليته سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس له الأعذار ونقول عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت ؛ ولكنه قال الباطل ، ونصر الطاغوت ، وأطلق لسانه في المجاهدين الموحدين ، واستهزئ بهم ، وتنكر لهم بازدراء شديد ، وتجاهل لم يصدر من الكفار الأصليين الذي حاربهم هؤلاء المجاهدين ، بل وشهدوا لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل ، وهل

---

(1) انظر : مهلاً يا دعاة الانبطاح . دفاعًا عن المجاهدين رموز العزة في الأمة ، احذر الجواسيس الجدد أدعياء السلفية ، ما ضر القائد خطاب أن يتجاهله المرتزقة : " الرد على الحسود الحقود محمد حسين يعقوب".

هناك مسلم - فضلاً عن طالب علم - لا يعرف من هو " خطَّاب " ؟ هل هناك مسلم على وجه الأرض لا يعرف من هو رمز العزة والفخر والعطاء ، بل هل يوجد من يعيش معنا على كوكب الأرض لا يعرف من هو البطل أسامة؟ أو السيف المسلول على الشيعة والمرتدين وذابح الأمريكان أبو مصعب؟ ثم يأتي هذا النكرة ويلمز هؤلاء الأعلام.

سلم منه الطواغيت والمرتدين وهادنهم وداهنهم ، وسلم منه الشيعة ، وسلم منه أهل الفسق والمعاصي والفجور ، وسلم منه النصارى مع جرائمهم المتكررة وكيدهم المستمر للمسلمين ، والكل يعلم ذلك جيدًا ، سلم منه أهل الشر جميعهم ولم يجرؤ على لمزهم أو حتى نصحهم ولو بحديث : " ما بال أقوام " لم يفعل ذلك لأنه أجير وعميل متاجر بدينه مع هؤلاء الطواغيت ، ويعلم جيدًا أن في لمزهم ضرر عليه في رزقه ، ويعلم ماذا سيحدث له لو نصح ممثل أو مغنٍ أو فاسق أو فاجر، هو يعلم جيدًا أن لمزه لهؤلاء الفجرة معناه الجلوس في بيته ومنعه من الفضائيات لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم ، أما أهل التوحيد أهل الدعوة ، أهل الجهاد رموز الأمة فأصبحوا لا ناصر لهم إلا الله ، ولا مدافع عنهم إلا الله ، وأهل الباطل لا يعترفون ولا يؤمنون بعقاب الله لذلك يخافون من الناس وأهل المناصب أشد من خوفهم من الله .

انظر إلى الفارق : فهؤلاء يذكِّرونا بالمعاصي والفسق والفجور ، ورمز العزة وفخر الأمة يذكِّرنا بالصحابة لذلك تشتاق النفوس المؤمنة إلى سماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفرح برؤيته - كيف لا - والشيخ يذكرنا بهؤلاء العظماء الأبطال الذين فتحوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله - كيف لا - والشيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير ، يذكرنا بالبراء وأبو دجانة ، يذكرنا بسعد وخالد والقعقاع وصلاح الدين ومحمد الفاتح ، فكم للشيخ من الحب والود في قلوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ولن يستطيع الطواغيت بكل ما وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيير مكانة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشباب فهؤلاء هم الرجال الذي تحيى الأمة بذكرهم - مجرد ذكرهم - .

اللهم احفظ الشيخ أسامة ، واجعله سيفًا سلطًا على رقاب الكافرين والمرتدين والمنافقين ، واجعل - اللهم - من أهله وأتباعه وذريته منارات خير وهدى للأمة ، ولا تحرمنا نصرة دينك والشهادة في سبيلك ، شهادة تعز بها أوليائك وتذل بها أعدائك ، واحشرنا اللهم مع سيد الشهداء محمد ﷺ وصحبه الكرام الأبرار ، هؤلاء هم الرجال حقًا وليس المخذول المرذول المحروم محمد بن حسين يعقوب وأمثاله من النكرات ، أين هم من رموز الأمة ، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهر على الفضائيات ، وجواز مروره إليها لمز المجاهدين وعيبهم والنيل منهم ، ولسان حاله ومقاله يقول للطواغيت : نحن الذين نحبكم وندافع عن عروشكم ، نحن

الذين نحب البلد ونحافظ عليها ، ودليل صدقنا أننا معكم في محاربة المجاهدين ، والمحافظة على البلد لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر ، وذكرنا الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حبها وقلنا للمجاهدين الموحدين : " اتقوا الله في مصر" ، معكم في التحذير من أهل التوحيد والجهاد والدعوة ومن طريقتهم ، معكم في تحذير الشباب منهم ومن الانضمام إليهم باسم السلفية والوسطية، ودليل صدقنا أننا أكثر من مرة أبلغناكم بأسماء الشباب من أهل التوحيد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصره دين الله ونصرة إخوانهم في العراق وفلسطين والشيشان والبوسنة ، وكان لنا السبق في ذلك ولا نكِل ولا نمِل من التحذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفروع جماعتنا ، ويعاقب كل من يسمح له باعتلاء المنابر الخاصة بالجماعة ، ولا نعدم الأعذار والحجج التي بها نصرفهم عن الدعوة إلى التوحيد ، ونلبس بها على الشباب ولن ننسى فضلكم علينا بأن سمحتم لنا بالظهور والتصدر في المجالس وطبع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسم أنصار السنة ونشر التوحيد ، وهي كما تعلمون لمحاربة هذه الأفكار التي تهدد عروشكم وتنشر الفوضى والفساد على مذهبكم ، ونعلم يقينًا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعة من لا جماعة له احتقارًا لنا ، ومع كل ذلك سنقدم لكم كل ما تحتاجونه من معلومات عن هذه الفئة المجاهدة وستصلكم التقارير الأسبوعية والشهرية يدًا بيد لكم شخصيًا أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمل ، فضلاً عن الاتصال اليومي بكل ما يحدث ، فنحن معكم صمام أمان لكم والمصلحة مشتركة ، والويل كل الويل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمة لاحتواء الشباب ، فكل من يحاول كشف حقيقتنا للشباب سنرميه بالإرهاب والتطرف ، ونشيع عنه في منابرنا الدعوية التي سمحتم لنا بها ، أنه من دعاة التكفير والتفجير ، وأنه من خوارج العصر الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي ، ويكفرون الحاكم ولي أمرنا ، ويكفرون تارك الصلاة الذي يقول لا إله إلا الله ، سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها ولن تندموا على فتحها أبدًا فهي عونًا لكم في محاربة الدين ، بل هي أشد من أجهزتكم القمعية لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم الدين والسلفية ، وأنصار السنة ونتمسح في أئمة الدعوة مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة والشباب غارق في الاختلافات الفقهية ، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا .

الويل لك يا يعقوب ، الويل لك يا عفاني ، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق ، الويل لك من الله إن لم تنصر الحق وأهله ، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاء الأتقياء أهل الصدق ، فإن كنت عاجزًا عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟ إن أمركم عجيب وغريب ، رجل قدَّم نفسه وماله في سبيل الله مجاهدًا لنصرة دين الله ، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولة ، رجل طلق الدنيا

ثلاثًا بكل ما فيها وخرج بنفسه وماله وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله ، ألا تنصرونه ألا تدافعون عنه وتخلفونه في عِرضه بخير ؟ الويل لكم من الله سكتم عن الباطل وأهله ، والفجور وأهله ، سكتم عن الكفر وأهله وهو يرتع بينكم ، وينتشر فيكم ومن حولكم ، ألم يسعكم السكوت عن المجاهدين كما وسعكم السكوت عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟ نعم المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لابد وأن يخطئ فهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر ، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟ ألا تستحيون من الله ؟ ألا تخافون من الله ؟ لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله ، ولن يشفع لكم العمل مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة ، ويعقوب يعرف هذا جيدًا فثراؤه الفاحش كما يقول عنه الطاغوت ، من معارض سيارات وقصور وعمارات دليل علي ذلك فلقد رضي هذا النكرة بالعمل مع الطاغوت وأعوانه ورضي بالصفقة القذرة : " امتلاك القروش وتثبيت العروش" ، أين هذا النكرة الذي تاجر بدينه مقابل عرض من الدنيا قليل ، وهو يطوف على المحلات والتسجيلات ليعرض بضاعته دون مقابل حتي يعرفه الناس ، ثم طاف ثانية بعد أن أصبح ينادي على تارك الصلاة مثل : " الباعة المتجولون " - مع اعتذارنا لهم - بأسلوب ساقط سمج ، بعدها عرض بضاعة لمن يدفع ، وليس لمن يدفع الصلاة على النبي ﷺ كما يلبس ويدلس على الشباب ، بل من يدفع درهم وريالات وقروش يعطيه الشريط ، من يعمل في الصوتيات ولا تأخذ شركة شريطًا قبل أن تدفع وهذا أمر معلوم مشهور - ولا ننكر عليه لأن هذا حقه الشخصي أراد أن يجعله لله ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار - لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة ، باعوا الدنيا وما فيها وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله امتثالاً لأمر الله ورسوله ، وهم الذين ملكوا الدنيا عن كثرة فباعوها لله وفي سبيل الله.

باعوا القصور وسكنوا الكهوف ، واستغنوا عن الخدم وخدموا الدين ، واستغنوا عن صحبة الملوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهدين ، أين هذا النكرة المخذول المرذول من هؤلاء القمم الذين باعوا أنفسهم لله ، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ، ونصيحة لدين الله ، وتحريضًا للمجاهدين ، الكل يعلم العدو قبل الصديق ، الكافر قبل المسلم حقيقة هؤلاء الفرسان الذين يذكِّرون الأمة بأسلافها الأماجد ، يذكِّرون الأمة بعثمان وطلحة والزبير وخالد والقعقاع وابن عوف .

هؤلاء يذكرون الأمة بالصحابة والمجاهدين ، هؤلاء يذكرون الأمة بمصدر عزها ورمز شرفها وقتها وأيام مجدها ، وأنت وأمثالك من دعاة الانبطاح المثبطين المخذولين ، يذكرون الأمة بابن العلقمي ، فأنتم غثاء لا أثر لكم لأن الذي يخرج من القلب يصل إلى القلب حتمًا ، ولابد وأنتم تشتكون من الالتزام الأجوف وقد ملأتم الدنيا ضجيجًا وصراخًا ونداءً باسم

الدين ، وأنتم أول من حارب الدين : بعتموه وقبضتم الثمن البخس دراهم معدودة تأخذونها عن كل درس أو خطبة ، وعندما لامكم من هو أقرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الدعوة وطلبة العلم الفقراء ، ولكن سرعان ما فضحكم الله وأظهر ذلك على سلوككم ومسكنكم ومركبكم - وأنتم الذين قلتم يجب على الداعية أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلومن إلا نفسه ، ما هذا الانفصام النكد بين أقوالكم وأعمالكم ؟ لذلك سرعان ما ظهر لكثير من الشباب - الذي كان مخدوعًا فيكم - زيفكم وخداعكم وتلبيسكم ومتاجرتكم بالدين ، مع ما ظهر من كذبكم وتدليسكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز - رحمه الله - وتذكرون كلامًا يوهم أنكم من الأصفياء عند الشيخ ويعرفكم معرفة جيدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابه وأكثر جلسائه ، ولو كنت صادقًا لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ؟ أما إن كنت تفرض وأنك حضرت درسًا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسًا للشيخ أو زرته في بيته العامر بمكة مثلك مثل كثير من المسلمين ؛ أخبر الشباب لو كنت صادقًا ما هي الكتب التي درستها على الشيخ؟ ليس أدل على كذبك وتدليسك ما ظهر من فساد عقيدتك الإرجائية ، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت العلم منهم وهم شيوخك ، هل أنت تقول بقول أئمة الدعوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ؟ هل تعلم أن أهل السنة يقولون أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، وأن الأعمال ركن في مسمَّى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟

ومن الأعمال ما ليس بكفر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟ هل تعلم أن أهل السنة يقولون إن مراتب الدين ثلاثة

الأول : أصل الإيمان = الإسلام = ظالم لنفسه

الثاني: إيمان واجب = الإيمان = مقتصد

الثالث: الإيمان المستحب = الإحسان = سابق بالخيرات .

ولا يزول الإيمان بالكلية إلا بزوال أصله ؟

هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والكفر والأعمال ، تعلمتم أن الأعمال شرط كمال إلا ما دل الدليل على أنها شرط صحة !! ولم يقل هذا القول أحد من الصحابة والتابعين - رضي الله عن الجميع - فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم مثل ضلالتكم في مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال ، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء : فبدعتم الإخوة الموحدين وسميتموهم خوارج ، وشهرتهم بهم ، وحذرتم منهم وعاديتموهم ، وواليتم الطاغوت وأعوانه بل كنتم لهم أنصارًا وأثبتم

للطواغيت الإسلام وأنهم ولاة أمركم وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس ، وولي الأمر المؤمن ، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين ، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم.

فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان ، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر ، والولاء والبراء ، وتارك أعمال الجوارح فإن كنت صادقًا أخبرنا من هم شيوخك حقًا ، وأن ادعيت كذبًا وزورًا وبهتانًا وتدليسًا أنك من تلاميذ أئمة الدعوة كما تشيع وتلبس على الشباب فأخبرنا أي كتب العقيدة تلقيتها عنهم ، وأي شرح أتممته عليهم؟ وهل تعلم أيها الغوي المبين الأفَّاك الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي قامت عليها دعوته هي الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة ، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمد ﷺ ؟ لا نطيل الوقفة معك لأنك أظهرت سفاهتك وقلة حكمتك ، وعرفت نفسك لمن خدعوا بك ولم يعرفوا حقيقتك ، وإن الله قد يستر العبد ولكن من العبيد من يأبى إلا أن يفضح نفسه ، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصرف ، وقد ظهر فساد عقيدتك وسوء منهجك ومخالفتك لأهل السنة وما عليه أئمة الدعوة ، وموافقة للمرجئة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وأعمال الجوارح ، ومتاجرتك بالدعوة ومناصرتك للطواغيت ومحاربتك للمجاهدين ولمزهم وعيبهم ، مع أن القائد خطاب - رحمه الله - لا يختلف عليه أحد حتى الأعداء شهدوا له ، وهذا يدلك على إمامة الرجل وقيادته الحكيمة الراشدة وحسن إدارته ، وهذا يدل على جهلك وقلة علمك وخبرتك ، وكأنك تريد أن تُعرف وتتسلق وتتسول على الفضائيات ، وجواز مرورك إلى هذه الحطام الفانية هو لمز المجاهدين وعيبهم ، وبذلك قد فتحت على نفسك أبواب شر أقلها كشفت حقيقتك للشباب الذي دلست عليه بمعسول الكلام عن الدين والدعوة فصدقك والذي يوهم أنك من أهل السنة ، وأنك موافق لأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والأعمال ، وأنك من طلابهم إن لم يكن في ذلك إلا هذا فهو خير كثير حصل لمن كان مخدوع فيك وملتبس عليه أمرك.

لن نطيل الوقفة معك ، ولكن ندعوك إلى التوبة إلى الله من الوقوع في عرض المجاهدين والتعرض لهم بسوء ، وخصوصًا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مقبلاً غير مدبر ، نرجو لهم الشهادة في سبيل الله وأجرها ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله حيث قال لهم سبحانه في سورة التوبة : ﴿ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ﴾(1) وقال

(1) سورة التوبة : آية 5.

سبحانه : ﴿ چ چ ڇ چ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ﴾ [1]. فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالخروج لقتال الكفار ورصدهم وحصارهم ، وهذه الآيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن ولا ناسخ لها وعليها سار النبي ﷺ والصحابة الكرام معه ومن بعده حتى فتح الله عليهم مشارق الأرض ومغاربها ، ومعلوم أن سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، ولا ناسخ لهذه الآيات وقال الله تعالى : ﴿ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ﴾ [2] وأظنك تفهم هذه الآيات ولا تفهم عن الله خطابه ، وكأني بك تحاول محو هذه الآيات من كتاب الله لأنها توابع لك ولأمثالك ، وبما أنك لا تستطيع إزالتها من المصحف لابد وأن تحرّفها وتأولها وتصرفها عن ظاهرها ومراد الله منها ، وهكذا أهل الزيغ والضلال ، وهكذا هي العقول والجماجم التي ما فهمت لا إله إلا الله فعكفت على الصد عن سبيل الله ، ولمز المجاهدين الذين باعوا نفوسهم وأموالهم لله ، هذا أيها المخذول المحروم جهاد الطلب فما بالك بجهاد الدفع الذي نحن بصدده الآن من دفع الكفار والمرتدين المتسلطين على المسلمين الجاثمين على صدورهم .

هؤلاء المجاهدين نحسبهم من الذين استجابوا لرسول الله ﷺ حيث قال لهم " اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله " الحديث رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه وكذلك الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى " فهذه نصوص صريحة محكمة واضحة نذكرك بها إن نسيتها ، ونعلمك إن كنت تجهلها ، وندعوك للتوبة إلى الله وكثرة الاستغفار مما وقعت فيه من لمز المجاهدين وعيبهم وتخذيلهم وتثبيطهم وكشف عوراتهم ، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك سترك ويجعلك عبرة لكل من يقع في أعراض المجاهدين ، فسهام الليل - والله - لا تخطئ وخصوصًا مع قوم ورجال الله يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه ، خرجوا من الدنيا بكل ما فيها طواعية واختيارًا لنصرة دين الله ، تركوا الأهل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقام ممن خذلهم ، فإياك أن تكون عونًا للطواغيت عليهم .

واعلم أنه لا يُنبغي أن يغتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بما يختم له ، نسأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمة ، فإياك وعورات

---

(1) سورة التوبة: آية 29.

(2) سورة النساء: آية 74 – 76.

المجاهدين وخذلانهم ، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل ، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبع عوراتك - وما أكثرها - ويفضحك في عقر دارك ، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته ، فالدنيا لا تساوي كل ذلك ، ودعك من هذا المنزلق الصعب الخطير ، وانشغل بنشر التوحيد الخالص ، والتحذير من الشرك والمشركين ، والبراءة منهم ومن معبوداتهم ، وتكفيرهم ، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة ، والإعداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : " إذا سقط الجهاد للعجز ، وجب الاستعداد بإعداد القوة ورباط الخيل" (1) ، وقال - رحمه الله - عند تفسير قول الله في سورة الحديد : ﴿ **ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹ** ﴾ (2) قال شيخ الإسلام : " ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد ، كتاب يهدي به وحديد ينصره" (3)

فقوام الدين عند أهل السنة : قرآن يهدي وسيف يقوِّم ، أما أنت ومن هو على شاكلتك أسقطتم الجهاد من الدين وجعلتموه جهاد النفس والهوى والشيطان أما جهاد الكفار أو حتى الإعداد - مع أن الإعداد كالصلاة لا يسقط على كل حال - ولكنكم شاركتم الطواغيت في صدهم عن فريضة الجهاد ومطاردة المجاهدين وكأن الجهاد ليس من دين الله ، وحصرتم الدين في الشعائر التعبدية فقط وجهلتم أن الدين شامل كامل ؛ ليس عقيدة فقط ، ولا حاكمية فقط ، ولا ولاء وبراء فقط ، ولا نسك فقط ، ولا فقه فقط ، بل هو : عقيدة ، وشريعة ، ومنهاج حياة ، شريعة الشمول والكمال فلا ينبغي أن نركز على جانب ونهمل الجوانب الأخرى فليس هذا من منهج أهل السنة ، بل الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وهذا ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وهذا هو منهج السلف الذي تنتمي إليه بهتانًا وزورًا ، وأنتم من أبعد الناس عنه ، فالتزم منهج السلف بحق وصدق وإخلاص تكن من أتباع الرسل الداعين إلى دعوة الرسل ، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن ، وحقق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقًا علميًا ، ودعك من التهويش والسطحية والسذاجة في الطرح والاستخفاف بعقول الشباب ، تعلم حتى تتثبت مما أنت عليه وراجع أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكون سنيًا حقًا سلفي العقيدة صدقًا وواقعًا عمليًا ، وتب من الإرجاء والدعوة إليه والتبرؤ من مدرسته المعاصرة ، فعار عليك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان ، اللهم إلا أنك تفهم السلفية على أنها جماعة وحزب محصور في رجال بعينهم وليس منهجًا يتبع وله أصوله .

---

(1) مجموع الفتاوى : 259/28.

(2) سورة الحديد : آية 25.

(3) مجموع الفتاوى : 26/35.

ونود أن نسأل الأخ يعقوب ومن هو على شاكلته من هؤلاء المدلسين دعاة الانبطاح: هل كل من خرج على الحاكم الكافر أو حتى الفاسق يُعد من الخوارج؟ هل كل من كفَّر الحاكم المبدل لشرع الله بقوانين وضعية ألزم الناس بالتحاكم إليها ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، وحارب كل من طالب بتحكيم شرع الله هل من كفر هذا الحاكم وقال بالخروج عليه وخلعه ، يعد من أهل التكفير والغلو والخوارج.

هل كل من كفر تارك الصلاة يعد من الخوارج أهل الغلو في التكفير؟

هل كل من قال إن مرتكب الشرك يسمى مشركًا ، ومرتكب الكفر يسمى كافرًا ؟ من أهل الغلو؟ هل كل من قال إن الأعمال ركن من الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بها يعد من الخوارج؟ هل كل من قال إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر من الخوارج؟ هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر - من قال ذلك ودعا إليه يُعد من أهل الغلو ومن الفئة الضالة وغوي مبين كما تقول يا يعقوب؟ إن كنت سلفيًا حقًا ولست من أدعياء السلفية ، وإن كنت سنيًا حقًا أجب بوضوح وكل صدق إن كنت تعلم ودعك من الروغان والجعجعة التي حككت بها الآذان والكذب والتدليس أجب إن كنت متحققًا بالعلم الشرعي المتين .

وإن لم تفعل وأظنك لا تفعل لأنك مفلس ، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيق المسائل ولا تعرف إلا التهويش والتهويل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية ، وانتشار الالتزام الأجوف عند الشباب - وأنت نفسك تشتكي منه - إن لم تفعل فكف أذاك عن المسلمين وكف شرَّك عن المجاهدين. قال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم من كلام يحيى الرازي : " ليكن حظ المؤمن فيك ثلاث : إن لم تنفعه فلا تضره ، وإن لم تفرحه فلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تذمه " وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل ، وأنت أصبت المسلمين بالضرر ، والغم والهم ، والذم ووقوعك في أعراض المجاهدين وفي من أجمعت الأمة عليه ، في " خطَّاب " : هذا البطل المجاهد الذي جاهد الروس في أفغانستان وعمره لم يجاوز السابعة عشر ، ثم ذهب إلى الشيشان وفتح القلوب بالتوحيد والبلاد بالجهاد ، خطَّاب أيها النكرة السفيه المتاجر بدينه ، خطَّاب أنت تتجاهل خطَّاب وتقول للشباب .. مش ممكن تكون ذي خطَّاب ؟ هو مش اسمه خطَّاب بَرْدُهْ ؟ أنت مش هتكون خطَّاب لأن خطَّاب اتعمل ومات" يا خبيث النفس يا حقود القلب " خطَّاب اتعمل " ؟ يا سفيه يا رقيق الدين عديم الورع ألم تجد غير المجاهدين هل تحسب أن كل المسلمين عملاء خونة متاجرين بدينهم مثلك؟ هذا يدل على جهلك حتى بالواقع الذي تعيش فيه وتردد كالأبله المعتوه ما يقوله أسيادك الطواغيت من أن المجاهدين عملاء وضعتهم المخابرات الأمريكية ألم تقرأ ما كتبه جورج تنت رئيس المخابرات الأمريكية عندما يتكلم عن النبلاء المجاهدين : قال أسامة لم

يكن لنا يومًا ما اتصال أو لقاء أو حتى خط مفتوح معه ، فهو طراز فريد من المسلمين النبلاء ، وفكرنا في اختراق صفوف القاعدة ، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واترك ما يردده المرتدون ، من الذي عمل خطَّاب يا سفيه ؟ أتظن أن خطَّاب مثلك ؟ ودت الزانية لو أن النساء كلهن زوانٍ.

ما هذا الحقد الأسود الذي يملأ قلبك على رجال اصطفاهم الله واختارهم؟ خطَّاب وما أدراك ما خطَّاب ، والله الذي لا إله إلا هو لقلامة ظفر من خطَّاب بملء الدنيا من أمثالك ؟ يا ليتنا جميعًا خطَّاب ؟ خطَّاب الذي عندما يتكلم تفتح لكلامه القلوب ويدخل إليها بدون استئذان ، خطَّاب الذي يذكرنا بالصحابة وجهادهم وسمو أخلاقهم ، خطَّاب الذي قضى أكثر من نصف عمره في الدعوة والجهاد ومات في أرض الجهاد أرض الجنة ، وتحذر الشباب من سلوك طريق خطَّاب لأنه باب مغلق وطريق مسدود ، وأنت تكذب وتناقض نفسك لأنك تقول مع قدر الإخلاص والصدق تفتح لك كل الأبواب؟ ما هذا التناقض يا يعقوب ؟ أم أنك تقصد مع الإخلاص الصدق والمجاهدة تفتح لك كل الأبواب إلا أبواب الجهاد والجنة ؟ ثم تجعجع ويا ليتك تجعجع بطريقة صحيحة ولكنك تجعجع وتقول لا تُذعرهم علينا بالضم ، ارجع إلى لفظ الحديث وانظر هل قرأته بطريقة صحيحة أم أخطأت فيه؟ لا أطيل الوقفة معك ولكن ارجع إلى رسالتنا : " طريق العزة الموصل إلى أرض الجنة" لتعرف حقيقة الجهاد والمجاهدين ؛ فقد فصلنا فيها الرد على شبهات المنبطحين أمثالك.

فكف أذاك عن الموحدين ، كف أذاك عن المجاهدين الذين باعوا الدين واشتروا ما عند الله ، كف أذاك عن الذين باعوا نفوسهم لله ،وأنت بعت نفسك للطاغوت وأنصارة والدفاع عنهم ابتغاء رضاهم ,ووالله لن يرضوا عنك, كف أذاك عن رموز الآمة وفخرها وشرفها ومصدر عزتها ، فويل لمن أذى المسلمين ، ويل لمن آذى المسلمين واسأل بوتن عن خطَّاب إن لم تعرفه أنت ؟ واسأل ولي أمرك المرتد يسأل بوتن عن خطَّاب وما ضر القائد خطَّاب أن يتجاهله السفهاء أمثالك ، يكفي أن الله يعرفه ورفع ذكره على كل لسان بالثناء الحسن إلا المنافقين أمثالك الذين استباحوا أعراض المجاهدين والموحدين على الملء ، وجبنوا عن التلميح بما عليه الكفار المرتدون وأهل الفجور والمعاصي ، وأصبح أهل الثغور والجهاد لا حرمة لهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل فهو سبحانه يُدافع عنهم فهو وليهم ونعم المولى ونعم النصير ، هذا وإن كنا نعلم الكثير عن فضائحكم وكذلك وتدليسكم على الشباب إلا أننا لا نجسر ولا نجيز لأنفسنا هتك ستركم وكشف عوراتكم ، ولا نقر أعين الطواغيت بلمزكم ؛ فأنتم مهما كنت مازلتم في دائرة الإسلام وممن ينتسب إلى العلم والدعوة ، ونحن نعلم أن المتربصين بالدعاة والمجاهدين كثير : من الكفار ، والمنافقين ، والعلمانيين ، والشيعة المارقين ، والحكام المرتدين ، والصوفية الضالين المنحرفين ؛ كل هؤلاء يفرحون بكل ما يُشين الدعاة وأهل التوحيد والجهاد

، ينشرون كل ما يشاع عنهم كذبًا وزورًا ، نعوذ بالله من أن نكون ممن يصد عن سبيل الله ويشيع الفاحشة في المسلمين ، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا نقر أعين المرتدين ، بل نسمعهم فيكم ما يُبَيِّض وجوهنا ويُرضي ربنا ، فأهل التوحيد والجهاد والدعوة أهل دين وعلى علم وتربية نبوية ، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة ، وليس كما تفهمون وتشيعون أنهم أهل حماسة وتهور قليلو العلم ، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد وهم على الجادة ، وليس فيهم غوي مبين كما تدعي وتكذب عليهم ، ولولا أنك شهرت بهم على الملأ في أشرطة مسجلة ولولا الخوف من التلبيس ونشر هذا الضلال بين الشباب - مع يقيني أن الشباب اليوم عنده من الوعي والفهم الشيء الكثير ولله الحمد وكثير منهم بان له حقيقتكم وسقط القناع - لولا كل ذلك ما كتبت الذي كتبت ؛ ولكن حبي لدين الله والجهاد والمجاهدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغور ، وإن لم أكن منهم ، وإن لم أعمل عملهم ، ولكن أسأل الله الرحيم أن يحشرني معهم ، ويسترني بستره الجميل ، ويرزقني الشهادة في سبيله ، وليس بيننا وبينكم عداوة شخصية ، ولا عرض من أعراض الدنيا ، إنما هو الدفاع عن دين الله كما قال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله : " والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل ، وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ، وما زال العلماء يبين كل منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول ! كيف ترد على فلان الزاهد المتبرك به ؟ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطان فلا تمنع منزلته بيان زلله" انتهى.

فهذه وقفة سريعة مع كلماتك في فرز الرجال والجماعة : عن القائد خطّاب والمجاهدين ، ولا تظن أن المجاهدين مثل ما عندكم في مصر من أهل التراجعات ، فراجع نفسك ، وتب إلى ربك قبل فوات الأوان ، وعند الله تجتمع الخصوم ، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين **ئه ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئىئى** (1) اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك وعبادك الموحدين المجاهدين واحشرنا معهم يا كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(2).

---

(1) سورة الرعد: آية 17.

(2) البركة هنا ليست بركة ذات ولكن بركة عمل لأن البركة ثلاثة أنواع : بركة ذات وهي بركة بني آدم التي جعلها الله في المؤمنين من الناس وعلى رأسهم الأنبياء والرسل فهؤلاء بركتهم متعدية ذاتية فأجسادهم مباركة ، فالتبرك بآثار الأنبياء والرسل وأجسادهم وأشعارهم وملابسهم وعرقهم ،

*****

ثالثًا القاضي:

القاضي الذى نتكلم عنه هو القاضي المسلم المنتمى للاسلام والدستور الذى يحكم به ويرجع إليه هو القران والسنة والقانون الذى يلتزم به هو الذى لا يخالف أحكام الشريعة ولا نصوصها الكلية فإن حكم بالشرع والتزم بالدستور الاسلامى الذى مرجعه الشريعة الإسلامية فهو قاضى عادل أما الذى يحكم بهذه القوانين الوضعية ، والذي يقضي بها بين الناس بحكم مخالف ومصادم لشرع الله ، والكلام في القاضي هو قريب من الكلام في الحاكم ، لكن القاضي الذي يلتزم بشرع الله ولا يحيد عنه والشرع هو الفاصل بين الناس عند التنازع فهذا مسلم مأجور ، وإن اجتهد في نازلة لم يجد لها نصًا في دين الله - حسب وسعه واجتهاده وقياسه - فهو مجتهد مأجور – إن شاء الله - وعلى مثل ذلك القاضي يتنزل قول النبي ﷺ في القضاة على هذا النوع ، والثاني أن يكون ملتزمًا بشرع الله بالكلية ولا يحيد عنه وهو يقضي به بين الناس ، لكنه لقرابة أو لشهوة أو لرشوة أو لهوى حكم بحكم يخالف حكم الله في محل التنازع ، لكنه مقر ومعترف أنه حاد عن حكم الله في هذه المسألة ، ، ولم يجعل هذا ديدنه في كل مرة ، فهذا وإن ارتكب كبيرة من الكبائر وإن كانت هذه الكبيرة وهذه المعصية سماها الله كفرًا وسمَّى القاضي بها كافرًا إلا أنها لا تخرجه من الإسلام إلا بالاستحلال ، لأن المعاصي والكبائر لا تصير كفرًا أكبر إلا بالاستحلال ، والمعاصي ترتقي إلى الكفر لكن الكفر الأكبر لا يتنزل إلى الكبائر والصغائر ، فهذا القاضي على خطر عظيم وهو متوعد بالنار كما قال رسول الله ﷺ ، ومثال هذا القاضي : كأن يحكم بالسجن على سارق بدلاً من القطع ، وهو يعلم أنه سارق ، وثبتت في حقه أدلة الثبوت

وهذا مخصوص بهم فقط أما غيرهم فلم يرد دليل على أن غيرهم مبارك ، هذه بركة ذات وبركة عمل ، أما الصحابة والتابعين والصالحين فبركتهم بركة عمل وليس بركة ذات ، فهذه البركة هي بركة علم وعمل ودعوة ، فكل مسلم فيه من البركة بقدر ما معه من الإسلام والإيمان وما في قلبه من اليقين لقول النبي ﷺ عند البخاري " إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم" ومعنى التبرك بالصالحين الاقتداء بهم في صلاحهم ، والتبرك بأهل العلم هو الأخذ من علمهم والاستفادة منه ، وليس التبرك بآثارهم وذواتهم فهذا خاص بالأنبياء وآثارهم فقط ، بركة معنى: وهي كبركة الزمان والمكان كبيت الله الحرام وحول المسجد الأقصى وكرمضان ويوم عرفة وغير ذلك - يراجع شرح كتاب التوحيد للشيخ آل شيخ - حفظه الله .

الشرعية للقطع ؛ لكنه حرَّف الأدلة ، وطعن في الوصف ، أو شكك في قيمة الحرز ، كل ذلك ليهرب من القطع لأنه ملتزم بحكم الله وليس له أن يقضي بغير شرع الله ، لذلك يحرِّف في الأدلة حتى لا تثبت على المتهم التهمة .

*****

الفرق بين مجلس القضاء ومجلس الصلح

والذي ينطبق على مجلس القضاء ينطبق على مجلس الصلح ، لأن المجلس مجلسان مجلس قضاء ومجلس صلح ، ومجلس القضاء مهمته إثبات الحقوق لأصحابها ومعرفة المخطئ من المصيب وفق شرع الله تعالى على التفصيل السابق.

أما مجلس الصلح فهدفه الإصلاح بين الناس وقد بينه الله ﷻ في القرآن فقال سبحانه : ﴿ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﴾، ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﴾، ﴿ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﴾ فالهدف من مجلس الصلح هو الإصلاح والتوفيق بين الناس بشرط رضا الطرفين من غير ظلم وإهدار حق أحدهما ، وهذا مبني على التسامح والعفو والمغفرة ، أما مجلس القضاء فالهدف منه هو الفصل والقضاء بين الناس وبيان الحقوق ومعرفتها وتحديدها وإيصالها إلى أصحابها حتى يعرف صاحب الحق حقه والمخطئ خطأه ، هذا سواء رضي الطرفان أم لم يرضوا ، تصالحوا أم تخاصموا ، ثم بعد ذلك يعقد مجلس الصلح بدون إكراه أو ظلم ويغلب عليه الترغيب في العفو والتسامح.

وضابط كل ذلك هو الالتزام بشرع الله والقضاء به وعدم مخالفته أو مخالفة حكم من أحكامه أو معارضته أو مصادمته بتبديله أو تحريفه أو تأويله فكل ذلك لا يجوز في دين الله ، وعلى ذلك فلا يجوز لمسلم أن يعمل قاضيًا في هذه المحاكم التي تحكم بغير شرع الله .

والخلاصة أن القضاة عندنا أنواع على التفصيل السابق:

الأول: ملتزم بالشريعة ويحكم بها ولا يحيد عنها ولا يتجاوزها إلى غيرها ، فهذا مسلم عادل.

الثاني: ملتزم بالشريعة ويحكم بها ولا يحيد عنها لكنه يظلم لهوى أو لرشوة أو لقرابة ، فهذا مسلم ظالم.

الثالث: غير ملتزم بالشريعة ويحكم بالقوانين الوضعية ويقضي بها بين الناس وهي الأصل عنده ، فهذا كافر.

، أما مجلس الصلح : فشرط فيه أن لا يغيِّر حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله ، ولا عقوبة مقدرة في دين الله ,والله أعلى وأعلم.

*****

أحكام الديار وأنواعها

رابعًا : حكم الدار التي يعلوها حكم الطاغوت الذي يحكم بغير ما أنزل الله: نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد ، إن الدار داران : دار كفر ودار إسلام ، ودار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله وشريعة الله ، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفار ، فلا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد وقد فصلنا القول في ذلك الكلام على قاعدة (الفرق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما) في (مختصر الوجاء) و (البيان والإشهار) فدار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعارًا ، حقيقة في الواقع لا كلامًا في الكتب والمناسبات ، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشريعة الله يعلوها حكم الله حقيقة واقعًا ملموسًا في كل مناحي الحياة ، على فترات متباعدة ، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حَدَب وصَوْب ويرمونها عن قوس واحد ، شرقيهم وغربيهم ، عربهم وعجمهم الكل اتفق على محاربة الإسلام ، بل كل ما هو إسلامي ؛ لأن الإسلام يحكم في المال والحدود والدماء والعلاقات الخارجية بين الدول ، فالإسلام يحكم في كل شيء ، فهو دين شامل كامل عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، وكما سبق فهو كلٌ لا يتجزأ ولا يتبعض ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها ، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة ، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام ، أما القوانين الإدارية التي لا تخالف دين الله ، ولا تغير حكمًا من أحكامه مثل : المرور ، والجوازات ، والهويَّة ، وشهادات الميلاد ، ونظم إدارة الهيئات ، والجامعات ، والمدارس ، وغيرها من التحاكم الإداري - فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يغيِّر حكمًا من أحكام الله ولا يبدِّل عقوبة أو حدًا من حدود الله أو يصادم شرع الله.

ودار الكفر هي : التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلوها حكم غير حكم الله وتعلوها شريعة غير شريعة الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الأن فهي دار كفر ردة ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة كما سبق ودار الكفر تنقسم إلى أقسام دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوربا واليونان وغيرها من بلاد الكفر الأصلي ودار كفر طارئ كفر ردة بعد إسلام مثل الدول العربية والإسلامية الأن ممن ينتسبون إلى الإسلام فالدار دار كفر ردة لكن المجتمع مجتمع مسلم وإن إنتشر فيه الشرك والجهل لكن الأصل في المجتمع الإسلام لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشار عكس مجتمع الكفر الأصلي ولا يستويان ويحكم علي المعين بما ظهر منه من

شرك وكفر ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان أو دار إصلاح بحسب وضعها من دار الإسلام والمعين الحربي يقتل متى قدر عليه وتمكن منه في أي وقت خلافاً للمعاهد والمستأمن مالم ينقض العهد والأمان فإذا نقض العهد والإمان أصبح حربياً يقتل في أي وقت متى قدر عليه وقد فصلنا ذلك في "البيان والإشهار " "وبيان حقيقة التوحيد " " وشبهات حول الجهاد " والشاهد أن الدار داران لا ثالث لهما كما قال ذلك العلماء منهم ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اعتذر له في جعله ماردين دار مركبة لاهي دار حرب ولا هي دار إسلام بمناطها المعين وهي واقعة عين وفتوى وليست حكماً عاماً وقال ذلك أئمة الدعوة في الدرر السنية وغيرها وبعيداً عن الأقوال الكثيرة التي ليس عليها دليل فإن دار الكفر الأصلي تختلف إختلافاً كبيراً عن دار كفر الردة , والذي لا يفرق بينهما يقع في شبهات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين دار الكفر الأصلي , الدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود مسلمين يعرفون بسيماهم ودلالات الإسلام وشعائرة التعبدية الظاهرة

أما دار كفر الردة فالدار دار كفر لعلو حكم الطاغوت عليها وغلبة المرتدين لكن المجتمع مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام وليس الأصل الكفر أو نتوقف في المجتمع حيت نتبين , بل المجتمع مسلم ولا يمنع من وجود كفار ومشركين ومرتدين فيه ويحكم عليهم بما ظهر منهم من كفر وشرك وبهذا التفصيل يعرف الفرق بين دار كفر الردة وأحكامها وبين دار الكفر الأصلي

أهل التوقف والتبين (1) وهم فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله أما مستور الحال الذي ظهرت عليه سيمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب للنصوص القرآنية والسنة النبوية وإلغا للأصل وعدم الإعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مراراً فيما فصلناه من قبل وحذرنا من أهل الغلو وابطلنا حججهم الواهبة

وقد سألني أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير – الشرقية : إن أمه ماتت ولم يصلي عليها وتهرب من صلاة الجنازة عليها مع أنه إمام المسجد , فقلت له هل كانت أمك تصلي ؟ قال نعم كانت محافظة على الصلاة , قلت له هل ظهر منها شرك جلي ظاهر أو ارتكبت ناقضاً من نواقض الإسلام ؟قال لا لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ولا عملاً. فقلت له : فبأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة

---

(1) بدعة التوقف والتبين والرد عليها .

؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب.

وبعد أن سقتُ له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضلالنا جعلوني إمامًا لهم في مسجد لا يصلي فيه إمام غيري ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجًا عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادعُ إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في ضلال وانحراف والحمد لله الذي أكرمنا بك وعلمتنا الحق ، فقلت لهما: توبا إلى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت عداوتهما وبغضهما لنا ، ففهمت أنهما ما زالا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالتقية كالشيعة الروافض ، مع أن الله سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذّب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا براءتهم من بدعة التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسبها في النفس - إلا من رحم الله تعالى - وهذه من الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الأسنان ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم [1] يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو يجهل

(1) وهو معرض عن العلم ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إمامًا لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على

الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجبًا تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أخًا جامعيًا من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحمق لحامل كتاب الله تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل - وشر البلية ما يضحك -وهكذا أهل البدع دائمًا ، نسأل الله أن يرزقنا الثبات على الحق وأن يتوفانا على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

*****

شيء ، ويريد أن يعلم طال العلم الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود فتأمل.

الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير
شبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ,فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ,فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ,ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان والكفر ودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ,فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ,وهناك فرق بين الخطأ والضلال ,وبين الكفر والخروج من الإسلام ,وقد مر معنا أن المتأول لايكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل ,هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات ,وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه –نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة - فأهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر)فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ,أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ,أو الذين لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ,أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ,وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ,فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ,بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ,أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم

وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ,فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ,وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ,كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ,وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام ؟فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ,وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله ؟فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ,وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ,فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ,ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ,ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا والأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة , لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ,لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل, وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ,نعم هم على خطأ كبير ,وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام,لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ,أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ,هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ,وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ,وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر

ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

*****

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

قال –رحمه الله-(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتُورٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .)331/4

وقال أيضاً(يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصِّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا أُسَلِّمُ مَالِي إلَّا لِمَنْ أَعْرِفُ . وَمُرَادُهُ لَا أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا أُسَلِّمُ مَالِي إلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامُ جَاهِلٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ الْمَالَ إذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فَقَدْ يَخُونُهُ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَئِمَّتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ. فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ} . فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ بَلْ فِي أَنَصِّهِمَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبْ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلْ لَاعِبٌ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَى بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَهُ كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ

مَذْهَبُ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ : إنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا إمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد . وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ .)مجموع الفتاوى199/23 ومابعدها

وقال:(يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ .)الفتاوى الكبرى 37/3باب الصلاة خلف المبتدعة

وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)مجموع الفتاوى175/3

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية ,ونحن لاننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الأفاضل وأصحاب السنة فى مساجد أهل السنة ,ولا ننكر جواز هجر المبتدع لزجره وانكار بدعته ,انما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو اعادتها خلف من لايكفر ببدعته أو من لايعلم منه كفر ولا بدعة أصلا ,فضلا عن منعها وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة فى المجتمع ,وأقبح من ذلك التوقف فى إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه ناقضا جليا ,وإنتشار الكفر والشرك فى المجتمع ليس دليلا على كفر المعين أو التوقف فيه بدون دليل ظاهر ,لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم مالم يظهر منه ناقضا مكفرا ,فإن ظهر منه ناقض مكفر ظاهر جلى لم يعد حاله مستورا ,بل كفر وارتد .

فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذى ظهرت منه دلالأت الإسلام وعلاماته ولم يظهر منه ماينقض ذلك ,صلينا ولم نتحرج ,وهذا لايمنعنا من الحرص فى الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والإتباع,مع أن فعل الإمام أحمد –رحمه الله- محمول على الإستحباب لاعلى الوجوب ,مع أن الإستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لابد فيه من الصدق وتحرى الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم ,لأن الله تعبدنا بذلك ويرد

عليهم شيخ السلام ويبطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين.

فقال رحمه الله-:(وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمَعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدَعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَ مِنْ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إنَّهُ لَا تَصِحُّ إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَا بعون يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إلَى الضَّلَالِ .)مجموع الفتاوى 280/3 فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله ﴿ چ چ ڇ ڇ ڇڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ﴾ [الأنعام : 135] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب

على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : ﴿ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ئائا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ﴾ [المؤمنون : 71] .والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : ﴿ ې ې ئا ئا ئە ئەئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئىی ﴾ [البقرة : 186] ، فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.- انتهى من كتابنا(العذر بالجهل أسماء وأحكام)} وانظر شرح وتفصيل هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة)ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء)وراجع كفر المتأول فى نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم

*****

خامسًا: المتحاكمون إلى القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله وبيان أحوالهم :

وهم أفراد الشعب وفئات المجتمع ، والأصل في ذلك وجوب تحكيم شرع الله ورد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا فرض ، ومن رد حكم الله كفر ، وقد نفى الله عنه الإيمان فقال تعالى : ﴿ ۋ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ﴾ فلابد من تحكيم شرع الله ، والرضا به عند التنازع ، ولا يكفي في ذلك مجرد تحكيم شرع الله ، بل لابد من الرضا المطلق ونفي الحرج والضيق من الصدور والبغض في النفس لحكم الله ؛ لأن من الناس من يتحاكم إلى شرع الله وهو كاره له ضائق به صدره ، فشرط الله لصحة الإيمان الحب والرضا والتسليم المطلق لحكم الله ، لأنه العدل المطلق ، فمن تحاكم إلى شرع الله وهو كاره له وضائق صدره وتحرجت نفسه من حكم الله فهو لم يرض حقيقة بحكم الله ، فلابد من الحب والرضا وانشراح الصدر والتسليم المطلق كما بين ذلك شيخ الإسلام ، وابن القيم في الصواعق المرسلة [1] ، ومحمد بن إبراهيم في الفتاوى [2] .

ويرد الله على من زعم أنه يحب الله ، ويريد حكم الله ، ويؤمن به لأنه منزل من عند الله ، لكن حكم الله غير مطبق الآن في الأرض وليس له وجود فنتحاكم إلى القانون الوضعي لأنه موجود وميسر فيقول الله ﷻ مبينًا حال المؤمنين وحقيقة إيمانهم وصدق دعواهم الإيمان : ﴿ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ﴾ [3]

وأولي الأمر : الأمراء والعلماء ، والعلماء هم أهل الحل والعقد وهم أهل الذكر يعلمون حكم الله ، ويقطع الله العذر على من زعم أن الكبراء والزعماء وعلماء السوء أضلوهم وأحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم في ذلك ، مع أن الطاعة في المعروف ولا طاعة للمخلوق - مهما كان - في معصية الخالق سبحانه وتعالى ، لكن هؤلاء اتخذوهم أربابًا من دون الله - وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على أنصار الطواغيت إن شاء الله قريبًا - فقطع الله زعم هؤلاء وفضحهم وبين حقيقة حالهم وفساد إيمانهم فقال تعالى : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ

(1) الصواعق المرسلة : 353/2 .

(2) فتاوى محمد بن إبراهيم : 280/12 – 292.

(3) سورة النساء آية : 59 .

ڎ ٿ ٿ ٽ ٹ ٹ ٹٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڦ ڦ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ
ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڏ ڏ ڑ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ ڭ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ
ڱ ڱ ڱ ڻ ڻ ڻ ڻ ڽ ڽ ہ ۂ ۃ ۃ ۄ ۄ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ۓ ڭ ڭ ڮ ڮ ۇ ۇ ۆ
ۆ ۉ ۇ ۇ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ ې ې ې ې ې ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ﴿(1)

والمتأمل والمتدبر لها يجد أنها حاسمة محكمة واضحة ، وهي قوارع لأهل الباطل والنفاق ، وهي فاضحة لهم ومبينة عوارهم وحقيقة زعمهم ونفاقهم .

*****

(1) سورة النساء: آية 59 - 65 .

الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ، ليس كفرًا ، بل يكون كفرًا مخرجًا من الملة وهو الأصل ، وأحيانًا يكون محرمًا وأخرى يكون جائزًا ، فالتحاكم نوعان : شرعي وإداري ، فالتحاكم الإداري : ليس كفرًا بل حكمه على حسب حال المتحاكم ، ومعلوم أن الطواغيت نحُّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلُّم لمعتقل ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحد ، من السفهاء في هذا الزمان فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولابد من المخالطة حتى وإن أراد الهروب من كل ذلك ، فهم لن يتركوه وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلهما ، فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودرء للمفاسد ، وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذاهب إليها والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه ، والضابط في ذلك هو تغير حكم من أحكام الله ، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله ، هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ، وكل امرئ حسيب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها كافر بها ويعلم الله من قلبه ذلك

، ولولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشرح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيا محبًا ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كافر مرتد وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إلزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الموضعية ، ومن سوَّى بينها وبين حكم الله ، وخير الناس في ذلك فهو كافر مرتد ، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه وهي مشهورة معلومة - وقد مر معك كلام شيخ الإسلام وابن كثير والشنقيطي و نقلِهم للاجماع على كفر المبدل ، أما المتحاكمين فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية ومحاربتها لشرع الله ، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله ، وكفر من خالفها ، ولا يذهب إليها ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يضطر إلى اللجوء إليها كما بينا ، ويذهب وهو كاره ، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها ، ولولا وقوع المفسدة عليه في دينه وأهله وماله ما ذهب إليها : فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عنه ، وما فعله جائز ، بل يكون واجبًا أحيانًا ، وهذا يشمل المحاكم القانونية العامة والمجالس العرفية الفرعية ..

أما من ذهب إلى هذه المحاكم وهو طائع راض مختار من غير ضرورة ولا حاجة ، بل يسارع إليها في كل وقت وحين مع قدرته وتمكنه من حل التنازع في غيرها إلا أنه لا يرض بغيرها بديلاً ويعترف أنها قانون البلاد الذي لا يجوز مخالفته ، وهو الفيصل بين الناس ، ولو خير بين هذه القوانين وغيرها لاختاره ، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك ، بل لو خير بين من يحَكُم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لاختار حكم القانون على حكم الله - لقوة القانون في زعمه - فهذا كافر مرتد ، ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بحكم يخالف حكم الله مثل أن يحكم على سارق بغير القطع توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية بالقطع ، ومثل أن يحكم على زان بالبراءة وقد توافرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد ، لأن الزنى بالتراضي ليس جريمة يعاقب عليها القانون ، أو حكم على قاتل بالسجن أو الغرامة مع اعترافه بجريمة القتل العمد لأن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف ؟ ﴿ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ... ﭼ ﭽ ... ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﴾ فهذا يكفر كفرًا مغلظًا لإرادة التحاكم إلى الطاغوت والقانون الوضعي وقد أُمِر أن يكفر به ، وهذا كفر مجرد ، ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ، ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله ، وهذا كفر مغلظ ، كمن شرح بالكفر صدره ، فكفر بارتكابه الكفر

وزاد في الكفر انشراح صدره به ، وهذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ ، هذا كله في غياب شرع الله ، وفي عدم وجود حكم لله قائم ، أما لو وجد شرع الله أو حاكم يحكم بدين الله أو قاضي شرعي ملتزم بأحكام الشريعة فلا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله ، ومن ذهب إلى غيره فهو كافر قولاً واحدًا ، أما هذا التفصيل فهو يكون أشد وألزم في غياب شرع الله ، نسأل الله نصرًا لدينه وشريعته[1].

*****

(1) انظر حول تطبيق الشريعة : للشيخ الأستاذ \ محمد قطب.

الرد على شبهات أهل الغلو في التكفير وأسباب الضلال

قد سألني أحد دعاة الغلو في التفكير وهو من طائفة تسمى (الناجون من النار) والشوقيون[1] فقال لي هذا الشاب الذي ينتمي إلى هذه الجماعة المنحرفة عن أهل السنة ، إن ظهور دلالات الإسلام على المعين من قوله لا إله إلا الله والصلاة والأذان والإقامة ، كل هذه الدلالات غير كافيه لثبوت عقد الإسلام وغير كافية لإبطال المعتقدات القديمة التي كان عليها قبل ذلك ولا يوجد مسلم على ظهر الأرض إلا من ينتمي لجماعتي ويفهم فهمي ويقول بقولي فقلت له : اعلم - رحمني الله وإياك - أن مسائل العقيدة والتوحيد والشرك والإيمان والكفر من أهم مسائل الدين وأعظمها وأخطرها لأن الأمر فيها ليس خطأ وصواب ، بل هدى وضلال ، لذلك لا يؤخذ الدين إلا من العلماء أهل العلم الذين تلقوه كابرًا عن كابر وهذه هي طريقة السلف لأنهم أعلم وأحكم ، وما ضل من ضل من هؤلاء إلا بالعكوف على الكتب أو التلقي ممن أخذ من الكتب ، أو كان شيخه الكتاب واعتمد على فهمه ، لذلك كان خطأه أكثر من صوابه ، والسبب في ذلك ، إن سلم المرء من الهوى والتعصب الاعتماد على كلمات العلماء المطلقة أو المحتملة أو المجملة التي فصلوها في مواضع أخرى ، والبعد عن العلماء ومجالسهم هو السبب في ذلك.

ولا أظنك تخالفني في أن أئمة الدعوة ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة هم امتداد طبيعي لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأنهم أولاده وأنصاره وطلابه الذين أخذوا العلم عنه وهو متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والأئمة الأربعة والصحابة - رضي الله عن الجميع - وهم أعلم أهل الأرض لأن سندهم متصل إلى شيخ الإسلام وهم قد أخذوا العلم بالتلقي مشافهة بهذا السند المتصل إليه ، وهذه من خصائصهم التي لا يشاركهم فيها أحد غيرهم ، ومؤلفاتهم شاهدة على ذلك ، ولا ندعي لهم العصمة ولا

---

(1) وقد قابلت أحد منظريها منذ أكثر من خمسة عشر سنة عام 1414هـ في أحد معتقلات الطاغوت وحذرته من دعوة الشباب سرًا إلى هذه البدعة وناظرته أمام الجميع واتفقنا عند الاختلاف على الرجوع إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة وعندما تكلم على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة ، قلت له : هذا مخالف لفهم الصحابة ، من قال بهذا القول ، ومن فهم هذا الفهم ، قال : نظرت في كتاب الله وفهمت ذلك منه ، قلت له : ألم نتفق على اعتبار فهم الصحابة عند الاختلاف؟ وهل لكل أحد أن ينظر في القرآن ويفهم منه ما يشاء مع مخالفة فهمه للأدلة من الكتاب والسنة بفهم الصحابة؟ فانقطع ولم يكمل المناظرة وظهر ضلاله وانحرافه وانكشف تلبيسه للإخوة ، والحمد لله على ظهور الحق ونصرة أهل السنة.

نحصر الحق كل الحق فيهم وحدهم ، بل هم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد تعلمنا من هؤلاء الأفاضل - جزاهم الله عنا كل خير وغفر لهم - علمونا التقيد بالنص وطرح التأويل ، ومسائل العقيدة قطعية قد بينها الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا مجال فيها للأخذ والرد ولا تدخل فيها الأفهام والعقول والجدل حولها إذ هي ثابتة واضحة إلى يوم القيامة ، مصدرها وأصلها آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺبفهم الصحابة الكرام ﷺ ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، ولا مجال للعقل فيها فهي توقيفية ، فأسباب انحراف أهل الغلو وغيرهم عن الحق مذهب أهل السنة والجماعة هي:

1- عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً .

2- عدم التفريق بين : الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص أو الدلالة أو التبعية ويحكم له بالإسلام ابتداءً ويعصم به دمه وماله وعرضه في الدنيا ، وبين : الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار يوم القيامة وهو الموت على التوحيد.

3- أهل السنة يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما إلا في دار الكفر الأصلي ويحكم على المعين بما ظهر منه ، وأهل الغلو لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ويكفرون الجميع.

4- أهل الغلو لا يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين والخلط بينهما يؤدي إلى انحراف إما إلى الغلو في التكفير وإما إلى التفريط في الأرجاء ، وكلاهما ضلال.

5- أهل الغلو لا يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا : إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا : إنه كافر ، ويثبت الإسلام بالدلالات الظاهرة الغير محتملة من التلفظ بالشهادتين أو الأذان أو الإقامة أو الصلاة أو الوضوء فلو رأيت شخصًا يصلي - أي شخص - فهو مسلم لأنه ظهر منه ما يدل على إسلامه الظاهر ، والله لم يتعبدنا إلا بالظاهر ، فهو مسلم ما لم يظهر منه ناقض مكفر قولي أو عملي يدل على كفره ونقضه لما ظهر منه من إسلام ، وسألته[1] سؤالاً واضحًا ، فهل قال أحد من الصحابة دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة وغير كافية لثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ينتسب إلى الإسلام وتظهر عليه شعائره ؟ هل قال أحد بذلك ؟ مع أن الاتفاق على أن المرتد الذي ثبت له عقد الإسلام لا يدخل في الإسلام من جديد ولا يرجع إليه إلا من الباب الذي خرج منه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة قاطبة ، والذي

(1) أي محدثي من أهل الغلو في التكفير نسأل الله الهداية للجميع.

لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام متناقض في قوله ناقض للقواعد السابقة وخصوصًا الحكم بالظاهر الذي لم يكلفنا الله إلا به ، والذي لا يعتبر بالظاهر مكذب للقرآن والسنة والإجماع.

6- أهل الغلو لا يفرقون بين التحاكم الشرعي والتحاكم الإداري فيكفرون عموم المسلمين لمجرد دخولهم المحاكم الوضعية أو لمجرد تواجدهم في المحاكم مع أن الحكم والتحاكم المكفر هو الذي غير حكمًا من أحكام الله ، أو حدًا من حدود الله أو بدل عقوبة ثابتة في كتاب الله ، هذا هو التحاكم المكفر المعتبر ، أما التحاكم الإداري أو مجرد التواجد في هذه المحاكم ودخولها فليس كفر لأنه لم يبدل ولم يغير ولم يرضى بحكم غير حكم الله ، ولكن أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج الأول لا يفرقون ، وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " وفي هذه الرسالة أيضًا.

*****

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير
في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

1- قال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﴾ فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفرًا ؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

2- قول الله ﷻ : ﴿ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﴾ (1) فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله ﷻ لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

3- قال الله تعالى : ﴿ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﴾ (2) وقوله تعالى : ﴿ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﴾ (3) . فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سببًا في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سببًا للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركًا أو رأيت امتناعًا عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

4- قال تعالى في سورة المنافقين : ﴿ ﮥ ﮦ ﮧ ﴾ فدلت الآية على أن

---

(1) سورة النساء : آية 92.

(2) سورة التوبة : آية 5 .

(3) سورة التوبة : آية 11.

إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة ، فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف بالله كذبًا - هذا من باب أولى - وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

1- قال ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه - نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب - فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله ﷺ ؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

2- قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعًا.

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال ﷺ " إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضًا يخرجه من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال ﷺ مبينًا ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

3- وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي ﷺ : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفسًا من النار" ولم يقل النبي ﷺ أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقًا من الموت أو احترامًا وإكرامًا للنبي ﷺ أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله عز وجل ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي ﷺ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة

وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم ﷺ غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي ﷺ بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله ﷺ للقرون الآتية من بعده ، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة ﷺ وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول ﷺ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

4- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد ﷺ وعن أبيه - المتفق عليه - وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضًا فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي ﷺ لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمرارًا وانتهاء ، فلو كان عاكفًا على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي ﷺ مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

5- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد - المتفق عليه - وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار - (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل ﷺ أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) - أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال ﷺ " لا تقتله " . ولم يقل ﷺ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هربًا من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر

جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفًا من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها.

1. الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتدءًا لحديث أنس : " من صلى صلاتنا ". وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعين في الدنيا.

2. الأذان والإقامة دلالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي ﷺ لا يُغِيرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار" رواه مسلم عن أنس ﷺ ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله ﷺ الصديق الأكبر أبى بكر ﷺ وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من السماء أمّنا الطاهرة المطهرة عائشة - رضي الله عنها - ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ﷺ ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هربًا من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جدًا ، لكنه ﷺ أمسك حتى يتبين ظهور ناقض منهم فهو ﷺ وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

3. الحج فكل من نراه في الحج محرمًا بملابس الإحرام في المشاعر سواء في مِنى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج - الأصل فيهم الإسلام - ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر ﷺ أن يُغسَّل ويكفن ولا يُخمَّر وجهه ولا يمس طيبًا. والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومعلوم أن النبي ﷺ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جدًا أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقًا أو أعرابيًا جاهلاً مشركًا لم يتمكن الإسلام منه - يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جدًا ، لكن أهل السنة والجماعة

يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتمل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

4. حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي ﷺ شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

5. قوله ﷺ : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلًا - أي رجل - يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهوى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة ﭫ وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم ﷺ

الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرًا أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومُعرِض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهامه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : للالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب؟ هل قرأت الدرر السنية؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف.

والعاقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة - إن لم يكفر بعضهم بعضًا - ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله ﷺ : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد ﷺ كافرة أو مرتدة - إن أثبت لها الإسلام أصلاً - وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات.

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة

الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصحه كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه - كما أمر الله بذلك – و يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوّلِهِ على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟(1)

(1) ولمزيد من البحث في هذا الموضوع وهذه المسألة الهامة والخطيرة لمن طلب الحق بتجرد أن يراجع هذه المسألة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ثبوت عقد الإسلام واعتبار الدلالات الظاهرة عليه وعصمة الدم والمال بالظاهر في مجموع الفتاوى : 331/4 ، 199/23 ، 280.175/3 ، 133/7 – 193 ، ودرء التعارض : 434/432/8 ، والصارم : 370و459 ، وإعلام الموقعين لابن القيم : 113/3 - 117 ، ومعارج القبول للحكمي : 48/2 و 608 ، وانظر رد هذه الشبهة وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في : المغني لابن قدامه \ كتاب المرتد \ باب اللقيط ، وروضة الطالبين ، تجد ما يشرح صدرك ، بل ستجد العجب العجاب من أقوال الفقهاء في ثبوت عقد الإسلام لمن مات في دار الحرب أو دار كفر الردة ولم تظهر عليه دلالات الإسلام ، ألحقه الفقهاء بالإسلام لعصمة دم المسلم ، وكذلك لمزيد من الإطلاع على هذه المسألة في : الدرر السنية لأئمة الدعوة في الرد على بدعة الغلو في التكفير وتفصيل كلامهم المجمل تجده في : 478.466/1 ، 144/10 – 146 ، 225.223 ، 248.239 ، 472.469 ، 265.260/12 ، 398.395 ، وراجع في ذلك رسالة جامعة مانعة وافية في هذه المسألة بعنوان (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) لإمام التوحيد في هذا العصر لأبي محمد المقدسي حفظه الله : فهي أفضل ما كُتب في هذا

وأخيرًا لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

*****

الموضوع والرد على شبهات وأخطاء أهل الغلو ، وعليك بكتب أهل السنة وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليك.

حكم الخروج على الحكام المرتدين وقتالهم

لقد كثر الحديث هذه الأيام عن مسألة الخروج على الحكام المرتدين وقتالهم بين مؤيد ومعارض لاعتبار المصالح والمفاسد وعدم التكافؤ بين الطرفين في العدة : العدد والعتاد الذي تطور في هذا العصر تطورًا كبيرًا جدًا ، وكذلك قدرة الطاغوت على اختراقه للحركات الإسلامية العاملة للإسلام عن طريق العملاء والأنصار والأعوان من جنود الطاغوت سواء من الجيش والمخابرات أو من الشرطة وأمن الدولة أو من المتساقطين على طريق الدعوة من المرشدين والمتعاونين مع الطاغوت بطريقة ما للتجسس على المسلمين واختراق الجماعة المسلمة وسقوطها في يد الطاغوت يسومها سوء العذاب بالسجن والاعتقال والاستئصال ، وذلك بكشف أسرارها ، والاطلاع على حقيقة عملها ، ومعرفة كل أفرادها تحت مسميات عديدة ومصطلحات مختلفة أثرت على العمل الإسلامي والجهاد ، خاصة تحت شعار الوسطية والاعتدال ونبذ العنف وفقه المراجعات والشفافية والوضوح مع الأمن ، أساس كل ذلك هو إبطال الجهاد في الداخل والخارج والعمل على محوه وإزالته من صدور المسلمين المجاهدين تحت مسمى حالة الاستضعاف وعدم التمكن ، مع أن الله سبحانه وتعالى قد أذن للمسلمين بالقتال والجهاد في بادئ الأمر ولم يفرضه عليهم فقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ﴾ ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وهو قتال طلب غير قتال الدفع الأول فقال : ﴿ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ﴾ في سورة التوبة.

وكان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربما بايعهم على الموت والجهاد في سبيل الله كما في مختصر سيرة الرسول ﷺ .

وقد شرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده لا شريك له الذي خلقهم ورزقهم قال تعالى : ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ﴾ في سورة الأنفال.

وشرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها ، وشرع الله الجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم ونصرة دين الله قال تعالى في سورة التوبة : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ﴾.

*****

الجهاد أقصر الطرق إلى الجنة

ومع أن الجهاد يتعين ويكون فرض عين على كل مسلم قادر غير عاجز في حالات منها:

1- إذا حضر القتال[1] وجب عليه أن يقاتل ولا يجوز له أن ينصرف لأن هذا تولي من أرض المعركة.

2- إذا حصر العدو أرض المسلمين واحتلها فيصير الجهاد جهاد دفع لا جهاد طلب ، فلو انصرف عنه استولى الكفار على حرمات المسلمين وانتهكوا الأعراض ، فهنا فرض عين على كل قادر جهادهم ودفعهم ورد عدوانهم عن الأرض والعرض والحرمات.

3- إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة ولم تحصل منهم كفاية لصد العدو.

4- إذا استنفره الإمام والأمير لقوله ﷺ : " وإذا استنفرتم فانفروا " وقال تعالى : ﴿ ئا ئه ئه ئو ﴾ وقال : ﴿ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ﴾ فهنا يتعين على كل مسلم ، والمقصود بالإمام : المسلم ، سواء كان برًا أو فاجرًا ـ على تفصيل ـ أما الكافر المرتد فهذا لا ولاية له ولا طاعة.

5- ويتعين الجهاد لفك أُسارى المسلمين من الرجال والنساء ، ففي الحديث : " فكوا العاني " ، وشرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه ، وشَرَعَه كذلك ابتلاءً واختبارًا لعباده ، فهو ذروة سنام الإسلام وأفضل الطرق إلى الجنان وأقصرها ، وقد أمرنا الله بقتال المشركين فقال : ﴿ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﴾ اقتلوهم في أي زمان ومكان وضيقوا عليهم ، فلا تتركوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه التي جعلها مصيرًا لعباده ، فهؤلاء الكفار ليسوا أهلاً لسكانها ، ولا يستحقون منها شبرًا لأن الأرض أرض الله ، وهم أعداء الله المنابذين له ولرسوله ولعباده الموحدين ، والمحاربون الذين يريدون أن تخلوا الأرض من دينه ، لذلك يريدون إبطال الجهاد لأن فيه إذلالهم وقهرهم وذهاب عروشهم ، فأمرنا الله أن نقعد لهم في كل مكان وفي كل مرصد وكل موضع يمرون عليه ، وأمرنا أن نرابط في جهادهم ، وأن نبذل غاية الجهد في ذلك ، ولا فصال على ذلك حتى يتوبوا من شركهم وكفرهم وصدهم

---

(1) قتال الكفار والبغاة والطائفة الممتنعة وأهل البدع كالخوارج فالمناط متحقق ، أما قتال المسلمين وقتال الفتنة مع عدم تحقيق المناط فلا .

عن سبيل الله تعالى .

والكلام عن الجهاد والمجاهدين وفضلهم وحسن عاقبتهم كلام يهيج النفوس إلى الله ، كيف لا ؟! والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وأقصر الطرق إلى الجنة ، كيف لا ؟! والنبي ﷺ يقول : " لمقام ساعة في الصف للقتال خير من عبادة ستين سنة " (1) الجهاد ، وما أدراك ما الجهاد في سبيل الله والقيام على الثغور؟! به تنال المغفرة والسرور ، والجنة والتمتع بالحور يقول ﷺ " مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاة ستين سنة خاليًا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " (2)، كيف لا يكون الجهاد ذروة سنام الإسلام وبه يذل الأعداء الضغام ، وينشر دين الملك الديان ، وتحكم الأرض بالكتاب والسنة ، وتُعلِي راية الإسلام نصرًا مؤزرًا ، أو الشهادة وهي إحدى الحسنين لمن وفقه الله واختاره واصطفاه ، كيف لا ؟! " وللشهيد عند الله ثمان خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج اثنتان وسبعون زوجة من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويشفّع في سبعين من أهل بيته " (3) فالكل سيموت ، سيموت الشجعان وسيموت الجبناء ، وسيموت الطواغيت وسيموت الأولياء ، ولكن شتان بين موت وموت ، شتان بين من يموت ناصرًا لدين الله رافعًا لراية التوحيد والعقيدة داعيًا إليها ، ثابتًا عليها صابرًا في تحمل الأذى في سبيلها ، ناصرًا لأوليائها ودعاتها مدافعًا عنهم بالسيف والسنان والحجة والبيان ، وشتان بين من يموت في سبيل الطاغوت خاذلاً لدين الله محاربًا لأولياء الله ، صادًا عن سبيل الله : لا يستويان - واللهِ - عند الله ، إن الحديث عن الجهاد لا أملُّ سماعه ، ولا أشبع منه ، تشتاق نفسي إلى أخباره وأخبار المجاهدين ، وتأنس بالحديث عنهم وعن أحوالهم ، وأتمنى أن أكون معهم ، إنني أحب الجهاد والمجاهدين المرابطين على ثغور الأمة ، وإن كنت لست منهم ولم أوفّق لعملهم ، وأعلم أنني محروم ، أسأل الله بمنه وكرمه وبما يعلمه من صدق قلبي في حبهم وحب من يحبهم ، أسأله سبحانه أن يرزقني الشهادة في سبيله مقبلاً غير مدبر ، شهادة تكون نصرة لأوليائه ونكاية وهزيمة لأعدائه ، شهادة يغفر بها الذنوب ، ويستر بها العيوب اللهم إنك تعلم إنني أحبهم وبذلت وسعى في خدمتهم فلا تحرمني أجرهم واحشرني معهم يا كريم.

*****

(1) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد وغيره .

(2) حديث صحيح : رواه الترمذي وأحمد والحاكم والبيهقي .

(3) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث المقداد بن معد يكرب .

ظاهرة السقوط داخل السجون والمعتقلات والانبطاح إلى التراجعات

وليس الحديث الآن عن الجهاد وفضله وأحكامه فقد فصلنا ذلك في رسالة خاصة بعنوان (طريق العزة الموصل لأرض الجنة ، وقفات مع الجهاد والمجاهدين ، شبهات حول الجهاد) (1) لكن الذين كانوا بالأمس دعاة للجهاد ورموزًا ومنظرين له ، وألَّفوا فيه الرسائل ، وكتبوا فيه الكتب وهم في أرض الجهاد أو خارج البلاد والسجون ، نراهم اليوم بعد أكثر من ربع قرن من عملهم بالجهاد والدعوة إليه نراهم يتراجعون عن كل ذلك ، ومنهم من أعلن خطأ الطريق الذي سار عليه ، وعدم مشروعية العمل الذي قام به ، وبعضهم صرح بذلك في كتب كتبها ورسائل نشرها بعد إراقة الدماء والمواجهات والمصادمات ، بعد تقديم الشباب أرواحهم رخيصة في سبيل الله ، محاربة للطاغوت الذي يحارب دين الله وكفره وردته معلومة من الدين بالضرورة.

بعد كل ذلك تأتي المراجعات والحكم على هؤلاء الطواغيت بالإسلام بل وبالشهادة في سبيل الله ، وأن القتال والمصادمات كانت بسبب انحراف في المفاهيم وعدم وضوح الطريق وقلة العلم والتعلق بالشبهات ، وبعضهم قال بكفر الحكام المرتدين لكن قتالهم لا يجوز في زمن الاستضعاف ، وبعضهم وكان من قادة الجهاد في البوسنة صار بعد اعتقاله يعمل عمل الشاويش وعسكر الطواغيت ، وصار يدًا للطاغوت على المجاهدين ، سِلْمًا و رِقَةً على المرتدين بحجة مصلحة الدين وعدم التصعيد والمصالح والمفاسد ، بل رأينا من كان يدعو إلى الجهاد ، عندما وقع في الأسر سقط سقوطًا مخزيًا وأصبح أكثر شراسة على الإخوة من الطواغيت أنفسهم ، وصار عينًا للطواغيت يعمل معهم على حفظ الأمن وتأديب الإخوة بالحبس الانفرادي والتغريب إلى معتقلات بعيدة كل ذلك بمشورته .

*****

(1) وكذلك كتاب : " دفاعًا عن أهل الثغور".

الشبهات وأسباب المراجعات الفكرية !

والسؤال لماذا السقوط داخل السجون وفي معتقلات الطواغيت ؟ لماذا هذا الانبطاح وهذه التراجعات المخذية ؟ إنها ظاهرة تستحق الدراسة ولكن في نظري أن ذلك يرجع لأسباب عديدة منها:

1- عدم التربية على العقيدة الصحيحة ووضوح مذهب أهل السنة والجماعة لهم.

2- الحماس الغير منضبط بضوابط الشرع وعدم الرجوع إلى العلماء الربانيين في ذلك.

3- زيغ في القلب وهوى ، وعدم إخلاص في الجهاد وطلب الشهادة في سبيل الله ، ترتب عليه ذل هؤلاء ووقوعهم في الأسر والتخاذل والتراجع ، وإكرام أولئك بالشهادة في سبيل الله في حين حرمها هؤلاء لأن الله يتخذ الشهداء ويختارهم ويصطفيهم ، وليس كل من حُرِمَ الشهادة ووقع في الأسر كذلك ، بل الذين حرموا الشهادة ووقعوا في الأسر وتراجعوا وتخاذلوا وأصبحوا عونًا للطواغيت وعيونًا له هؤلاء هم الذين علم الله ما في قلوبهم فالجزاء من جنس العمل.

4- ومن أقوى الأسباب لهذه الظاهرة خديعة إبليس (مصلحة الدعوة) وطول سنوات الأسر ، وشدة مكر الطاغوت ، واستمالته ، واحتوائه لهؤلاء ، وأمنياته لهم بالإفراج وتخفيف العقوبات والوظيفة والمال والمشاريع ، ويظل يستميلهم ، ويمكر بهم بالترغيب تارة ، وبالترهيب تارة ، وما أقسى وأشد أساليب الكفار والمرتدين في الضغط على المسلمين : بهتك عرض الأهل والأولاد ، وعمل الفاحشة فيهم أمامه وتصوير ذلك بالصوت والصورة، أو تجريدهن من ملابسهن أمامه ، أو قتل بعض أهله أو انحرافه بأدوية ضارة كالمخدرات وغيرها حتى يصل إلى حالة الإدمان ، أو حقنهم بفيروس الإيدز ، كل هذه وسائل ضغط على الأسير ، ومع طول فترة الأسر ، وطول الجلوس والمحاورة ، وفتح عليه الدنيا بعض الشيء من زيارة وفسحة وطعام حتى يصلوا إلى ما يريدون ولاسيما إذا رأوا منه استعدادًا للتنازل والتفاوض والمبادرة ، فضغوط الطواغيت من أقوى الأسباب في هذه الظاهرة.

5- عدم التثبت من حقيقة الطريق [1] وما فيه من علامات وعقبات

(1) وقد فصلنا ذلك في كتابنا " خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدًا سُنيًا في سبيل الله" .

جعلت هؤلاء يكتبون ما كتبوا وهم في العافية مع العشوائية في الإدارة والمفاهيم وسوء التخطيط وقصور في فهم ما عليه الحكام المرتدين وأعوانهم وأنصارهم فلما وقعوا في الأسر لم يستطيعوا أن يثبتوا كما ثبت عمار وبلال وسُمية وخباب وغيرهم الذين عذبوا في سبيل الله.

وكل ذلك يرجع إلى الخلل في مفهوم الإيمان وحقيقة الكفر عند هؤلاء فوقعوا في الشبهات التي ساقها لهم الطاغوت وللخلل الذي كان عندهم قبلوا هذه الشبهات ودافعوا عنها وجعلوها الصواب والحكمة والمصلحة والمحافظة على الأُسَرِ من الطلاق ، والأطفال من التشرد ، وكل ذلك جائز في مناط الهدنة والصلح ووقف القتال لأجل معلوم محدد .

أما ثبوت عقد الإسلام للطواغيت وجعل من مات منهم شهيدًا ودماؤه حرام ، والتحذير من المجاهدين ولمزهم وعيبهم والقدح فيهم واستعداء الطاغوت عليهم فهذا - والله - هو الزيغ والضلال المبين ، نسأل الله السلامة والعافية والثبات وحسن الخاتمة .

وشبهات هؤلاء أن الدار دار إسلام ، والحاكم مسلم ومطبق للشريعة وعنده بعض المعاصي ، فيجوز الصبر عليه والدعاء له ومناصحته في السر، ويقولون : إننا في حالة استضعاف ، وقلة منعة ، وعدم قدرة على المواجهة ، وهذا فيه استعداء للطاغوت علينا ، وفيه استئصال للجماعة المسلمة .

ومنهم من يقول : إن العمل الجهادي المنظم ثبت ضرره وفشله لاختراق الطاغوت له ، ووقوع المسلمين في الأسر ، وهذا فيه مفاسد عظيمة على الإسلام.

ومنهم من يقول : التربية أولى من الجهاد والمواجهة وهذا الذي فعله النبي ﷺ في مكة ، وهي كانت دار استضعاف وعدم قدرة على المواجهة .

ومنهم من يقول : نعقد اتفاقًا ومبادرة مع الطاغوت أو ميثاق شرف أو وثيقة مواطنه بوقف الجهاد والعمليات الجهادية في المقابل يسمح الطاغوت للدعاة والعاملين للإسلام بالدعوة السلمية إلى التوحيد والدين ، وغير ذلك من الشبهات المثارة حول هذا الموضوع .

أولاً: نقول لهؤلاء نحن معكم في أن العمليات العشوائية غير مجدية ويترتب عليها مفاسد عظيمة ومن أعظمها بذل المجاهد نفسه في عمل لا يترتب عليه كثير فائدة ، والمجاهد الموحد في هذا الزمان ثروة عظيمة لا تقدر ، فيجب الحفاظ عليه لعمل ضخم تكون مصلحته راجحة وأكبر من المفاسد التي ضررها متعدٍ لغيره من المسلمين ، وقد فصلت ذلك في خماسية الجهاد.

ثانيًا: المعاهدة مع الطاغوت تكون على أي أساس ، على أنه مسلم ظالم ، أم كافر مرتد؟ وهل المعاهدة مستمرة غير محددة بوقت أم هي دائمة ،

مع أن إطلاقها فيه إبطال للجهاد ، وهذه ردة وإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، ثم العهد والمبادرة وميثاق المواطنة وترشيد العمل الجهادي شيء وأسلمة الطواغيت المرتدة شيء آخر ، فالمراجعات التي تعالج الأخطاء وتتجنب السلبيات في التربية العقدية والتربية الجهادية وتوضح معالم الطريق إلى الجهاد ، وتوضيح خماسيته وضوحًا لا لبس فيه : أمر مطلوب محمود مشروع لا يختلف عليه اثنان ، ولا ينتطح فيه عنزان ، أما إذا كان المقصود من المبادرات والتراجعات أسلمة الطواغيت ، والحكم عليهم أنهم أمراء المؤمنين ، أولياء الله الصالحين ، ومن قتل منهم فهو شهيد في سبيل الله ، وأن الجماعات الإسلامية جماعات ضالة منحرفة في العقيدة والمنهج والسلوك ؛ فهذا هو الانبطاح والذل والهواء والركوع لغير الرحمن لليهود والأمريكان .

أما إذا كانت هذه المبادرات لوقف الجهاد وإبطاله أو حتى ترشيده كما يقولون في مقابل إفساح المجال للدعوة إلى الله والانخراط في العمل الدعوي والسياسي ؛ فنقول لهم : ألم يثبت لديكم بالتواتر أن الطاغوت لا عهد له ولا شرف ، ولا يحترم المواثيق ، وهو يدور مع مصلحته حيث وجدت ، ويتلون بكل لون ، ولن يعجز في وجود المبررات ولاسيما مع امتلاكه للأداة الإعلامية الضخمة التي تقلب الحقائق ، ثم هل تصدقون أن الطاغوت سيترك الدعاة إلي الله يدعون الناس إلى التوحيد بشموليته وإلى الدين بكماله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة؟ وهو يعلم أن ذلك فيه هلاكه وزوال ملكه وذهاب عرشه وسلطانه؟ أم إنك ستدعون إلى بعض الدين وتتركون بعضه حتى ترضون الطاغوت مع أنه لن يرضى عنكم ومهما تنازلتم لن يرضى إلا بزوال دينكم؟

ثالثًا: قولكم إننا في زمن استضعاف ، وحالة الاستضعاف تسقط فيها المواجهة مع الطاغوت لعدم التكافؤ في ميزان القوى ، وهذه المرحلة هي مرحلة الصبر والتربية .

فنقول أولاً : هذا ينطبق على الحرب النظامية بين جيشين وبين فريقين ، ثم من قال لكم إن الطاغوت سيترككم تدعون وتربون وهو يُعد لكم القوانين التي تحاربكم وتقيد حركاتكم وتحاسبكم على نياتكم ! ثم من قال إن حالة الاستضعاف لا تجوز فيها المواجهة؟ وهل حالة الاستضعاف درجة واحدة أم درجات متفاوتة ؟ ثم هذه المواجهة فعلها النبي ﷺ ، وقام بها الصحابة ﷺ في مكة ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك .

والشبهة التي دخلت عليكم هي من عدم تفريقكم بين الحرب النظامية وحرب العصابات وسويتم فيها حالة الاستضعاف وجعلتموها درجة واحدة ومناط واحد لا يتغير ولا يتبدل ، نعم إن حرب العصابات أو الحرب الغير نظامية تكون في حالة عدم التكافؤ ويترتب عليها مصالح للدين وللجماعة المسلمة مع عدم تعدي المفاسد إلى الغير ، وهذا ما فعله الصحابة في مكة

ومن هذه الأدلة ، قيام عبد الله بن مسعود ومواجهته للكفار بالقرآن في مكة وموجهته معهم ، ماذا تقولون في قيام أبي ذر بمواجهة الكفار في مكة مرتين وهو يقاتلهم في كل مرة ؟ ماذا تقولون في قتال عمر لكفار قريش في مكة وهو يقاتلهم ويقول لهم لو كنا كذا لقاتلناكم عليها - أي على الخروج منها - بل ماذا تقولون في المواجهة العامة للمسلمين كلهم مع قريش عندما انطلقوا من دار الأرقم بن أبي الأرقم صفين يتقدمها حمزة وعمر رضي الله عنهما وعن صحابة رسول الله رضي الله عنهم جميعًا.

ماذا تقولون في كل هذه المواجهات؟ بل ما هو قولكم في خروج أبو بصير - عتاب بن أسيد - وقتاله كفار قريش وحده ، وكون عصابة مؤمنة من الفارين بدينهم يعترضون عير قريش ، ويستولون على قوافلهم ، ويقتلون رجالهم حتى سلمت قريش وعدَّلت شروط معاهدة الحديبية ، كل ذلك بإقرار النبي ﷺ وتحت سمعه وبصره في زمن الاستضعاف وغيره في مكة والمدينة.

أما قولكم المفاسد والمصالح فهذا حق جاءت به النصوص الشرعية ، ولكن لابد من تحكيم الشرع في ضبط هذه المفاسد وموازنتها بالمصالح ومقاصد الشريعة ، أما اعتبار المفاسد بإطلاق دون تحديدها ودون ضبطها بضابط شرعي وخضوعها للهوى والمصالح الدنيوية طلبًا للراحة والدعة ، فهل تطلبون نصرًا وتمكينًا لدين الله في الأرض دون خسائر؟

هل تطلبون نصرًا وتنشدون إقامة لدين الله في الأرض بدون تكاليف وأشلاء ودماء؟ وقد علمتم كيف قام هذا الدين في أول مرة ؟ دين بدون بلاء ليس بدين ، دين بدون تضحيات ليس بدين ، وشهادة في سبيل الله وجنة عرضها السموات والأرض بدون ثمن بضاعة رخيصة بلا ثمن ولا قيمة ، نعم أن ضد العمليات العشوائية الغير منظمة والغير مدروسة دراسة وافية من جميع الجوانب التي لا تجدي بل تضر الجماعة المسلمة وتستعدي عليها الطواغيت ، لكن أنا مع الضربات الموجعة القوية التي تزلزل عروش الطواغيت وتسارع في زوالهم وكشف حقيقتهم ورفع الالتباس عن تسترهم بالإسلام وحماية الدين ؟ !! وإلا ما الذي يمنع الحكام من تطبيق الإسلام وتحكيم الشريعة؟ ما الذي يمنعهم من الالتزام بالإسلام إلا الكفر والردة وبغض الدين ومحاربته وكل من ينتمي إليه؟ فما هو موقفكم يا دعاة الانبطاح؟ لن يترك(كم) الطاغوت تدعون للتوحيد والدين الخالص لأن فيه هلاكه وزواله ، يا ليتكم تفهمون ذلك ، وقد أخذ عليكم العهود والمواثيق وعند المبادرات وميثاق الشرف والمواطنة على عدم التحدث في الجهاد ولا الدعوة إليه لا في الداخل ولا في الخارج ولا يتكلمون إلا في المواضيع التي يحددها هو لكم وفق الحالة السياسية فإن كانت الحالة تسمح بالكلام عن الشيعة الروافض والصوفية والعلمانية فتكلموا وإلا فلا تتكلمون إلا بتوجيه منه ، ولن تستطيعوا أن تتكلموا من عند أنفسكم ، فهل يا أدعياء السلفية ترضون بدين ناقص ، ودين مجزأ

مبتور بدون رأس ولا سنان ، دين بدون أصول عقدية ومناهج نبوية تربوية ؟ هل ترضون بدين من غير عقيدة صحيحة ، وتوحيد خالص يدعو إلى ترك الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم ، هل ترضون بطريق إلى إقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة الراشدة غير طريق محمد ﷺ ؟ إن الحل الوحيد هو لزوم غرز النبي ﷺ وتأسيس الدولة المسلمة كما أسسها النبي ﷺ من تربية الفئة المؤمنة على العقيدة والتوحيد ، وتحقيق مسائل الإيمان والكفر ، وعلى الكتمان والسرية وفقه الحركة والواقع ، ودراسة أسباب قيام الدولة وسقوطها ، وبناء القاعدة الصلبة التي ينطلق منها ويكر ويفر إليها ، ولا يمنع ذلك من مجالدة الكفار بعمليات قوية يقوم بها بعض أفراد الجماعة المسلمة بعد دراسة إستراتيجية التعامل مع الأحداث من جميع الجهات ، فإن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فقوام الدين قرآن يهدي وسيف يقوّم ، وفي حالة العجز عن الجهاد لنقص القدرة والتمكن يكون الإعداد الذي لا يسقط بحال من الأحوال ، فالمسلم بين حالتين : حالة الجهاد عند القدرة والتمكن وعدم العجز ، وحالة الإعداد عندما يكون الاستضعاف ؛ وقد فصلنا ذلك بحول الله وقوته في خماسية الجهاد .

فلابد للمسلم أن يعلم كيف يجاهد ؟ ومن يجاهد ؟ ومتى يجاهد ؟ وأين يجاهد ؟ ، والمهم أن يعلم : لماذا يجاهد ؟ فلابد من البصيرة في دين الله ، ومعرفة حقيقة أعداء الله ، وكذلك الإحاطة بالواقع الذي يعيش فيه ، فرحم الله امرئ عرف زمانه فاستقامت سريرته ، أما العشوائية والتسرع والحماس الأجوف بدون عقيدة ولا علم ولا بصيرة بالعدو وحقيقته ومعرفة أرض وميدان المواجهة ، سواء كانت : علمية بمعرفة الشبهات والحيل ، أم كانت عملية بالجهاد والعمليات ، فلابد من دراسة سيرة الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة الكرام من علم وعمل دعوة وجهاد حتى نعرف طريقهم ونصل إلى ما وصلوا إليه ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره ، وعلى بصيرة بحقيقة الطاغوت ومكره وحيله في محاربة الدين ، وبعد ذلك الأمر كله لله من قبل ومن بعد وهو حسبنا ونعما الوكيل .

نسأل الله أن ينصر دينه ويرفع راية التوحيد والجهاد ، وأن يخذل أعداء هذا الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

*****

الرد على شبهة كفر دون كفر
بحث مقولة كفر دون كفر

الحمد لله ربّ العزة والجبروت,الذي انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ,فمن تبعه فهو السعيد ,ومن اعرض عنه فهو الشقي التعيس,وانزل الحديد فيه باس شديد ,وانزل الرسل رحمة للعالمين ,والصلاة والسلام على سيد خلق الله ,محمد رسول الله ,المصطفى الامين .

لا شك ان الحكم بما انزل الله من اهم العبادات التي يتقرب العبد بها الى الله ,والتحاكم الى غير شرعه ,من اكبر الشرك الذي ينافي التوحيد قال الله تعالى

 ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ وقال الله تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ فالايتان تدلان ان عبادة الطاغوت تتمثل في التحاكم الى شرعه ,لان فيه اعتراف صريح بشرعية تلك الاحكام الوضعية ,وفيه طلب العدل من غير شرع الله .فالعدل لا يطلب الا من شرع جبار السماوات والارض ,من العزيز الحكيم .فالذي لا يجتنب الطاغوت يكون لا محالة عابدا لها ,خاضعا ذليلا لسلطانها,وهو الشرك الذي على العباد اجتنابه ,قال الله تعالى ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ فلا فرق بين من يسجد للاصنام والاوثان ,ويتقرب اليها بالدعاء والذبح ,وبين من يخضع ويتلقى نظام حياته من غير الله ,ذلك شرك في بعض صفات وخصائص الرب ,وهذا شرك في بعض صفات وخصائص الرب ,لا فرق بينهما البتة, بل ان الحكم والتحاكم الى شرع الله هو من اجلّ العبادات ,فمن العجب ان نفرد الله بالعبادة بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من الشعائر التعبدية ,وننحيه ,ونعرض عن سلطانه في باقي مناحي الحياة ,وهذا هو الشرك الذي جاءت الرسل لتصحيحه وتقويم الناس اليه ,حتى يكون الله هو المعبود سواء في الصلاة والزكاة او في التلقي والحكم .

قال الاستاذ محمد قطب في كتابه مفاهيم ينبغي ان تصحح" لا اعلم قولة ظلمت كما ظلمت قولة ابن عباس رضي الله عنهما " وحقا فهذه القولة تمسك بها بعض طوائف البدع ,وردوا النصوص الشرعية الكثيرة التي تشير الى كفر من يتحاكم الى شرع غير شرع الله ,او الذين يعرضون عن حكم الله ,ويحكمون بقوانين وضعية تافهة ,همجية بربرية ,اقل ما يقال عنها انها متخلفة ,وان النجس والنتن تفوح من جوانبها ,اعرضوا عن حكم الله وتمسكوا بقولة ابن عباس رضي الله عنهما ,وجعلوا قول الله من المتشابه ,وقول ابن عباس من المحكم ,وهذا من حماقاتهم وتناقضاتهم العجيبة التي يعجب منها حتى الطغاة الجاثمين على انفاس الموحدين .

ومن العجيب ان يتمسك بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس ,بعض من العلماء الذين يشار اليهم بالبنان ,ويقام لهم ويقعد ,فاصلوا وقعدوا تاصيلات وتقعيدات ,خالفوا فيها السلف والخلف ,وردوا بها عشرات النصوص القطعية المحكمة بناءا على هذا الاثر المنسوب الى ابن عباس ,فلك ان تعجب اخي الموحد من هؤلاء العلماء ,ولك ان تعجب كيف يذودون عن حياض الحكام المشرعين من دون الله ,بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس رضي الله عنهما .

وفي هذا البحث المتواضع سنتطرق الى سند هذه القولة ,والى صحتها من جهة رواتها ,والى شرعية انزالها في غير موضعها التي قيلت فيها, والى حجية قول الصحابي ,وهل ترد به النصوص الشرعية ؟

سند الاثر

وردت مقولة كفر دون كفر" المنسوبة لحبر الامة,ابن عباس رضي الله عنهما بلفظين ,اول هذين اللفظين هو "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" وهذا اللفظ ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وانما هي مُدرجة, اي زائدة على اصل المتن ,هي في التحقيق من كلام ابن طاووس. ويظهر ذلك جليا بالنظر الى مجموع الروايات ,والتي تفردت بها هذه الزيادة في رواية واحدة ,مما يؤكد ان مقولة "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " هي ليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ,والراجح انها تفسير للاية من ابن طاووس اخذها عن ابيه.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في المجلد السادس ,صفحة 256 ,رواية من طريق سفيان بن عيينة "عن سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ,سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسيره لقول الله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ,وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله ". بعد ان ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله هذه الرواية ,ذكر رواية اخرى من طريق عبد الرزاق ,وفي هذه الرواية تظهر الزيادة مدرجة ,هي من كلام ابن طاووس ,وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله "عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ,سُئل ابن عباس عن تفسير قوله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولائك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ,قال طاووس ,وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . بالنظر الى الروايتين يظهر ان عبد الزراق نصّ ان هذه الزيادة هي من كلام طاووس ,وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما , ويظهر ذلك ايضا كون هذه الزيادة لم تظهر الا في رواية واحدة وهي التي عن طريق سفيان بن عيينة .

وقد اعرض عن رواية سفيان بن عيينة كثير من المفسرين ,كابن كثير ,والذي ذكر رواية عبد الرزاق باعتبارها تنصّ على المدرج في الرواية ,خلافا لسفيان بن عيينة الذي لم ينصّ على ذلك .

واللفظة الثانية التي نسبت لحبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما قوله "ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " وفي رواية اخرى "ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ,انه ليس كفرا ينقل عن الملّة" وهذه القولة موجودة في تفسير ابن كثير ,من ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرك ,عن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاووس عن ابن عبّاس,قال الحاكم ,صحيح على شرطي الشيخين ولم يخرجاه .وكل الاحاديث التي اخرجها الحاكم في مستدركه ,هي مجموع الاحاديث التي ظن انها توافق شروط الشيخين في التخريج ولم يخرجوهم ,فكان اجتهاده هذا استدراكا منه على ما اخرجاه الشيخين.الاّ انه لم يتقيد بضوابط وشروط وقيود الشيخين البخاري ومسلم في تخريج الاحاديث,فكان يتساهل في تصحيح احاديث بمجرد ان بعض رواته موجودين في الصحيحين ,وغفل ان ما يرويه البخاري ومسلم عن بعض الرواة يكون متابعة لهم ,وليس انفرادا لهم ,فلا تصح روايتهم للاحتجاج ,بل تكون صالحة للاعتبار ,ان وجد من يتابعهم من الذين توفرت فيهم شروط الرواية من عدل وضبط ,وغيرهما من شروط الشيخين. ومن الذين رموا الحاكم بالتساهل ,ابن الصلاح وهو علم من اعلام علم الحديث .

وعلّة هذا الحديث هو وجود هشام بن حجير من الرواة ,وهو على ورعه وتقواه وزهده وعبادته ,فهو ضعيف في الرواية لسهوه وضعف ذاكرته في الحفظ ,وقد ضعّفه جهابذة علم الحديث كامام اهل السنة احمد بن حنبل ويحيى بن معين, وعلي ابن المديني ,وسعيد بن يحيى القطّان ,وابن حجر ,والذهبي ,وعبد الرحمان المهدي ,ومكّي.

قال الامام احمد بن حنبل في شان هشام بن حجير "هشام ليس بالقوّي " وقال مكّي "ضعيف الحديث" وقال سعيد بن يحيى القطان "ضعيف الحديث " وضرب على احاديثه ,وقال الذهبي "هشام بن حجير ليس بحجّة" وقال يحيى بن معين "ضعيف جدّا" . ولم يروي له البخاري الاّ حديث واحد متابعة وليس منفردا ,لكون حديثه لا يصلح للاحتجاج به الاّ متابعة وليس منفردا بذاته, ولم يروي له مسلم حديثين ,متابعة ايضا وليس منفردا ,لكثرة اوهامة ,وقلة حفظه , قال سفيان بن عيينة "لم ناخذ منه الاّ ما لم نجده عند غيره " وهذا يعني ان رواية سفيان عن هشام هي من تفردات هشام بن حجير ,ليس لها متابع او شاهد يعتمد عليه .

ولم يروي لهشام بن حجير الاّ المتساهلين ,كابن حبّان ,والعجلي ,والحاكم .كما تبيّن ,فهذا الحديث ضعيف من ناحية السند,لوجود هشام بن حجير الذي ضعّفه كبار علماء الحديث وجهابذته ,ولا يحتج به الا متابعة ,وهو دليل قويّ على ضعف الحديث فانظر اخي الموحد المنصف ,بضاعة القوم ,كلّها ضعيفة ومتكلم فيها ,يردّون بها كلام الله ورسوله ,ويجعلون هذه البضاعة الكاسدة المزجاة من القطعي المحكم وكلام الله من

المتشابه .

حجّية قول الصّحابي

على افتراض ان مقولة ابن عبّاس صحيحة ,وليست منسوبة اليه , وانّها قيلت كتفسير لقوله تعالى

ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ وانّها قيلت في من بدّل شرع الله بشرائع الكفر والطغيان ,وفي من شرّع من دون الله ,واتخذ نفسه ندّا لله في التشريع والامر والنهي ,والتحليل والتحريم وهي خصائص لا يجوز الاعتراف بها لغير الله , لان الاعتراف بها لغير الله ,هو تاليه لذلك الغير ,وهو الشرك الذي جاء الاسلام لازالته واقامة دولة يكون السلطان فيها لله وحده قال الله تعالى في كتابه الكريم ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ .نفترض كل هذا , وحاشا ان يصدر هذا القول الساقط من حبر الامة ,هل تصلح هذه المقولة ان تنسخ كلام الله ,او تردّ كلام رسول الله ,او تردّ الاجماع , او حتى تردّ القياس؟ هل صارت هذه المقولة قرانا يفصل في مسائل النزاع؟, وبايّ دليل يكون كلام غير الله ورسوله حجة شرعية في دين الله ؟. قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم "تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وسنتي". الرسول الكريم يؤكد ان التمسك بالكتاب والسنة هي العاصم من الضلال والزيغ ,ولم يذكر او يحث على مصادر اخرى ,غير الكتاب والسنة.

قال الامام الشافعي رحمه في كتابه الرسالة الصفحة 596" ارأيت اقاويل اصحاب رسول الله اذا تفرّقوا فيها ,فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنّة او الاجماع " وهو ما يؤكد ان قول الصحابي ليس حجة على قول صحابي اخر , ولا على من اتى بعدهم, وانّما منهم مخطئ ومصيب ,فيرجح كلام الله ورسوله على اقوالهم ان خالفوا ظاهر النص .

قال الامام مالك رحمه الله "كلنا يؤخذ من قوله ويرد الى صاحب هذا القبر "واشار باصبعه الى قبر رسول الله ,فجعل كلام رسول الله هو الذي لا يرد وان لم يذكر الصحابة ,فهو في استثنائه التلقي من رسول الله وحده ,دلالة على عدم حجية غيره ,ان خالف الكتاب والسنّة.

قال الامام ابو حنيفة رحمه الله "اني اخذ بكتاب الله اذا وجدته ,فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله والاثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات ,فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ,اخذت باقوال اصحابه من شئت وادع قول من شئت ,ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم "

وقال الامام احمد رحمه الله "ليس احد الاّ اخذ برايه واترك ما خلى النبي صلى الله عليه وسلّم"

فقول هؤلاء الائمة يتفق مع قواعد واصول اهل السنّة والجماعة في مسالة الاحتجاج بقول الصحابي ,وهو انهم ياخذون من اقوالهم اذا لم يجدوا

في كتاب الله وسنّة رسوله.لكون الصحابي ليس معصوما ,وقد يصدر منه الخطأ, وقد يغفل عن اشياء من السنّة ,وقد ينسى ,وقد يسهى ,الى غير ذلك ممّا قد يتعرض له غير الانبياء والرسل ,في مسائل التبليغ عن العقيدة .قال الله تعالى في كتابه العزيز

 ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ . ويكون مخالفتهم للكتاب والسنة احيانا صادرا عن اجتهاد ,من غير قصد المخالفة ,كأن يخصص الصحابي عموما بظنه ,او يأخذ بعموم ويترك الخاص , او يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان بعلّة ظنها .ومن الامثلة على ذلك بخصوص ابن عباس رضي الله عنهما ,كان يقول بجواز ربا الفضل ,ولم يكن يرى من الربا حرام سوى ربا النسيئة ,وهذا خطأ ظاهر ,فلا فرق في التحريم بين ربا الفضل وربا النسيئة ,وقد ردّ عليه الصحابة رضي الله عنهم ,واهل العلم .وهل يُعقل ان يعلّق الشارع الكريم دينه ,بمن ينسى ويسهى ويغفل عن بعض امور الدّين ويُخطئ ! ثم اليس من الصحابة الكرام من تبث عنه انّه قال " إن أصبت فمن الله وان اخطأت فمنّي ومن الشيطان "

ومن الامثلة على جواز خطأ الصّحابي انّ ان عبّاس رضي الله عنهما كان يرى ان الحامل اذا مات عنها زوجها ان تعتدّ باطول الأجلين ,وهو خلاف الاية ,لقوله تعالى ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ وقد خالفه في ذلك الصحابة رضي الله عنهما وجمهور اهل العلم وكان رضي الله عنهما يرى بإباحة زواج المتعة وكذلك لحم اكل لحم الحمر الاهلية ,وقد انكر عليه عليّ بن ابي طالب ذلك ,وذكر له انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّم ذلك وكان يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما ان قاتل النفس المتعمد لا توبة له ,وهو ما خالف به الكتاب والسنّة واجماع الصحابة رضي الله عنهم , قال الله تعالى ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ وصدر ذلك منه اجتهادا وتأويلاً من غير قصد المخالفة وكان يرى ابن عبّاس ايضا انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو محرم ,وهو غير صحيح ,فقد تبث ان ميمونة رضي الله عنها صرّحت انها تزوجت رسول الله وقد احلّ من عمرته وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن متعة النّساء في العمرة والحج ,وهو خلاف للاية الكريمة ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ وهو ما يدلّ ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنها كان مخطئا في قوله بذلك

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى المجلد الاول الصفحة 283" ومن قال من العلماء ان قول الصحابي حجة فإنما قاله اذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نصّ يخالفه ,وامّا اذا عرف انّه يخالفه فليس بحجة بالاتفاق " فكلام ابن تيمية صريح في انّ قول الصحابي لا يكون حجة على قول صحابي اخر ,وانّه لا يؤخذ كلام الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ ,الاّ بقرينة شرعية من كتاب الله او سنّة رسوله قال الامام الشوكاني رحمه الله "تفسير الصحابي للاية لا تقوم به حجة لا سيما

مع اختلافه " اي ان تفسير الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ لا تقوم به حجة شرعية في دين الله قال ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين ,المجلد الرابع ,الصفحة 211" وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير موافقة للغرض ,فيأخذ القول الذي يوافق غرضه ... وهذا من اكبر الكبائر "

كيف يكون قول ابن عبّاس حجّة شرعية في دين الله ,ان خالف به النصّ وهو الذي يقول محذرا من اتباع الصحابة الكبار في ما يخالف ظواهر النصوص ,من غير قرينة شرعية

" يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السّماء ,اقول قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم ,وتقولون قال ابو بكر وعمر " اليس هذا كلام ابن عبّاس رضي الله عنهما يردّ كلام من هو خير منه ,ان خالف كلام الله وكلام رسوله ! فما بال اقوام يردّون كلام الله ورسوله بمن هو دون ابو بكر وعمر ! اليس هذا تطاول واستدراك على كلام الله ورسوله ؟ اليس هذا اتهام صريح لكلام الله بعدم الوضوح والبيان؟ اليس هذا اتهام صريح لكلام الله بالتدليس والتلبيس ؟ لاستعماله الفاظ تصلح لاكثر من معنى ؟كيف يكون كلام الله على غير ظاهره وهو يأمر عباده بالرجوع الى كلامه للفصل في امور النزاع ؟ قال الله تعالى □ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې □ وقال تعالى □ □ □ □ □ □ □ □ □ بم بى □ □ □ □ □ تم □ وقال تعالى "لا تقدّموا بين يدي الله ورسله " لا تقدّموا اهوائهم وارائكم ومصالحكم ,على كلام الله ورسوله ,وهذا ما يدل ان ظواهر النصوص مرادة, وان خلافها او تاويلها يحتاج الى قرينة شرعية تصرفه عن ظاهره, وهو ما يقودنا الى التساؤل, هل نحتاج حقا الى مثل قولة ابن عبّاس رضي الله عنهما لنؤول ظاهر النص الصريح القطعي في كفر من بدّل وشرّع من دون الله ؟ من غير قرينة شرعية من كتاب الله او سنّة رسوله ؟ قال الله تعالى □ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ □ قال العلماء الفتنة الشرك ,وقد يقع فيها المرء ان استحسن كلام غير الله وقدمه على كلام الله ,فردّ النصوص الشرعية القطعية ,بكلام غيره ممّن هو غير معصوم ,ولو كان ابو بكر وعمر ,فما بالك بالذين هم ادنى ادنى منهما.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ,المجلد 11 الصفحة 208" وقد اتفق سلف الامة وائمتها على ان كل احد يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يفهم من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ,انّه لا يردّ كلام الله ورسوله ,بقول احد ولو كان صحابيا ان خالف ظاهر النصّ.

وقد اتّفق علماء الأمّة ان القياس وحده كاف لردّ كلام الصّحابة ان خالفوا به ظاهر النّص ,فكيف يكون حجّة شرعية في دين الله ,ان خالف كلام الله ورسوله والاجماع ؟! .وانّما يكون قول الصّحابي حجة شرعية في دين الله ,ان وافق باقي اقوال الصّحابة ,وهو إجماع منهم ,والإجماع

حجّة شرعية في ديننا ,امّا اذا خالف قول صحابي قول صحابي اخر , لا يكون قول احدهما حجّة شرعية على قول الاخر ,لا سيما اذا عرف من يخالف قوله بقول او فعل .امّا اذا عرف قول صحابي ولم يعرف من يخالفه في ذلك ,ولم يخالف نصّ من كتاب الله او سنّة رسوله ,فهو حجّة شرعية ,وهو ما يسمى بالاجماع السكوتي .

امّا في قضيتنا هذه ,فالأمر ليس كذلك ,فقد خالف ابن عبّاس رضي الله عنهما ,النّص والاجماع والقياس ,ولا يؤخذ بقوله ,لانّ الاخذ بقوله فيه ردّ لكلام الله ورسوله وردّ للإجماع المتفق عليه ,وهذا لا يليق ,ان يُردّ كلام الله ورسوله بقول صحابي ,ولوكان ابو بكر وعمر .

وقد عُلم عن رجوع كثير من الصّحابة عن اقوالهم ,بعدما تبيّن لهم الصواب ,كما رجع ابن عبّاس رضي الله عنهما ,عن القول بجواز ربا الفضل ,وعن اباحة زواج المتعة ,بعدما بيّن له علي بن ابي طالب عدم صوابه في ذلك .

وقد لعب الشيطان بعقول بعض من ينتسب لاهل العلم ,بتغيير معاني القران ,وتقديم اقوالهم واهوائهم ,واقوال شيوخهم على ما يظهر من كلام الله ,بتأويل فاسد ,حرّف الكلام عن معناه قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ﮱ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﴾سورة المائدة الاية 14 ,هذه خصلة من خصال اليهود الكفرة الفجرة ,عمدوا الى تاويل الايات وتحريف معانيها ,بما فسرته عقولهم الهابطة ,واهوائهم الباردة وارائهم الفاسدة, وقال الله تعالى "وانّ منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكذب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون "سورة ال عمران الاية 78 ,ومن انواع التحريف تغيير معاني القران وصرفها عن ظاهرها , من غير دليل شرعي يبين مراد الشارع ,وهو محض الكذب والتقول والافتراء على الله .

فأهل السنّة والجماعة يفسّرون القرآن من القرآن نفسه ,فأفضل طريقة لمعرفة مراد كلام الله ,هو من نفس كلامه عزّ و جلّ,فما أُطلق في موضع ,قُيّد في موضع آخر ,وما كان عاما في موضع ,تجده مفسّرا مفصّلا في موضع آخر ,فلا يوجد أحد أعلم من مراد الله عزّ و جلّ من نفسه الكريمة.

المناط الذي قيلت فيه هذه القولة

على افتراض أنّ هذا الأثر المنسوب إلى ابن عبّاس صحيحا ,وأنّه فعلا قال هذا القول ,فهل قاله في المشرّعين الذين اتخذوا من تشريعاتهم السّاقطة دينا يجب اتّباعه ,وأجبروا النّاس للخضوع لأهوائهم و حثالة نظمهم القذرة ؟ هل قال ابن عبّاس هذا القول في من بدّل شرع الله ,المشتمل على كلّ خير ,الناهي عن كلّ شر؟ هل يصحّ أن يصدر من حبر الأمّة مثل هذا القول وهو الصّحابي الجليل الذي يحفظ لله قدره ,ويعلم أنّ التّحاكم إلى غير شرع الله كفر ,و أنّ مسألة الحكم هي من صميم العقيدة ؟

لا يعقل أن يقصد ابن عبّاس هذا

قال ابن عبّاس ما قاله وهو في سياق ردّه على الخوارج الذين كانوا يكفّرون النّاس بالمعاصي والذنوب والكبائر ,بناءا على فساد عقيدتهم في الإيمان والكفر ,فيرون كلّ الأعمال شرط في صحّة الإيمان ,بحيث لا يفرّقون بين النواقض العملية وبين الذنوب الغيرالمكفّرة ,وكانوا يدخلون المعاصي تحت إسم الحكم بما أنزل الله ,ومن هنا دخلت عليهم الشّبهة,فكل من أتى كبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله ,فيجب أن يكفر,مصداقا لقوله تعالى

﴿ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ﴾ فكانوا يستدلّون على كل من عصى الله بهذه الآية الكريمة ,وأثناء مناظرتهم لابن عبّاس رضي الله عنهما ,تبيّن حقيقة مذهبهم في الكفر والإيمان ,و أنّ القوم يرون كلّ المعاصي هي حكم بغير ما أنزل الله , فردّ عليهم ابن عبّاس رضي الله عنهم ,بقولته "كفر دون كفر" ,خلال مناظرتهم لهم , بعد أن رفعوا المصاحف وقالوا حكّمتم الرّجال ,إشارة إلى قضيّة التّحكيم المشهورة ,حقنا لدماء المسلمين خلال الحرب والخلاف الّذي وقع بين عليّ رضي الله عنه ,وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه , وكان الحاكمان هما ,أبو موسى الأشعري من طرف عليّ رضي الله عنه ,وعمروا بن العاص من طرف ,معاوية بن أبي سفيان ,فكانت تلك القولة منه رضي الله عنه ,في معرض نقاشه لهم حول مسألة الحكم بما أنزل الله ,وأنّ المعاصي والكبائر ,الذين أدخلها الخوارج في معنى الآية ,هو كفر لا ينقل عن الملّة ,إنّما هو "كفر دون كفر",والرّواية المذكورة في مستدرك الحاكم تشير بأنّ الكلام كان موجّها لفئة معيّنة ,وليس تفسيرا للآية الكريمة "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ,إنّه كفر لا ينقل عن الملّة"

هذا هو فهم الخوارج للآية الكريمة ,والذين يريدون تنزيل مقولة ابن عبّاس رضي الله عنهما ,الّتي كانت في معرض ردّه على الفهم السّقيم للخوارج لمسألة الحكم بما أنزل الله ,حقيقة أمره أنّه يلبّس على النّاس أمر دينهم خذمة لبدعته ,فلا ابن عبّاس رضي الله عنه ,قال ما قاله وهو يعني المبدّلين لشرع الله ,المحكّمين للقوانين الوضعية ,المتحاكمين للشرائع الطّاغوتية ,ولا الخوارج كذلك استدلّوا له بتلك الآية الكريمة وهم يقصدون الحكم بغير ما أنزل الله بمعنى التّبديل والتّشريع من دون الله ,و إلاّ لاستدلّوا له رضي الله عنه بآيات لا تحتمل صرفا و لا تأويلا كقوله تعالى

﴿ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﯗ ﯘ ﴾ , فالّذي يشرّع من دون الله ,فقد زعم لنفسه الحقّ في إحدى خصائص الملك ,وهي الحكم والتّشريع والتّحليل والتّحريم ,فلا أحد غير الله يملك هذا الحقّ ,ومن اعترف لغير الله بهذا الحقّ ,فقد اتّخذه ربّا من دون الله ,وأشركه مع الله في الحكم ,قال الله تعالى ﴿ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئى ﴾, فلا فرق بين من يشرك بالله في عبادة الأصنام والإستغاثة بالجنّ ,وبين من يطلب الرّزق من الأموات ,وبين من

يتخذ نظام حياته بكلّ تفاصيله ,وقدّه وقديده من غير الله ,لا فرق بينهما في العبادة ,ولا فرق بينهما في الشّرك ,فكلاهما مشرك ,وقد يكون الذي يطيع غير الله في أمور الحياة ,ويتخذ من تلك النظم التي شرّعها الطاغوت منهجا في الحياة ونظاما يجب أن يُتّبع ,ولا يتبرّء من واضعيها ومنها ,ويعتزلها ,فهو أكثر شركا ممّن تقتصر عبادته على طلب الرّزق من غير الله , أو يسجد لصنم ,أو لحجر , لأنّ شرك الحاكمية يتعدّى ضرره إلى سواه من النّاس والمجتمع ,وما جائت الشّريعة إلاّ لحفظ دين الله وعقيدة النّاس الصّحيحة ,وحفظ العقل واجتناب العبث به ,وحفظ النّفس الّتي صارت تزهق كلّ يوم ,وتحت أعين الطّاغوت وبمباركته ,وحفظ المال ,الّتي جاءت الشرائع الطّاغوتية لتأكل اموال النّاس بالباطل تحت نظم ربوية ,ولحفظ العرض الذي صار أرخص من بعض المواد التّجميلية بل إنّ مسألة استبدال شريعة الله بقوانين الإفرنج , ومسألة تشريع القوانين المضاهية لشرع الله ,والّتي يجادل عنها علماء السّلطان ,لم تعرف في زمن الصّحابة رضي الله عنهم ,ولا في عهد التّابعين ولا من جاء بعدهم ,و إنّما عرفت في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,بعد مرور حوالي سبع قرون من بعثة المصطفى ,عليه الصّلاة والسّلام ,أثناء حكم التّتار ,والذي قام ملكهم جنكيزخان بجمع شرائع شتّى ,من اليهودية والنّصرانية ,والدّين الإسلامي الحنيف , في كتاب سمّاه الياسق ,وأراد حكم النّاس بذلك ,بدل شرع الله وحده والذين ينزلون تلك المقولة ,لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما , على واقع اليوم ,حقيقة أمرهم أنّهم يتّهمونه رضي الله عنه بتبديل شرع الله ,وبالتّحاكم الى قانون الطّاغوت ,وبالتّشريع من دون الله ,وتقمّص خصائص الربّ ,في التّحليل والتّحريم ,والأمر والنّهي وقوله تعالى ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ,فطاعة الذين يشرّعون من دون الله ,ويحرّمون الحلال ,ويحلّون الحرام ,شرك وكفر والعياذ بالله ,فلا أحد يملك أن يعبّد النّاس ويخضعهم لقوانينه ,بل لا يجوز الإعتراف للطاغوت بهذا الحقّ ,ومن يفعل ذلك فهو مشرك كافر , لأنّ الأمر كلّه لله ,وإشراك غير الله في الأمر ,هو الشّرك الذي لا تنفع معه طاعة ,قال الله تعالى ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ والقبول بشرع مستمدّ من طاغوت هو ,اتّخاذ ذلك الطّاغوت ندّا لله في الأمر والنّهي وقوله تعالى "فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدون في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما " ,هذه الآية تردّ بقوّة على من اعرض عن حكم الله ,وتركه ليحّم الطّاغوت في شؤون حياته ,ولو في مرّة واحدة ,فهو كافر كفر لا ينفع معه إيمان وقوله تعالى   ﯓ ﯔ   ﯙ فعدم ردّ الأمر إلى الله ورسوله في أيّ شيئ من شؤون الحياة ,هو كفر أكبر مخرج من الملّة ,وهو نفي لأصل الإيمان وقوله تعالى ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ فكانت الرّبوبية عند بني إسرائيل ,طاعة الرّهبان والعلماء في ما يعلمون أنّه خلاف لما أنزل الله .اتخذوهم أربابا بمجرّد طاعتهم طاعة مطلقة ,فكيف بمن بدّل شرع الله ,وشرّع من دون الله ! أليس أحقّ بالكفر ممّن

أطاع تلك القوانين الكفريّة المبدّلة !! فالخوارج اشتُهر عنهم تكفير الحكّام والخروج عليهم ,بمجرّد اقترافهم للمعاصي ,من غير استحلال لها ,ومن غير تبديل شرع الله مناط كفر اليهود , ومن غير استيراد قوانين وضعية من اليهود والنّصارى ,ومن غير تحاكمهم لقوانين الطّاغوت , بل لم يعرف ذلك في زمن ظهورهم ,ولا في عهد حكم الأمويّين والعبّاسيين ,بل كفّروا الحكّام فقط لجورهم وظلمهم للعباد ,كالحجّاج وغيرهم من أمراء بني أميّة وبني العبّاس , والحجّاج رغم ظلمه وجوره ,إلاّ أنه لم يُعرف عنه أنّه بدّل شرع الله ,أو اتّخذ من نفسه ندّا لله في الحكم , ولم يعطّل حكم الجهاد ,بل كان مجاهدا ,وصلت جيوشه إلى الهند والسّند , ولم يُعرف عنه أنّه كان يوالي الفرس والمجوس ,أو اليهود والنّصارى ,بل كان ولاؤه لله وحده ,ولم يُعرف عنه أنّه سمح وكرّم من يستهزئ بدين الله ,تحت إسم حرّية التّعبير , ومع ذلك فقد كفّره كبار علماء زمانه , وليس كما تدّعي مرجئة العصر ,وتحتجّ بظلم الحجّاج ,وعدم تكفير السّلف له ,ومن الأعلام الذين كفّروه ,سعيد بن جبير ,والنّخعي ,ومجاهد تلميذ ابن عبّاس رضي الله عنهما ,وطاووس الذي روى حديث ابن عبّاس ,الذي يحتجّ به المرجئة ,في عدم تكفير من بدّل شرع الله ,وكذلك ممّن كفّره الشّعبي ,فأينهم من هذه الفريّة ,وهذا البهتان ,وهذا التّدليس الذي ليس بعده تدليس وعلى افتراض ,أنّه لا يوجد من السّلف من كفّر الحجّاج رغم ظلمه وجوره ,فاستدلالهم خارج عن موضع الخصومة ,فخصومتنا في من بدّل شرع الله ,أو شرّع من دون الله ,أو تحاكم إلى قوانين وضعية ,أو أعرض عن الحكم بما أنزل الله ,وليس في من ظلم وجار مع حكمه بما أنزل الله ,من غير أن يتّخذ نظاما له في الحياة ,مستمدّ من غير الله . لذلك كانوا يحتجّون على من ظلم أو اقترف معصية ,بالآية الكريمة ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ , وكانوا بالفعل مخطؤون في استدلالهم هذا ,وبالفعل كانت قُولة ابن عبّاس "كفر دون كفر ", التي قالها خلال مناظرته لهم ,موافقة لعقيدة أهل السنّة والجماعة ,في عدم تكفير من ظلم ,أو ارتكب معصية وذنبا دون الكفر ,وقد رجع منهم خلق كثير ببركة حجج ابن عبّاس رضي الله عنهما

الأدلّة التي تردّ القول المنسوب الى ابن عبّاس من كلام الله

القول انّ الكفر المذكور في ايات المائدة هو الكفر الاصغر , بالقول المنسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما ,فيردّون كلام الله بهذا الاثر الضعيف,وهو اتّهام لكلام الله بالتّناقض ,وعدم الفصاحة وقوة البيان ,وهذه هي طريقة اهل الزيغ والضلال في تأويل النصوص القطعية الدلالة الى ما تهواه انفسهم ذياذا عن حياض الطواغيت واسيادهم المرتدّين .

قال الله تعالى ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ

وكما يتبيّن من سياق هذه الايات الكريمات ,فهي تعني الذين يسارعون في الكفر ,فهو ليس كفر مجرد ,بل هي في الذين يسارعون في الكفر ,اي كفرهم لا جدال فيه قال سيّد قطب رحمه في كتاب الظلال في المجلد الثاني الصفحة 888

"انّ المسالة في هذا كلّه مسألة ايمان او كفر ,وإسلام او جاهلية ,وشرع او هوى ,وأنه لا وسط في هذا الامر,ولا هدنة ولا صلح ,فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ولا يبدّلون منه شيئا ,والكافرون والظالمون والفاسقون ,هم الذين لا يحكمون بما انزل الله "

فإمّا ان نكون في معسكر الايمان ,نذوذ عن دين الله بأرواحنا ,ولانرضى قبول سلطان يحكمنا غير الله , فنحكم بما انزل الله ,ونرفض الإذعان لحكم الطاغوت ,فنكون مؤمنين .وإمّا ان نكون في معسكر الشّرك ,فنكون كافرين ,معرضين عن دين الله ,نحكم بقوانين الطاغوت ,ونخضع له ونذلّ له ,فنخسر الدنيا والاخرة ,فالمسألة لا تحتمل انصاف الحلول ,ولا تلتقي مبادئ الإسلام السامية ,بنجس الأنظمة الجاهلية ,فإمّا اسلام وإمّا جاهلية ,إمّا شرع الله ,وإمّا هوى الطاغوت ,إمّا ان نركن الى حكم الله ,وإمّا ان نغرق في مستنقع الظلم والطغيان .قال الله تعالى □ ﯼ ﯽ ﯾ □ □□ □ □ □ □ □.لا يوجد الاّ حق واحد وهو في شرع الله ,وما سواه فهو باطل وضلال وظلمات وغيّ وكفر وطغيان ,وان تعدّدت صور هذا الظلم والكفر ,فهو شيئ واحد ,وهو كل ما يخالف شرع الله ,سواء كان متمثلا في نظام ,او في منهج للحياة ,او تصور إعتقادي ,فهو الشرك والظلم الذي جاء الأسلام ليطهّر الناس من قيئه وقذارته ,وإن حال بين الفئة المؤمنة والكافرة ,ثلّة من الذين يسترزقون ويتنفعون بذلك الشرك والظلم ,فلن تنتهي بذلك المعركة الحاسمة بين الحق والباطل ,بين الشرك والكفر ,بين الغيّ والرّشد.

وهؤلاء الذين يسارعون في الكفر ,ما كان ذلك ليقع ,لولا فساد اعتقادهم الذي يدلّ على نفاقهم القلبي .قول الله تعالى "من الذين قالوا امنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " فهل يقال للذين امنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ,انّ كفرهم كفر اصغر ؟ قال الله تعالي □ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ□ هؤلاء منافقون ,نفاقا أعتقاديا ,بدليل انّهم صرّحوا بالايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ,فتحاكموا الى الطاغوت ,اي الى قوانين الكفر والالحاد والجاهلية ,ويزعمون انّهم مؤمنون ,وقد كذّب الله زعمهم هذا .قال الله تعالى في الذين يدّعون الايمان بأفواههم وتكذب اعمالهم إيمانهم المزعوم □ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ □ نفي لحقيقة الايمان بسبب تولّيهم عن الخضوع والإذعان لشرع الله وقال الله تعالى: □ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ □ فهل يقال عن اليهود كفرهم كفر اصغر ؟ وهل يصحّ ان يقول ابن عبّاس رضي الله عنه ,انّ كفرهم كفر دون كفر ! وهذه الاية نزلت في اليهود ,فيا عجبي من

الذين يؤولون كفر التولي والخضوع لشرع الله بالكفر الاصغر ,والاية تنطق بخلاق ما يقولون.

قال الله تعالى ۓ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ هذه هي خصال اليهود ,يأخذون ما تهواه قلوبهم ,ويعرضون عن ما يخالف أهوائهم ومصالحهم العقلية ,فيحكمون بشرائع الظلم والكفر ,ويعرضون عن حكم الله ,المشتمل على كل خير ,النّاهي عن كلّ شر قال الله تعالى في سياق هذه الايات الكريمات ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ   فهل يقال عن الذين يريد الله فتنته ,يكون كفره كفر أصغر ؟ هل الذي يقول الله فيهم ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ يكون كفرهم كفر أصغر ,ويكون فعلهم هذا مجرّدُ كبيرة من الكبائر ,يغفرها الله ان شاء ! وهل الذين لم يُرد الله ان يطهّر قلوبهم ولهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم ,يكون كل هذا الوعيد والتهديد الشّديد ,في من أرتكب كبيرة من الكبائر ؟ فصاحب الكبيرة مهما عظمت كبيرته ,فهو تحت المشيئة ,ولا يقال في حقّه اولائك الذين لم يرد الله ان يطهّر قلوبهم ,"لهم في الدّنيا خزي وفي الاخرة عذاب عظيم" فالذين خسروا الدّنيا والاخرة لا يكون كفرهم كفر أصغر ,بل هو كفر اكبر . ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ هل هؤلاء الذين لا يرضون تحكيم شرع الله ,يكون كفرهم كفر اصغر ,هل هؤلاء الذين يعرضون عن حكم الله يكونون مؤمنين ,قال الله تعالى ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ نفي لحقيقة الايمان ,وصحّته بسبب الاعراض عن التّحاكم الى شرع الله ,والتّسابق الى قوانين الكفر والطغيان ,هلبعد هذا التأكيد الشّديد من الحق سبحانه وتعالى ,تبقى ادنى شبهة في كفر من اعرض عن الحكم بما أنزل الله ؟,بل تحاكم الى الطاغوت , بل طارد وشرّد من طالب بتحكيم شرع الله ,بل شرّع من دون الله ,وبدّل حكم الله بقوانين رخيصة ,يكون كفره كفر اصغر ,وقد ارتكب كبيرة من الكبائر !. قال الله تعالى في موضع اخر ,مبيّنا كفر من ردّ الامر عند الاختلاف والتنازع الى غير شرع الله   ﰃ فالرّد الى الله والرّسول   ﰈ ﰉ   عند التنازع ,في ايّ شيئ من امور الحياة ,هو من موجبات الإيمان ,والجملة شرطية ,تفيد انتفاء المشروط وهو الايمان بالله واليوم الاخر ,عند انتفاء الشّرط ,وهو ردّ الامر الى الله والرّسول ,ضرورة انتفاء اللازم عند انتفاء الملزوم.

ويزيد الله سبحانه وتعالى تقرير مسألة الحاكمية ,وكونها أصل من أصول الايمان ,وعقيدة مارسها الانبياء والرّسل والعلماء الربّانيون العاملون, الصّادعون بالحق, الرّافضون الخنوع والاستسلام الجبان لنفوذ الطاغوت, وهيلمانه, وسلطانه الزائف ,وألوهيته الواهية ,وأنّ الحكم بشريعة الله ,هو التّرجمة العملية لذلك الإعتقاد الرّاسخ في القلب ,وأنّ عدم الحكم بما انزل الله ,والإعراض عنه ,هو الكفر الاكبر ,الذي لا يحتمل صرفا ولا تأويلا .قال الله تعالى "انّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ,يحكم

بها النبيّون الّذين أسلموا للّذين هادوا والربّانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ,وكانوا عليه شهداء,فلا تخشوا النّاس واخشون ,ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا ,ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " هذه هي صفات أهل الحق ,وأهل النور,العاملين بما على أعناقهم من أمانة التبليغ والحكم بما أنزل الله .فما أنزل الله التوراة الاّ ليحكم بها الأنبياء والرّسل ,والعلماء الربّانيون ,هؤلاء العلماء هم حقّا ورثة الأنبياء ,وقفوا في وجه الباطل بكل شجاعة ,صدعوا بالحق ,وبلّغوا أمانة ما عندهم من علم منّ الله به عليهم ,وكانوا عليه شهداء ,لا يخشون النّاس في قول الحقّ, لا يلبّسون على النّاس دينهم ,طلبا للدّنيا ومتاعها الزائف, زاهدين فيها ,وفي متاعها الذي لا يساوي عند الله جناح بعوضة ,لم يشتروا بايات الله ثمنا قليلا ,زهيدا ,رخيصا ,لم يكونوا عونا للطاغوت في حربه على الإسلام ,ولم يكونوا له بوقا ,يكتمون الحقّ ويجهرون بالباطل إرضاءا للطاغوت ,رهبة أو رغبة .هذه هي صفات العلماء الربّانيون ,لم تغرهم الدنيا وزينتها ومتاعها الفاجر ,فهم يعلمون أن الحكم بما أنزل الله هو منهج الأنبياء وضريبة الإنتماء لمعسكر الإيمان ,فريق أهل الحق ,حزب الله الذي لا يهاب ما عند الطاغوت من قوّة مادّية ,وأنهم هم المنتصرون في النّهاية بما معهم من إيمان واستعلاء على أهل الباطل وأنصاره .أمّا الذين استخذموا علمهم في خذمة الطاغوت ,رهبة منهم ومن بطشه ونكايته بأهل التّوحيد ,او رغبة منهم ممّا عند الطاغوت من زينة ومتاع ولذة ولهو,فكتموا الحقّ الذي يؤمنون به في قلوبهم ,ورضوا أن يكونوا عونا له في تلبيس الحقّ وتلميع الباطل ,وصدّ النّاس عن اتّباع الحقّ ,ووصف تلك الثّلة المؤمنة التي رفضت ان تعبد الطاغوت ,وتخضع له ,بالخوارج وغيرها من صفات مقيتة ,طلبا لما عند الطاغوت من متاع ,او رهبة ممّا عنده من جبروت .فكانوا عكس تلك العصبة المؤمنة ,تلك الثلة الطاهرة الملقاة في السّجون ,أو الّتي زهقت ارواحهم النقيّة في سبيل الله ,أو التي شرّدت في الأرض ولم يخفها بطش الطاغوت ,فلم يخافوا النّاس وحكموا بما أنزل الله , فكانوا له عابدين ,مستسلمين له ,مقرّين له بحقّ الملك في الأرض ,كما له حقّ الملك في السّماء ,قال الله تعالى "وهو الذي في السّماء إلاه وفي الأرض إلاه " فكان إقرارهم له بحقّ الطّاعة والتلقّي منه وحده ,عبادة يتقربون بها إلى الله ,وكان رفضهم لشرائع الطاغوت ,والكفر بها ,ومن عابديها وواضعيها ,ومحكّميها , والبراءة منهم ,واعتزالهم ,عبادة من اجلّ العبادات . أمّا هؤلاء الرّاضين بحكم الطاغوت ,والمدافعين عنه ,وعن قوانينه السّخيفة ,كافرون ,ظالمون ,فاسقون ,قال الله تعالى □ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ۃ ۃ ۃ ۃ □

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "سيّد الشهداء حمزة ,ورجل قام الى سلطان جائر فامره ونهاه ,فقتله فدخل الجنّة " هذا هو مقام العلماء الصّادعين بالحقّ ,مع حمزة بن عبد المطلّب ,سيّد الشهداء في الجنّة ,وهذا

تكريم من الله لهذه الفئة الطاهرة النقيّة التي باعت أرواحها رخيصة لله ,تبتغي ما عنده ,من جنان وحور حسان ,وقصور من اللؤلؤ والمرجان ,ذلك جزاء الإحسان .هذه الثلّة المؤمنة التي رفضت أن تكون أداة في يد الطاغوت يحرّكها متى يشاء ,ليسكت بها الأصوات التي تطالب بتحكيم شرع الله ,وتدلّس على النّاس ,وتلبّس عليهم امور دينهم خذمة لأغراض الطاغوت الخسيسة ,مقابل ما يلقى لهم من فتات يقتاتون به كالكلاب المسعورة الجائعة ,يخرصون به إلحاح شهواتهم الدنيوية الهابطة ,فتجد هؤلاء العملاء ,يفتون من مكاتب مكيّفة ,ويطعنون في المجاهدين المحاربين لدولة الطاغوت ,بأنهم خوارج ,مرقة يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرميّة ,وأنهم كلاب أهل النّار ,فيُهيّجون العوام عليهم ,بتلك الفتاوى المسمومة ,خذمة جليلة للطاغوت .فيُؤلون النّصوص الشّرعية التي تدين من حكم بغير ما أنزل الله ,فيصرفونها عن ظاهرها بحديث ضعيف ,منسوب لحبر الأمة ابن عبّاس رضي الله عنهما ,فيتركون عشرات النّصوص التي تبين مراد الله من تلك الأحكام التي أطلقها في موضع ,فيُعرضون عن باقي النّضوض التي تبين المراد ,ويحتجّون بحديث ضعيف منسوب لرجل من الرّجال ,مخالف لعشرات النّصوص **!!!**

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز,ذامّا ومُحقّرا كل من أخلد الى الأرض واتّبع هواه ,ورضي بمتاعها القليل ,واصفا إيّاه بالكلب,بأخسّ وأحطّ وأحقر خلق الله ﴿ **ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ** ﴾ كان في القمّة السّامقة ,إذا دعى استُحيب له ,وكان عابدا عالما ,ذو مكانة رفيعة بين قومه ,فاتّبع هواه الذي كان مع قومه وعشيرته وأهله ,فناصرهم على المؤمنين بالدّعاء ,وظاهرهم عليهم بدعائه ,فخنس وجُرّد ممّا عنده من إسم أعظم ,فكفر بذلك ,ولم ينفعه علمه ولم تنفعه عبادته والسّنين التي قضاها في ذلك ,فمثله كالكلب إن تحمل عليه يلهث ,أو تتركه يلهث ,وهذا شأن العلماء المرقّعين لأهل الباطل ,المناصرين لهم بالفتاوى والردّ على أصحاب الحقّ ,طلبا لعرض من الدّنيا زائل ,قال الله تعالى محذرا من هذا الصّنف الخبيث الذي يقتات بالتقرّب للطاغوت ﴿ **ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ** ﴾

قال الله تعالى ﴿ **ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ** ﴾ الحكم بشريعة الله منهج كلّ الأنبياء والرّسل ,لأنّه الفاصل بين الأيمان والكفر ,بين الحقّ والضلال ,بين منهج الرّحمان ومنهج الشيطان ,بين أولياء الله وأولياء الشّيطان.جاء القرآن ليقرّر هذه الحقيقة بكل وضوح ,وليكون الحكم بما أنزل الله هو المفرق بين من يكون على دين الله ,وبين من يدّعي ذلك بلسانه وهو في الحقيقة كاذب مخادع ,لأنّ حقيقة فعله تؤكد على كفره وتنفي عنه ما ادّعاه من إيمان .قال الله تعالى ﴿**ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ**﴾ فأفعالهم وأقوالهم الكفرية تشهد عليهم وتدلّ على فساد اعتقادهم ,وعلى باطلهم الذي يجرّونه وراءهم .لأنّ الحكم بما أنزل الله هو الإيمان ,والحكم بشريعة الطاغوت هو إيمان بالطاغوت ,وبالتّالي هو الكفر الذي لا

يجتمع مع الإيمان في قلب امرء أبدا.

قال الله تعالى ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ﴾ هؤلاء الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم ظالمون الظلم الأكبر ,الذي يرادف الكفر الأكبر ,قال الله تعالى ﴿ ں ڻ ڻ ۀ ﴾ هم ظالمون بشركهم آلهة زائفة , وطواغيت مع الله في سلطانه وحكمه, وخصائصه, وربوبيته, هم ظالمون اشدّ الظلم ,وقد نصبّوا أنفسهم أنداداً لله ,فيشرّعون أو يبدّلون حكم الله ,او يعرضون عنه ويخضعون في المقابل لحكم الطاغوت, يتحاكمون إليه ويقدّمونه على ما قال الله ورسوله .وليس هناك ظلما اكبر من هذا التعدّي على حقوق الله وسلطانه .لأنّ حقيقة الظلم وغايته هو الشرك بالله ,قال الله تعالى ﴿ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ﴾ أكبر ظلم هو أن تجعل لله ندّا وقد خلقك ,وقد أنعم عليك بالحياة ,وبكثير من النّعم . وقال تعالى ﴿ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ﴾

أمّا الذين يفسرون الظلم هنا بالظلم الأصغر ,فهم واهمون ,أو جاهلون بأحكام الشريعة ,فيؤولون الألفاظ الشرعية بحسب مقاصدهم ومآربهم وبدعتهم ,والأولى حمل ألفاظ القرآن على عرفه الشرعي ,فيكون اللفظ الشرعي إن أطلق يبقى على ظاهره ,ولا يصرف المعنى عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية تدلّ على ذلك ,وفي غيابها يبقى المعنى على ظاهره ,لأنّ خلاف هذا هو عين الكذب والإفتراء على الله ,وتقويله ما لم يقله

قال الله تعالى ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ﴾ والفسق هنا أيضا يعني الفسق الأكبر,أي الفسق المرادف للكفر ,قال الله تعالي في بيان أن الكافر فاسق فسقا أكبر ﴿ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﴾ وقال تعالى في شأن الكافر﴿ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ﴾ وقال تعالى ﴿ ژ ک ک ک ک گ گ گ ﴾ وقال تعالى في شأن المنافق﴿ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﴾ فالمنافق لا يختلف في كفره أحد ,وقد وصفه الله عزّ و جلّ بالفاسق ,وهو ما يؤكّد أنّ الألفاظ الشرعية إذا أطلقت فإنّها لا تحتمل إلاّ حقيقتها و أصلها .فالشّارع لم يعتد على استخذام لفظ الكفر للدّلالة على المعصية أو الكبيرة , ليحتجّ بذلك من لا يرون كفر من يبدّل ويشرّع قوانين وضعية ,ويتّخذ من نفسه ندّا لله في التشريع والتّحليل والتّحريم . و إنّما استخذم هذا اللفظ الشرعي في كلّ النّصوص للدّلالة على الكفر الأكبر المخرج من الملّة. و لا يعرف الكفر الأصغر إلاّ بقرينة شرعية تدلّ عليه من كلام الله او من كلام رسوله
والله سبحانه يعبّر عن الكفر بالفاظ مختلفة ,كلفظ الظلم ولفظ الفسق ولفظ الكفر ,ولا فرق بينهم في المعنى إن جاءت مطلقة ,لا سيما أنّ سبب النزّول واحد ,وهي في من بدّل شرع الله ,وتحاكم إلى قوانين الكفر,فالذين حكموا بغير ما أنزل الله هم كافرون,لاغتصابهم أحد حقوق الله ,وادّعائهم حقّ التّشريع , الذي هو أحد خصائص الله ,الذي يرتبط بملكه ,قال الله تعالى ﴿ ں ڻ ڻ ۀ ﴾ وقال تعالى ﴿ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ﴾, فألوهيته ينبغي الإعتراف له بها في السّماء والأرض ,وممارستها على الواقع

بالخضوع له وحده ,ونفي الألوهية عن غيره ,والكفر بها ,والبراءة من العابدين لغير الله. و هم ظالمون لظلمهم حقّ الله في الحكم وأن يكون النّاس على شريعته في نظام حياتهم ,وهم بحكمهم بغير شريعة الله يظلمون حقّ النّاس في كرامتهم ,ويجرّدونهم من إنسانيتهم ليكونوا كالقطيع تابعين لهم ,فينشرون الرّذيلة والفسق والفجور ,كما هو حاصل في جلّ بلدان العالم ,إن لم يكن كلّها ,ويزهقون أرواح الكثير من الأبرياء ,بقوانينهم الجائرة المستبدّة ,ويهتكون أعراضهم ويبيحون كل أنواع الفساد الخلقي , ويشجّعون على الإلحاد وقول الكفر والإستهزاء بدين الله ,تحت إسم حرّية التّعبير ,وفي المقابل يلقون شباب التّوحيد في السّجون والمعتقلات ,ويشنّعون عليهم ,ويصفونهم بأبشع الصّفات ,إنتقاما لمذابهم وعقائدهم الكفريّة ,والله المستعان ,فتصبح هذه المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب , ماخور يعجّ بكل أنواع الشذوذ الفكري والأخلاقي ,وطابور يقف وراءه كلّ من يستمدّ منهج حياته من وحي الشيطان ,إلاّ من رحم ربّي. وهم فاسقون ,فسقا أكبر لا ينتطح فيه عنزان , لكون كفرهم المتمثل في تبديل شرع الله ,لا يصدر إلاّ من نفوس كريهة خبيثة ,تمرّدت على سلطان الله وجبروته ,ورضيت العيش تحت سلطان الطواغيت ,وتحت آلهة زائفة فإذا أطلق الكفر أو الظلم ,أو الفسق ,أو الشّرك ,أو الخسران ,أو الموالاة ,أو الرّكون ,أو الفلاح ,أو غير ذلك من الألفاظ الشّرعية ,فهي لا تحتمل إلاّ الكامل منها ,أي حقيقتها و أصلها ,ما لم يأتي نصّ يقيّد ذلك المطلق إلى معنى محدّد مقيّد.والنّصوص التي ذكرناها تبقى على ظاهرها ,وعلى عرف الشّارع في استخذام لفظ الكفر والظلم والفسق والخسران ,لغياب نصوص أخرى تقيّدها ,أو تصرفها عن ظاهرها , ويستحيل أن يكون الحديث المنسوب إلى ابن عبّاس ,إن صحّ هذا الحديث ,صالح لتأويل كلام الله ,أو صرفه عن ظاهره.

سبب نزول آيات المائدة

للأسف مرجئة العصر ,أهل الأهواء و الإرجاء ,تعلّقوا بحديث ضعيف منسوب لحبر الأمة ,ابن عبّاس رضي الله عنهما ,وتجاهلوا بقيّة النّصوص الشرعية في كفر من بدّل شرع الله ,وهذه هي طريقة أهل الأهواء والبدع في تعاملهم مع النّصوص ,يأخذون ما يوافق هواهم ,ويعرضون ,ويغضّون الطرف عن النّصوص التي تكشف ضلالهم وبدعتهم ,والعجيب أنّهم لا يرون من النّصوص التي تصرّح بكفر الحاكم المبدّل لشرع الله ,إلاّ الآية الكريمة

 ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ مع أنّ النّصوص التي تصرّح بكفر من بدّل شرع الله ,كثيرة سواء في كتاب الله ,أو في سنّة رسوله الكريم ,وكلّها قطعية الدّلالة في كفر من أعرض عن الحكم بما أنزل الله ,وحكم بقانون الطّاغوت .قال الله تعالى ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ يصف الله الذين يتركون المحكم ,ويتهافتون على المتشابه ,بأنّ في قلوبهم زيغ ,وأنّ عملهم هذا هو إرادة منهم للفتنة ,فما بالك إذا كانت الآية الكريمة ليست من المتشابهات ,بل هي من أحكم المحكمات ,ومن أقوى القطعيات في بيان ردّة من بدّل شرع الله ,واعرض عنه إلى قوانين الكفر والطغيان.

وعلى افتراض أنّ هذه الآية متشابهة ,أليس الأولى ردّ المتشابه إلى المحكم ! كما هي طريقة أهل السنّة والجماعة في تعاملهم مع النّصوص الشرعية ,

و مزيدا في استئصال شبه القوم ,سنعرض سبب نزول آيات المائدة الّتي صرّحت بكفر من بدّل شرع الله ,ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من يحيى عن بيّنة .

أفرد الشيخان ,عن مالك عن نافع عن ابن عمر ,أنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلّى الله عليم وسلّم ,فذكروا له أنّ رجلا منهم وامرأة زنيا ,فقال لهم رسول الله "ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجل " قالوا ,نفضحهم ويجلدون ,قال عبد الله بن سلام ,كذبتم ,إنّ فيها الرجم ,فأتوا بالتّوراة ,فنشروها ,فوضع أحدهم يده على أية الرّجم ,فقرأ ما قبلها وما بعدها ,فقال له عبد الله بن سلام ,إرفع يدك ,فرفع يده فإذا آية الرّجم ,فأمر بهما رسول الله فرُجما,فرأيت الرّجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة.هذه الرّواية الموجودة في الصّحيحين ,فيها من الفوائد الشيئ الكثير ,فاليهود لم يعتقدوا صحّة القانون الذي بدّلوه من عند أنفسهم ,بل هم لا يزالون يعلمون ويعتقدون أنّ الحكم الموجود في التّوراة هو الذي من عند الله ,وهذا ردّ

على الذين يشترطون الإعتقاد القلبي ,أو الإستحلال القلبي لتكفير من بدّل شرع الله ,بل إنّ حكم الله لم يحذف من التّوراة ,قال عبد الله بن سلام ,وهو من كبار علماء اليهود "إرفع يدك ", فرفع يده فإذا آية الرّجم . قال الله تعالى "كيف يحكّمونك وعندهم التّوراة فيها حكم الله "فحكم الله لم يحذف من التّوراة ,ولم يعتقدوا أنّ الحكم المبدّل هو من عند الله ,بل كانوا على يقين أنّ الحكم المبدّل هو من عند أنفسهم ,وهذا دليل على انتفاء الإعتقاد باستحلال الجلد ,بل قلوبهم على يقين أنّ حكم الله هو الحقّ ,و أنّ ما أقدموا عليه من تبديل لحكم الله ,هو باطل ولم يعتقدوا صحّته أو حرمة الحكم بالرّجم.

وستأتي في باقي الرّوايات ما يؤكّد هذا المعنى وقد أخطأ في هذا الأمر خلق كثير ,ومنهم علماء كبار في عصرنا هذا ,فاشترطوا لتكفير المبدّل أن يكون مستحلاّ له,وهذا خلاف النصّ الشّرعي ,وخلاف سبب نزول آيات المائدة ,كما رأينا ,فالمبدّل لشرع الله كافر , بل طاغوت من أشدّ الطغاة تجبرّا وعنادا لله ,لتقمصّه خصائص الربّ عزّ و جلّ ,قال الله تعالى ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک کک وقال تعالى أيضا في موضع آخر من كتابه العزيز ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئې وسمّى الله تعالى المبدّل لشرع الله طاغوتا ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹٹ فلا ينفعه تقمّص خصائص وصفات الله ,ويعتقد بعد ذلك أنّه ظالم فيما أقدم عليه ,والذي يقول بهذا ,كمن يتصوّر وجود من يدعوا النّاس لعبادته ,ويقول بعدها أنّه ظالم وغير مستحلّ لذلك ,وهذا من أغرب ما قالته مرجئة العصر ,لأنّهم لا يفرّقون بين الذنب المكفّر والذنب الغير المكفّر ,فيشترطون الإستحلال للتكفير في كلّ الذنوب,سواء كانت معاصي وكبائر ,أو النّواقض العمليّة ,التّي دلّت الشريعة على كفر مرتكبيها,فجعلوا من يشرّع ويتقمصّ خصائص الربّ عزّ وجلّ, ويتّخذ من نفسه الدنيئة ندّا لله في التّحليل والتّحريم ,كمن يشرب الخمر أو يزني ,أو يسرق !! وهذه من طوام القوم العجيبة التي تصدّى له ,مجموعة من العلماء الموحّدين, الصّادعين بالحقّ .قال الشيخ أبو بصير في ردّه على من اشترط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله "أنّ ألوهية فرعون وغيره من الطواغيت جاءت من جهة اتباتّهم لأنفسهم خاصية التّشريع ...وأنّهم السّلطة الوحيدة التي يرجع إليها فيما يجوز وفيما لا يجوز كما قال تعالى "وقال فرعون يا أيّها الملأ ما علمت لكم من إلاه غيري" وقال تعالى حاكيا عن فرعون "لا أريكم إلاّ ما أرى ولا أهديكم إلاّ سبيل الرّشاد", والرّواية الثانية ذكرها احمد وغيره من العلماء الافاضل ,عن أبي هريرة عن البراء بن عازب عن جابر ,زنى رجل من اليهود بامرأة ,فقال بعضهم لبعض ,إذهبوا بنا إلى هذا النّبيّ ,فإنّه بُعث بالتّخفيف ,فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ,واحتججنا بها عند الله ,وقلنا فُتيا نبيّ من انبيائك ,قال ,فأتوا النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ,فقالوا يا أبا القاسم ,ماذا تقول في امرأة و رجل زنيا ,فلم يكلّمهم حتى أتى بيت مدراسهم ,فقال عليه الصّلاة والسّلام أنشدكم بالله ,

الذي أنزل التّوراة على موسى ,ماذا تجدون في حقّ الزاني المحصن ,قالوا ,يحُمّم ويُجبّه و يُجلد, وسكت شابّ منهم , فلمّا رآه النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ,الظّ به رسول الله عليه الصّلاة والسلام النّشد,فقال الشّابّ, اللهم اذ نشدتني ,فإنّا نجد في التّوراة الرّجم ,فقال النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ,فما أوّل ما ارتخصتم أمر الله , قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا ,فأخّر عنه الرّجم ,ثمّ زنى رجل في إثره من النّاس ,فأراد رجمه ,فحال قومه دونه ,وقالوا لا نرجم صاحبنا حتّى تجيئ بصاحبك فترجمه ,قال أبو هريرة رضي الله عنه فاصطلحوا على عقوبة منهم . هذه الرّواية أيضا تشير إلى اعتقاد اليهود أنّ الرّجم هو شرع الله ,وأنّ ما بدّلوه هو من عند أنفسهم ,أي انتفاء شرط الإعتقاد الذي يشترطه مرجئة العصر ,لتكفير من بدّل شرع الله ,أي اعتقاد حرمة الرّجم واستحلال التّجبيه والجلد ,وهذا ما لم تكن تعتقده اليهود عند تبديلها شرع الله ,بحيث قال عبد الله بن سلام ,وهو من كبار علماء اليهود "فإنّا نجد في التّوراة الرّجم" فكان الدّافع وراء تبديلهم شرع الله هو محاباة ملك من ملوكهم ,لأحد أقربائه ,وكذلك خوف وقوع الفتنة والحرب بين الطّائفة الذليلة والطّائفة العزيزة ,أي وجدوا في تبديلهم لشرع الله من الرّجم إلى التّحميم والجلد والتّجبية ,حلاّ يرضي الطّرفين المتنازعين ,ولم يكن أبدا اعتقاداً للحكم المبدّل ,بل كانوا يقرّون في ما بينهم ,أنّهم ظالمون في ذلك ,آثمون في تركهم حكم الله .فاصطلاحهم على عقوبة من عند أنفسهم دليل على عدم اعتقادها ,وإنّما كان ذلك مصلحة رأوها تجنّبهم فتنة القتال فيما بينهم .

اخرج مسلم في صحيحه ,قال البراء بن عازب ,مُرّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهودي محموما مجلودا ,فال رسوله الله صلّى الله عليه وسلم ,أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم , فقالوا نعم ,فدعا رجلا من علمائهم ,فقال أنشدك بالذي أنزل التّوراة على موسى ,قال الحبر لصاحبه ,ما نُشدت بمثله قطّ ,أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ,قال لا والله , لولا أنّك ناشدتني بهذا ما أجبتك , نجد حدّ الزّاني في كتابنا الرّجم ,ولكنّه كثُر في أشرافنا ,فكنّا إذا أخذنا الشّريف تركناه ,وإذا أخذنا الضّعيف أقمنا عليه الحدّ, فقلنا تعالوا حتّى نجعل شيئا نقيمه على الشّريف والوضيع ,فاجتمعنا على التّحميم والجلد ,فقال النّبيّ عليه الصّلاة و السّلام ,اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه ,قال ,فأمر به فرُجم , قال البراء بن عازب رضي الله عنه ,فأنزل الله تعالى "يا أيّها الرّسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " إلى قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الفاسقون "

هذه الرّواية ردّ على بعض طوائف أهل البدع ,من المرجئة وغلاتها ,التّي اشترطت في تكفير من بدّل شرع الله ,أن ينسب ذلك التبديل لشرع الله ,كما فعلت اليهود ,

"قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ,أهكذا تجدون حدّ الزّاني في

كتابكم ,فقالوا نعم " هذا صحيح ,وجدت طائفة منهم نسبت ذلك التّبديل لله ,لكن وُجدت طائفة أخرى لم تنسب ذلك التّبديل لله عزّ و جلّ , وكان على رأسها عبد الله بن سلام ,قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ,قال لا والله ,لولا أن ناشدتني بها ,ما اجبتك ,نجد حدّ الزاني في كتابنا الرّجم " فتأمّل كيف أقرّ عبد الله بن سلام ,وهو من كبار علمائهم ,أنّ حدّ الزاني في التّوراة هو الرّجم ومع ذلك ,فقد كفر بتبديله شرع الله .وقد ردّ هذه الشّبهة ,الشّيخ ابو محمد المقدسي حفظه الله في كتابه ,تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التّجهّم والإرجاء,قال "فقال عوام اليهود في حديث البراء لمّا سألهم النّبي ,عليه الصّلاة والسّلام ,عن حدّ الزّنا المبدّل ~أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ,قالوا نعم ~ من جنس ذلك فهو افتراء على الله وكفر فوق كفر ,كفر تشريع وتواطؤ على التّشريع الطاغوتي ,وكفر كذب وافتراء على الله ,وتحكيمهم لذلك التّشريع الطاغوتي ,كفر ثالث ."أمّا قول عالمهم بعد ذلك عن حدّ الزّنا في التّوراة ~نجده الرّجم ولكنه كثر في أشرافنا ...~فهذا الكفر من باب التّشريع ,أو التواطؤ على التّشريعات الطاغوتية ,وهو كفر أكبر و إن لم ينسبوه إلى الله ,انتهى.

وهؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله ,حقيقة قولهم هو عين قول جهم بن صفوان الضّال المُضل, فلا يرون الكفر ,إلاّ بالإستحلال ,أو بالإعتقاد , أو بالتّكذيب,وهذا مخالف لما عليه أهل السنّة والجماعة ,القائلين ,أنّ الإيمان ,اعتقاد وقول وعمل ,حقيقة مركبّة من هذه العناصر ,لا يتخلّف العمل عن الإعتقاد ,لأنّه لازمه وموجبه ,فلا يكون الرّجل مؤمنا بما معه من تصديق ,حتى يذعن للإسلام ,ويحبّ الله ورسوله والمؤمنين ,ويبغض الشرك والمشركين ,وينقاد لله ورسوله ,ويتبرأ من كلّ دين سوى دين الإسلام ,ويخلص العبادة لله ,ويخاف الله ,ويرجوه ,ويتوكّل عليه ,و أن لا يأتي بالنّواقض التي نصّت الشريعة على كفر من أتاها .فكلّ فعل يكون فعله شرط في صحّة الإيمان يكون تركه ناقض من نواقض الإيمان ,وكلّ فعل يكون تركه كفر ,يكون فعله شرط في صحّة الإيمان . فالكفر لا يختصّ بالتّكذيب كما زعمت المرجئة ,بل قد يكون الرّجل مصدقا إلى درجة اليقين ,ومع ذلك يكون كافرا ,كما كفر أبليس مع ما معه من تصديق ,قال الله تعالى ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﴾ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ " ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ فكما يتبيّن من هذه الآيات الكريمات, فإبليس كان من أشدّ النّاس تصديقا ,وكان من المقرّبين, ورأى الله سبحانه رأي العين, واعترف لله بربوبيته وبالخلق, ويصدّق بيوم البعث فهو حتما لم يكن مكذبّا , ولم يكن كفره من جهة التكذيب كما تصرّ بعض فرق الزّيغ والضلال ,و إنّما كان كفره من جهة الإيستكبار وعدم الإنقياد لشرع الله , وهذا مناط آخر غير التّكذيب ,كما صرّحت الآية الكريمة . وكذلك اليهود كانوا مصدّقين بنبوّة محمد عليه الصّلاة والسّلام ,وكانوا يعرفونه كما

يعرفون أبنائهم ,ومنهم من أقرّ لرسول الله بالنبوّة والرّسالة ,ولم يدخله ذلك في الإيمان ,لعدم انقياده لحكم الله ,ولإعراضه عن العمل بشريعة الإسلام ,قال الله تعالى ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﴾ فاليهود يعرفون محمّد عليه الصّلاة والسّلام ويعرفون صفاته حقّ المعرفة ,أكثر من معرفة أبنائهم ,وهذا عين التّصديق ,وعدم التّكذيب ,لكنّهم كانوا كافرين , لبغضهم أن يكون نبيّ من غير بني إسرائيل ,ولعدم انقيادهم لما يعرفونه في قلوبهم أنّه الحقّ ,الذي يجب أن يتّبع .فبغض دين الإسلام مع التّصديق في القلب إلى درجة اليقين كفر أكبر مخرج من الملّة , وعدم الإنقياد لشرع الله مع العلم بصدق خبر الرّسول كفر ,قال الله تعالى "و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله والرّسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدودا " فالصدّ عن دين الله , والإعراض عنه ,عمل من الأعمال وهو كفر من عمل المنافقين ,وقال تعالى "ويقولون آمنّا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين " نفى الله عنهم الإيمان لتولّيهم عن الخضوع لشرع الله ,وليس لما في قلوبهم من تكذيب أو استحلال ,والذي يقول بهذا يخالف قول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام "لم نؤمر أن نشقّ على قلوبهم " وهؤلاء يشترطون الغوص في قلوب النّاس ,لمعرفة هل هم مؤمنون أم كافرون . وقال تعالى عن فرعون ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﴾ فيقينهم في قلوبهم أنّ دين موسى عليه السّلام هو الحقّ الذي يجب اتّباعه ,لكن مناط كفره كان من جهة الإستكبار عن الخضوع لدين موسى ,والتّنازل عن بعض السّلطات التي يعبّد بها النّاس ,قال الله تعالى حاكيا عن فرعون ﴿ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﴾ فخوف فرعون عن ملكه وعن ضياع سلطانه ,كان من أقوى الدّوافع التي منعته من الإنقياد لدين موسى عليه السّلام فجحد بالقول والفعل الظّاهر مع اليقين في القلب ,وليس لتكذيب في القلب .وهذا ردّ قويّ على الذين يحصرون الجحود في القلب ,مع أنّ الجحود أصلا لا يكون إلاّ بالظّاهر , كقوله تعالى ﴿ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﴾ ففرّق الله سبحانه بين الجحود الذي يكون ظاهرا بالقول والفعل , وبين التّكذيب الذي يكون في القلب كجحود فرعون مع يقينه في قلبه . قال الله تعالى "إنّ الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشّيطان سوّل لهم و أملى ذلك بأنّهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر .... ذلك بأنّهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " فهؤلاء الذين ارتدّوا كفروا بقولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر ,مع وجود التّصديق القلبي ,الذي تشير إليه الآية الكريمة ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﴾ ,والذي تبيّن له الهدى في قلبه ,يستحيل أن يجحده بقلبه ,وهو ردّ قويّ على مرجئة العصر الذين لا يفرّقون بين قصد الفعل وبين قصد الكفر ,فلا يرون من أتى الكفر كافرا حتّى يقصد الكفر بقلبه بما أتاه من فعل مكفّر, ثمّ إنّه لا سبيل لمعرفة قصد الفاعل للكفر ,فيجب أن لا يكفر حتّى يصرّح بذلك بلسانه ,أو يظهر منه ما يفيد قصده الكفر كعدم التّوبة من فعل الكفر ,كما قال بعض شيوخ الإرجاء ,وعلى أصولهم هذه ,لا يجوز تكفير إبليس,

اللّعين ,لكونه لم يصرّح أنّه قصد الكفر ,وليست هناك قرائن ظاهرة توحي بذلك ,وهذا مخالف لمناط كفره وهو الإستكبار والعناد ,وليس قصد الكفر ,وإرادة الخروج من دين الله . وهؤلاء الذين ارتدّوا بعد العلم والمعرفة وبعدما تبيّن لهم الهدى في قلوبهم ,كان كفرهم كما تشير الآية بقولهم للذين كرهوا ما نزّل الله سنطيعكم في بعض الأمر ,فهؤلاء كفروا بمجرّد قولهم ووعدهم للمشركين بطاعتهم في بعض الأمر ,فكيف بمن يطيعهم في تبديل شرع الله ,ويطيعهم في إقصاء شريعة الله من حياة المسلمين , بل ويذوذ عنهم و يجادل عنهم وعن شركهم وكفرهم ! ﴿ ۋ ۋ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ﴾ والعجيب أنّ من الدّعاة اليوم من يجوّز للمسلمين القتال تحت راية الكفر ,لمحاربة المسلمين الموحّدين المطالبين بإقامة شرع الله ,تحت مسمّيات جاهلية وروابط عرقية وقومية ,ووطنية ,أو خوفا من ضياع الجنسية التي يحملونها لتلك البلدان المعتدية على بلدان المسلمين ,وحمية لأواصر المواطنة الجاهلية ,بئس ما يقول هؤلاء السّفهاء ممّن يشار لهم بالبنان ,ويقدّمون على بعض المنابر الإعلامية المشبوهة التي تخدم مصالح بعض الأطراف التي يهمّها بقاء الشّرك والطغيان ,الذي يحقق لهم بعض المنافع الماديّة .فالآية تردّ عليهم بقوّة وتلجمهم بلجام لا يستطيعون معه حيلة .فاتّباع أصحاب الضلال في غيّهم وشركهم يقود إلى حبوط العمل ,ولا يحبط العمل إلاّ الشّرك قال الله تعالى "و إنّهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملّتهم ولن تفلحوا إذا أبدا " يحذر الله سبحانه وتعالى أهل الكهف ,إن هم وافقوا المشركين على كفرهم وغيّهم بعد القتال ,ورضوا بأنظمتهم الجاهلية العفنة ,فهم كافرون بذلك , ولم يرخّص الله لهم الدّخول في الكفر بعد القهر والقتال ,إلاّ في حالة الإكراه ,وهو أن يكون تحت سلطانهم وقهرهم ويخاف على نفسه من أذى قد يصيبه ,فله أن يوافقهم على دينهم ,شرط بغض ذلك بقلبه ,فما بالك بالذين يوافقون المشركين حبّا ممّا عندهم من مناصب ومال وملذّات دنيوية هابطة ,فهم أحقّ بالكفر من هؤلاء, فتأمّل قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ڱ ڱ ڳ ڳ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮊ ﮊ ﮋ ﮋ ۇ ﴾ فتأمّل يا أخي كيف جعل الله سبحانه وتعالى رفع الصّوت, وهو عمل من الأعمال, فوق صوت النبيّ مدعاة لحبوط العمل, وتأمّل أخي قوله تعالى: ﴿ئې ئې ئى ئى ﴾ أي وهم غير قاصدين الخروج من دين الله ,وغير مستحلّين له ,وغير قاصدين الكفر ,كما يشترط بعض غلاة المرجئة في عصرنا هذا ,فعدم شعورهم بالكفر ,دليل على عدم قصدهم له ,ولو كانوا يشعرون ذلك لكانوا جاحدين له قال الله تعالى في بيان أنّ الكفر يكون بالقول والفعل مع وجود التّصديق القلبي "وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره ,إنّكم إذا مثلهم " فالجلوس مع الطّاعنين في دين الله المستهزئين بآياته كفر مجرّد عن الإعتقاد والإستحلال القلبي,والمرجئة تخبّطت كثيرا في هذا الموضع,سواء مرجئتها أم غلاتها ,مع أنّ فقهائها كانوا أهون في استدلالهم على الكفر ,فحكموا على من ارتكب عملا كفريا بالكفر ,وعلّلوا ذلك الكفر

الظاهر على انتفاء التّصديق ,مع أنّه لا تلازم بينهما ,فقد يكون الرّجل مصدّقا ومع ذلك يكون كافرا ,كما بيّنا في ما سبق ,وفساد قولهم هذا راجع إلى أنّ الكفر لا يكون إلاّ بالتّكذيب ,لأنّ الإيمان هو التّصديق .

قال الله تعالى: ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 272/7

" فقد أخبر أنّهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنّا تكلمنا بالكفر من غير إعتقاد له ,بل كنّا نخوض ونلعب ,وقول من يقول عن مثل هذه الآيات "إنّهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أوّلا بقلوبهم لا يصح ,لأنّ الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر ,فلا يقال "قد كفرتم بعد إيمانكم ,فإنّهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر ,و إن أريد أنّكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ,فهم لم يظهروا للنّاس إلاّ لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا ,بل لمّا نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبيّن ما في قلوبهم من النّفاق وتكلّموا بالإستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم ,ولا يدلّ اللفظ على أنّهم ما زالوا منافقين.

وقال تعالى ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ فقولهم الكفر كاف لتكفيرهم, مع أنّهم كانوا مؤمنين, بشهادة القرآن, واستهزائهم بدين الله و آياته كفر مستقلّ عن ما في قلوبهم من تصديق أو تكذيب ,لكنّه دليل على فساد عمل القلب ,فأعمال الجوارح تخضع لإرادة القلب ,وبحسب عمله إمّا بالصّلاح أو الفساد ,تكون الجوارح تابعة لذلك الصّلاح أو الفساد القلبي ,إذ يستحيل أن يكون الباطن مؤمنا ,منقادا لله ورسوله ,محبّا لدين الله ,مبغضا لدين الكفّار ,وتكون أعمال الجوارح فاسدة ,متمرّدة على دين الله ,مقاتلة لجماعة المسلمين ,هذا لا يحصل أبدا إذا قلنا أنّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل , والظاهر تابع للباطن منقاد له ,يعمل بحسب إرادته ,ولا يتخلف عنه أبدا ولا يضاده .أمّا مرجئة العصر فهم لا يكفّرون من أتى قولا أو فعلا كفريا ,ولا يرون ذلك الفعل الكفري دليل على التّكذيب ,و إنّما يشترطون قصد الكفر ,وهذا لا يُعرف إلا إذا صرّح الفاعل بما في قلبه من استحلال أو تكذيب ,فكانوا شرّ الفرق في الإيمان والكفر .قال ابن تيمية رحمه الله "إنّ سبّ الله أو سبّ رسوله صلّى الله عليه وسلّم كفر ظاهرا وباطنا ,سواء كان السّاب يعتقد أنّ ذلك محرّما أو كان مستحلاّ له أو كان ذاهلا عن اعتقاده " قال الله تعالى "قل هل أنبّئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا و هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا " فهؤلاء الذين كفروا لم يقصدوا الكفر ,بل كانوا يظنون أنّهم يحسنون صنعا ,وأنّ أعمالهم هي عين الصّواب ,ومع ذلك كفروا ,وهذا ردّ على الذين يشترطون قصد الكفر لتكفير من أتى قولا أو فعلا كفريّا فمن طعن في دين الله يكفر بذلك الطّعن ,وهو كافر لاستخفافه بقدر الله ,قال الله تعالى ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ فانتفاء التّعظيم من القلب كفر ,ولا يكون الرّجل مؤمنا ,وليس في قلبه تعظيم لله

ولدينه ,بل استخفاف وازدراء وتنقّص لمقامه ولدين الله ,مع أنّه قد يكون في قلبه معتقد أنّ دين الإسلام هو الحق ,وانّ خلافه هو الباطل والضّلال ,غير مستحلّ لطعنه في دين الله ,وقد يكون الذي دفعه إلى ذلك هو إرضاءا لقوم يبغضون دين الله ,طلبا لما عندهم من لذّات ,أو منصب ,أو طلبا لرياسة وسلطة , أو خوفا من ضياع دنياه , وزينتها من بين يديه ,وهذا هو عين كفر أبي طالب عمّ رسول الله ,فقد آثر منزلبه بين قومه ,ومكانته بينهم ,على اتّباع دين محمّد الذي يعلم صدقه في قلبه ,فكفر بالإمتناع عن اتّباع دين الله ,وتولّيه عن الخضوع والإنقياد لشرعه مع وجود التّصديق في قلبه ,قال الله تعالى "من كفر بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان ,ولكن من شرح بالكفر صدرا ,فعليهم غضب من الله ,ذلك بأنّهم استحبوا الحياة الدّنيا على الاخرة" فكانوا كافرين ليس من أجل تكذيبهم ,ولكن من أجل إيثار الحياة الدّنيا وشهواتها على ما في قلوبهم من تصديق ويقين قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,رادّا على من يشترط الإستحلال لتكفير من سبّ الله ,أو سبّ رسوله "الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنّه إن كان مستحلاّ كفر و إلاّ فلا ,ليس لها أصل...

الوجه الثاني ,أنّ الكفر إذا كان هو الإستحلال فأنّما معناه اعتقاد أنّ السبّ حلال ,فإنّه لمّا اعتقد أنّ ما حرّم الله تعالى حلال كفر ,ولا ريب أنّ من اعتقد في المحرّمات المعلوم تحريمها أنّها حلال كفر ,ولكن لا فرق في ذلك بين سبّ النبيّ ,صلّى الله عليه وسلّم ,وبين قدف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم ,إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنّ الله حرّمها ,فإنّه من فعل شيئا من ذلك مستحلاّ كفر , مع أنّه لا يجوز أن يقال " من قذف مسلما أو اعتابه كفر ,ويعني بذلك أنه استحلّه.

الوجه الثالث"اعتقاد حلّ السب كفر, سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن ,فإذا لا أثر للسبّ في التّكفير وجودا وعدما ,وإنّما المؤثر هو الاعتقاد ,وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرّابع "أنّه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحلّ, فليس في السبّ ما يدلّ على أنّ السّاب مستحل, فيجب أن لا يكفر ,لا سيما إذا قال "أنا أعتقد أنّ هذا حرام ,وإنّما أقول غيظا وسفها ,أو عبثا أو لعبا ,كما قال المنافقون ڎ ڎ ڈ ڈژ

قال سبحانه وتعالى گ گ گ گ ڳ ڳڳ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنّما كنّا نخوض ونلعب, فلم يكذّبهم في هذا العذركما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ,بل بيّن أنّهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

قال الله تعالى گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ فانظر أخي الموحّد كيف صار هذا الذي آتاه الله آياته كافرا بعد الإيمان بمجرّد مظاهرة قومه المشركين على الموحّدين ,وقيل أنّ مظاهرته لقومه المشركين على

قوم سيّدنا موسى عليه السّلام ,كان بدعائه عليهم ,فكان ذلك منه ارتدادا وكفرا بعد الإيمان .فأين هؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من أتى ناقضا من نواقض الإيمان ,من هذه الحجّة الدّامغة القويّة .

فالكفر كما رأينا من هذه الآيات يكون بالقول أو بالعمل مجرّدا عن الإستحلال ,أو التّكذيب ,وبالتّالي فاشتراط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله هو شرط بدعي ما أنزل الله به من سلطان ,فاستحلال الفعل المحرّم كفر ,سواء فعله أم لم يفعله ,ولا فرق وقتها بين من كذب ,أو زنى ,أو رشى ,أو شرب خمرا ,وبين من بدّل شرع الله ,أو سجد للصّنم ,أو طعن في دين الله ,أو ألقى المصحف في القاذورات ,أو وصف حدود الله بالمتوحّشة والهمجيّة ,وبين من قال أنّ التعدّد هو ظلم للمرأة ,وأنّ شريعة الله لم تعد تصلح لأقامة دولة عصرية على أساسه !!! مع أنّ الشّريعة فرّقت بين هذه الأقوال والأعمال ,فاشترطت الإستحلال لتكفير المعاصي والكبائر الّتي هي دون الكفر ,وبين الكفر الصّريح البواح الذي لا يحتمل تأولا أو صرفا ,كتبديل شرع الله ,فهو كفر مجرّد عن الإستحلال ,ولا يكون الإستحلال وقتها ألاّ زيادة في الكفر ,كما قال الله تعالى ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ﴾ فكانوا يحلّون الأشهر الحرام عاما ,ويحرّمونها عاما ,أي يرجعونها إلى أصل التّحريم ,الذي يعرفونه ويعتقدونه في قلوبهم ,فكان هذا الفعل منهم زيادة في الكفر,ثمّ إنّ مناط الكفر في الآية معلّق على مجرّد التّبديل وعدم الحكم بما أنزل الله ,ولا يصرف الحكم عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية من كلام الله ,أو من كلام رسوله ,لمعرفة مراد ومعنى الآية ,ثمّ إنّه ليس في الآية ما يدلّ على الإستحلال ,فيجب أن لا يكفر ,وهذا خلاف الآية و الإجماع المنعقد على كفر من بدّل شرع الله ,أو شرّع من دون الله أحكام ما أنزل الله بها من سلطان .

وهؤلاء الذين يرون كفر هؤلاء المبدّلين لشرع الله ,الحاكمين بشرائع الكفر والطغيان ,كفرهم كفر أصغر ,إنّما حقيقة عملهم استدراك على كلام الله من غير حجّة دامغة ,سوى كلام بئيس منسوب لحبر الامّة ابن عبّاس رضي الله عنهما .

أينهم من هذه الحجج السّاطعة ؟ وهذا غير صحيح ,فاهل العلم لا يخرجون بقاعدة شرعية بالنظر الى دليل واحد في مسالة تعددت ادلتها ,بل يبنون قواعدهم على اساس الجمع بين النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسالة ,فيخرجون بالقاعدة الصحيحة.امّا اهل البدع فهم يتركون المحكم ويتهافتون على المتشابه يتركون القطعي ,ويجرون وراء الظنّي ,قال الله تعالى ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﴿ ﴾ سمّى الله الذين يتركون المحكم ويتبعون المتشابه ,في قلوبهم زيغ وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله ما تفسير قول الحق تبارك وتعالى: أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم □ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □[المائدة:44]، وهل مقولة ابن عباس كفر دون كفر تنطبق على من يُنَحي الشريعة بأكملها أو يعطلها، أم أنه كفر ومخرج من الملة؟ فأجاب :-

المعروف عند أهل العلم كما قال ابن عباس، أنه كفر دون كفر إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الواجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ولكن حكم بغير ما أنزل الله لأسبابٍ أخرى، فإنه حينئذٍ يكون فاسقاً وظالماً وكافراً، لكنه ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق وكفر دون كفر، لأنه يعلم أنه ظالم، وأنه مخطئ وأنه عاص لله، ولكن حمله الحكم بغير ما أنزل الله أسباب اعتقد أنها مبررة لعمله السيء، كأخذ الرشوة، وجوده في الإمارة والسلطنة وما أشبه ذلك فهذا كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أما من حكم بغير ما أنزل الله يعتقد جواز ذلك أو أنه أفضل من حكم الله، فهذا كافر كفراً أكبر، بعض الناس نعوذ بالله يعتقد أن الحكم بما أنزل الله مضى زمانه وأنه لا يليق بهذا الزمان وهذا من أعظم الكفر نسأل الله العافية، كذلك لو اعتقد أنه يسوغ أو أنه مفضول ولكن يسوغ تقول له حكم الله أفضل كل هذا كفر. لا بد أن يعتقد أن حكم الله هو الواجب وهو اللازم وأن الحكم بغير ما أنزل الله يجب تركه، وأنه منكر، فأما إذا استساغ وجوز ولو رأى أن الشريعة أفضل منه فإنه يكون كافراً، نسأل الله العافية.

نسمع دائما من يحاول أن يلبس على الناس أمر التحاكم لغير شرع الله تعالى، ويقول؛ إنه ليس بكفر مخرج عن الملة، مستدلا بقول ابن عباس رضي الله عنه: (هو كفر دون كفر)، وقوله: (إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه)، أو كما قال ابن عباس.

السؤال؛ ما سبب قول ابن عباس رضي الله عنه هذه المقولة؟ وهل تتنزل على الحكم بالدساتير الوضعية الحالية في بلدان المسملين؟ وكيف نرد على هذا؟
نسأل الله أن يرزقكم الإخلاص في القول والعمل.

الجواب:
هذا الأثر عن ابن عباس؛ ضعيف الاسناد.

لانه رواه هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير: ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي وجماعة.

وقال علي بن المديني: أن يحيى بن سعيد قال عن هشام بن حجير: (خليق أن أدعه)، قال علي بن المديني: (فقلت له؛ أضرب على حديثه؟)، قال: نعم.

فهذه الرواية تفرد بها هذا الرجل الضعيف. ومع ذلك فقد عارضه عبد الله بن طاووس، فروى عن أبيه قال: (سئل ابن عباس عن قوله تعالى: □ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □؟)، قال: (هي كفر)، وفي لفظ: (هي به كفر)، وآخر: (كفى به كفره).

رواه عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير ووكيع في "أخبار القضاة" وغيرهم، بسند صحيح، وهذا هو الثابت عن ابن عباس.

وقال ابن كثير: (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف من تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين).

والياسا؛ قوانين كتبها جنكيز خان كان يتحاكم إليها التتر، مع أنهم قد كانوا أيضا يتخذون الأئمة والمؤذنين والقضاة الشرعيين، ويأخذون من شريعة الإسلام بعض الأحكام، ومع ذلك فقد كفرهم العلماء، إذ جعلوا لهم قوانين نصبوها طاغوتا يُتحاكم إليه من دون الله تعالى.

فكيف بهؤلاء الذين نصبوا القوانين الوضعية الطاغوتية التي يقدمونها على الشريعة الإسلامية ويخضعون لها أعظم من خضوعهم لشريعة الله تعالى؟! فهم أشد كفرا.

والله أعلم

*****

ذكر الشيخ المحدث سليمان العلوان في كتابه التبيان شرح نواقض الإسلام ص 38 من طبعة دار المسلم :

(وماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه ، فقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به ، وهشام ضعفه احمد ويحيى ، وقد خولف فيه أيضا فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سئل ابن عباس عن قوله □ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □ قال هي كفر ، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها ، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر ، إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بآراء اليهود والنصارى وأشباههم ، فهذا مع كونه تبديلا للدين المنزل هو إعراض أيضا عن الشرع المطهر ، وهذا كفر آخر مستقل .) أنتهى المقصود من كلامه فك الله أسره .

وأما مسائل الحاكمية التي تعتبر من التشريع العام ، فكفر من حكم بغير شرع الله ، قولا واحدا لأهل العلم ، ونقل ابن كثير وابن حزم رحمهما الله الإجماع على ذلك .

وأما الحكم بغير ماأنزل الله في قضية معينة (وليست تشريعا عاما) ، فلها ثلاث حالات (كما في آيات سورة المائدة) ، وهي التي يجلب المرجئة بخيلهم ورجلهم عليها ، وغاب عنهم لجهلهم التفريق بين التشريع العام (للحاكم) ، وبين الحكم الخاص في قضية معينة والتي يباشرها قاضي بعينه ، والحالات الثلاث كما بينها أهل العلم هي :

1 - أن يفعل ذلك عالما بحكم الله تعالى معتقدا أن ماخالفه أولى منه وأنفع ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله جائز ، فهذا كافر كفرا مخرج من الملة . وعليه يتنزل قوله تعالى □ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □ .

2- أن يفعل ذلك عالما بحكم الله وأنه أنفع وأولى ، ولكنه خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قوله تعالى □ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ □ .

3- أن يفعل ذلك عالما بحكم الله وأنه أولى وأنفع ، ولكنه خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه يتنزل قوله تعالى □ﯼ ﯽ ﯾ □ . نقلا عن الشيخ ابن عثيمين في كتابه فقه العبادات(السؤال 30) بتصرف وزيادة ، وللإستزادة يرجع لرسالة العلامة محمد ابن ابراهيم قدس الله روحه المسماة (تحكيم القوانين)

قال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير (156/4 - 158) تعليقاً على أثر ابن عباس المشار إليه: (وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم

من الجرآء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري (12025)، (12026) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً...). ثم ذكر الشيخ نص أولى الروايتين ثم قال: (فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه: اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الأثرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي عنها والعامل عليها... ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (12025): "فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب" وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه... فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين).

تنبيه يتعلق بمقولة ابن عباس" كفر دون كفر "من لوازم فهم وفقه عبارات السلف واطلاقاتهم أن نعرف الظروف المحيطة بهم التي حملتهم على هذه الاطلاقات والكلمات .. وأن نعرف مرادهم وقصدهم من تلك العبارات، ومن المراد منها.

فمقولة ابن عباس -رضي الله عنه- " كفر دون كفر " لما أخرجت عن زمانها ومحيطها وظروفها التي قيلت فيها .. ضل الناس في فهم هذه المقولة، وفهم مراد صاحبها وحملوها من المعاني السقيمة مالا تحتمل، وأنزلوها في غير منزلها الصحيح التي يريدها لها ابن عباس -رضي الله عنه- ..! بل لم أجد مقولة وعبارة لسلفنا الصالح ـ رضي الله عنهم ـ ظُلمت وفهمت خطأ، وحُملت من المعاني مالا تحتمله كمقولة وعبارة ابن عباس " كفر دون كفر " حيث لم يتورع القوم من أن يحملوا هذه المقولة على فراعنة وطواغيت اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر، ونواقض الإيمان .. ولو سألتهم عن سبب فعلهم الشنيع هذا .. لقالوا لك من فورهم: قال ابن عباس " كفر دون كفر .. ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " .. فهي كلمة حق لكنهم أرادوا بها باطلاً .. ونصرة الباطل !!

قالها ابن عباس في المؤمنين المعاصرين له .. فحملوها هؤلاء على الكافرين المارقين المجرمين ..! ولكي يتضح لك هذا المعنى .. إليك التفصيل التالي: أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس، قال: ﴿ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﴾ إلى قوله: ﴿ ﯖ ﯗ ﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود؛ خاصة في قريظة والنضير[1]. أي أن مراد الله تعالى من قوله:{فأولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون} عندما أنزل هذه الآيات هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر لأنها نزلت جميعها في اليهود الكفار.

إذاً ما الذي حمل ابن عباس -رضي الله عنه- على القول في هذه الآيات ذاتها: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر ؟! الجواب على ذلك: أن ابن عباس -رضي الله عنه- سئل عن حكام زمانه من المسلمين الذين ظهرت منهم بعض المخالفات الشرعية؛ كحال حكام بني أمية الذين جعلوا الحكم وراثياً بدلاً من أن يكون شورى بين المسلمين .. وأراد كذلك أن يصحح بعض المفاهيم والتصورات الخاطئة التي ظهرت بسبب وجود الخوارج الغلاة الذين انطلقوا إلى آيات قيلت في الكفار، وتُحمل على الكفر البواح لينزلوها على المؤمنين في زمانهم ..! وقد بلغ بهم الغلو والجرأة على الحق أنهم كفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما، ومن معهما من المؤمنين بحجة أنهم لم يحكموا بما أنزل الله في قضية " التحكيم " المعروفة والمشهورة، واستدلوا على غلوهم هذا بقوله تعالى: ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﴾ يوسف:40. فرد عليهم علي -رضي الله عنه- بقوله المشهور: كلمة حق أرادوا بها باطلاً ..!

في هذه الأجواء والظروف المشحونة بالشبهات والمغالطات والغلو والإفراط أطلق ابن عباس مقولته:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ".

ومما يعيننا على هذا الفهم العبارة ذاتها التي جاءت بصيغة الخطاب والجواب على سؤال كان قد وجه من قبل أناس لابن عباس -رضي الله عنه- فأجابهم في حضرتهم وهم أمامه:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ".

فالعبارة توحي وتدل أنها أطلقت في معرض حوار، وسؤال وجواب .. له مساس بواقع المسلمين آنذاك .. وليس في معرض وعظ أو درس أو خطبة على المنبر بعيداً عن واقع المسلمين ومشاكلهم!

وكأني بهم قد سألوه: كيف نوفق بين قوله تعالى: ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ مع وجود بعض المخالفات الشرعية في مسائل الحكم لبعض الولاة المسلمين المعاصرين .. والتي هي بخلاف الحكم بما أنزل الله .. أليس هؤلاء بكافرين ؟!

فأجابهم ابن عباس: هذا الكفر الذي تسألون عنه .. ليس بالكفر الأكبر الذي تذهبون إليه .. إنما هو كفر دون كفر.

وما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنه- قد دلت عليه السنة، حيث قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" لتنقضنَّ عُرى الإسلام عروةً عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهنّ الصلاة "[2].

فقوله -صلى الله عليه وسلم- " فأولهن نقضاً الحكم " أي نظام الحكم، فيتحول من شورى إلى وراثي، كما حدث ذلك في عهد بني أمية ومن جاء بعدهم .. ويفيد كذلك أن من وقع في ذلك لا تنتفي عنه مطلق عرى الدين الأخرى؛ أي يبقى من المسلمين لمحافظته على بقية عرى الدين الأخرى التي آخرها الصلاة .

هذا المعنى جاء واضحاً في حديث آخر حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: " أول من يغير سنتي رجل من بني أمية "[3]. أي يغير سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحكم من شوري إلى وراثي .. ومع ذلك لا أحد قال ويقول بكفر معاوية -رضي الله عنه- ومن جاء بعده من أحفاده وأولاده الذين جعلوا الحكم وراثياً.

وفي سنن أبي داود عن عاصم، قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنويَّة، واسمعوا وأطيعوا ـ ليس فيها مثنوية ـ لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر، لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه -عليه السلام- ..!!

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه[4].

قلت: فالحجاج هنا يحل ما حرم الله يقيناً .. وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. وكذلك جحوده لقراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- واعتبارها رجز من رجز الأعراب، رغم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في عبد الله بن مسعود:" من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على

قراءة أُمِّ عبد "[5].

ومع ذلك فإن أكثر السلف كانوا لا يكفرون الحجاج، ولا يرون الخروج عليه، ولا على أميره .. ويرون له تأويلاً يمنع من تكفيره مع إجماعهم على طغيانه وظلمه!

ومن ذلك كذلك أن يفتي المفتي مستفتيه ـ عن جهل ـ بغير ما أنزل الله .. فهذا قد وقع في نوع من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو آثم لكنه لا يكفر، ولا أحد من أهل العلم قال بكفره.

قال -صلى الله عليه وسلم- :" من أُفتي بغير علم كان أثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه "[6]. فالحديث أشار إلى إثم المفتي ولمْ يشر إلى كفره ومروقه.

فهذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله هو المراد من قول ابن عباس وغيره من أهل العلم: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر، أو كفر أصغر .. والله تعالى أعلم.

والسؤال: هل طواغيت الحكم في هذا الزمان كذلك .. حتى يجوز أن يحمل عليهم قول ابن عباس: كفر دون كفر [..؟!! يقول الشيخ محمد قطب في كتابه القيم " واقعنا المعاصر "، ص334: مظلوم ابن عباس فقد قال ما قال وهو يُسأل عن الأمويين، أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم ؟ وما من أحدٍ على الإطلاق قال عن الأمويين أنهم كفار، فقد كانوا يحكمون الشريعة في عموم حياة الناس، ولكنهم يحيدون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأويلاً وإما شهوة ـ ولكنهم لا يجعلون مخالفتهم تشريعاً مضاهياً لشرع الله ـ فقال فيهم ابن عباس: إنه كفر دون كفر، فهل كان يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين وضعية ..؟!

اعلم أن القوم ـ أعني مرجئة العصر ـ إنما موّهوا في هذا الباطل كله، وخلطوا ولبسوا.. ليرقعوا لطغاة العصر من الحكام المشرعين مع الله ما لم يأذن به الله.. وليهونوا من جريمتهم النكراء هذه فيجعلونها من باب الذنوب والأعمال التي لا تناقض الإيمان ولا تهدمه، فيحكمون لهم بالإسلام وكلم ما يترتب على ذلك من موالاة وولاية وتولٍ، وما يتفرع عن ذلك من تحريم لأموالهم ودمائهم وأعراضهم ونصرة وتأييد ومظاهرة.. وبالتالي تسمية من كفرهم ودعى لمنازعتهم ومنابذتهم والبراءة منهم ومن جندهم وأنصارهم وأشياعهم.. بالخوارج، ويستشهدون لهم بما ينسب لابن عباس في رده على الخوارج: ”إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: □ۀ ۀ ہ ۂ ۃ ه ه ه ه □ [المائدة: 44] كفر دون كفر“. ولا مانع ما دمنا في صدد إبطال شبهاتهم أن أسوق ها هنا خلاصة القول في هذا الأثر من الناحية الحديثية ثم أتبع ذلك بخلاصة القول فيه من الناحية الفقهية بياناً للحق وكشفاً للتلبيس.

بيان حال هذه اللفظة عن ابن عباس من جهة الإسناد, هذا الأثر يُروى من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: "إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: ۀ ۀ ہ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ [المائدة: 44] كفر دون كفر" - رواه الحاكم وغيره من طريق هشام بن حجير المكي.

وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد. قال أحمد بن حنبل في (هشام): "ليس بالقوي"، وقال: "مكي ضعيف الحديث" وهذا طعن من جهة الرواية. وضعفه يحيى بن سعيد القطان وضرب على حديثه، وضعفه علي بن المديني وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عدي.

وهشام صالح في دينه، لذا قال ابن شبرمة: "ليس بمكة مثله". وقال ابن معين: "صالح" [1].. فهذا في الدين أو العبادة، بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه: "ضعيف جداً".وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام".
قلت: فلعل هذا من أوهامه. لأن مثل هذا القول مرويّ ثابت عن ابن طاووس

فلعله وَهَمَ فنسبه إلى ابن عباس. وقال علي بن المديني: "زعم سفيان قال كان هشام ابن حجير كتب كتبه على غير ما يكتب الناس أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه" ا.هـ من معرفة الرجال (2/203).

وهشام من أهل مكة وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، "روى العقيلي بإسناده عن ابن عيينة أنه قال: لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره" اهـ. فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.

وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه" وهذه أيضاً من صيغ التمريض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه لا يُقبل استقلالاً وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط.
ولذلك لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره وكانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً هو حديث (سليمان بن داود عليهما السلام): "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... الحديث". أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله بن طاووس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في مقدمة فتح الباري أن يذب عمن تكلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم وإنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين.. فمثل هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عنهم بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى.. وكذلك فعل مع هشام بن حجير (راجع المقدمة).

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثان ولم يرو له إلا مقروناً.. وراجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه: ''خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم.

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له.. لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلم اليماني: ''توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع''. الأنوار الكاشفة ص: (68).

وقال الألباني: ''فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم''. انظر السلسلة الصحيحة ص(7/633).

وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح. فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا. فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده. نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت، والمحتجون به لم يوردوا له على رواية ابن عباس هذه متابع، فيترجح ضعفها وعدم صحّة الجزم بنسبتها إلى ابن عباس.

بل قد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس بإسناد صحيح في تفسير هذه الآية غير ذلك فقال: ثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ﴾ [المائدة: 44]. قال: هي به كفر. قال ابن طاووس: ''وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله''[2] اهـ[3]. بيان مناط تلك المقولة وأمثالها هذا من جهة الرواية، أما من جهة الدراية، فنقول: أن قول ابن عباس هذا إن صح - إذ قد صح قريب من معناه عن غيره - فهو رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين، وعلي ومعاوية ومن معهما من المسلمين لأجل الخصومة والحكومة التي جرت بينهم في شأن الخلافة والصلح وما جرى بين الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري.. إذ تلك الحادثة كانت أول مخرجهم - كما هو معلوم - فقالوا: ''حكّمتم الرجال'': ﴿ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ﴾ [المائدة: 44] [4] ولا شك أنهم مخطئون في ذلك ضالون.. إذ ذلك الذي وقع بين الصحابة ولو جار بعضهم فيه على بعض ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بحال، وقد

بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس إلى الخوارج يناظرهم في ذلك، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه، فقال: نقمتم من الحكمين وقد قال الله عز وجل: ﴿ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﴾ [النساء: 35] الآية. فكيف بأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

قالوا له: ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا في هذا.

فقال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول: ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﴾ [المائدة: 95].

قالوا: تجعل الحكم في الصيد والحرث، وبين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له: "أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا؟ فإن كان عدلاً، فلسنا بعدول، وقد حكّمتم في أمر الله الرجال". والشاهد.. أنه بعد هذه المناظرة رجع منهم إلى الحق خلق.. وأصر آخرون على ضلالهم وانشقوا عن جيش علي بعد حادثة الحكمين هذه، وهم أصل الخوارج.

فعمد مرجئة العصر إلى تلك المقولة المنسوبة لابن عباس وما شابهها من أقوال أخرى لبعض التابعين.. كطاووس وابنه وأبي مجلز والتي كانت كلها في شأن الخوارج.. وطاروا بها كل مطير، لينزلوها زوراً وبهتاناً في محل غير محلها وواقع غير واقعها ومقام غير مقامها. بدليل أن هذه اللفظة التي يحتج بها هؤلاء، فيها قول ابن عباس مخاطباً أناساً بعينهم، عن واقعة بعينها: "إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، فلفظة "الذي تذهبون" خطاب للخوارج ومن تبعهم في زمانه، في واقعة معلومة معروفة.. فقوله إذاً ليس في تفسير الآية، وإنما في المناط الخطأ الذي علّقها الخوارج خطأً فيه، بدليل أن الآية أصلاً تتكلم عن الكفار المبدّلين لشرع الله يهوداً كانوا أو غيرهم وسيأتي تفصيل هذا.. فهل يُعقل أن يقول ابن عباس أو غيره من أهل الإسلام في تبديل اليهود أو غيرهم لحكم أو حد من حدود الله - كالدية أو حد الزنا - أنه كفر دون كفر؟؟ فمقولته هذه إذن - على تقدير صحتها - هي في المناط الباطل الذي أراد الخوارج إنزالها فيه وليست في بيان الآية وتفسيرها نفسها.. فتنبه، ولا تنخدع بتلبيسات الضالين.. يقول العلامة السلفي أحمد محمد شاكر في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن هذه الآثار: "وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرءاء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام" اهـ (156/4).

وينقل رحمه الله تعالى في الموضع نفسه تعليق أخيه محمود شاكر على آثار مشابهة، يناقش فيها أبو مجلز وهو أحد التابعين بعض الخوارج في زمانه، أوردها الطبري في تفسيره (348/10)، قال: "اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا

هذا، قد تلمّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها..".
وساق مناسبة تلك الآثار وأنها كانت مناظرة مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانهم بالمعاصي التي لا تصل إلى الكفر.. ثم قال: "وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه." اهـ.

فإذا عرف المنصف الذي وُفق لطلب الحق، هذا كله، وفهم مناط تلك الأقوال المنسوبة لابن عباس وغيره من السلف[5]. والواقع الذي قيلت فيه وصفة القوم الذين قيلت لهم وصفة مقالاتهم. ثم نظر بعين البصيرة فيما نحن فيه اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، واستبدال الذي هو أدنى من زبالات القوانين الوضعية وأهواء البشر، بأحكام الله وتشريعاته وحدوده المطهرة.

عرف فداحة ذلك التلبيس العظيم والتضليل المبين الذي يقوم به مرجئة العصر بإنزال تلك النصوص على واقع مغاير كل المغايرة لواقعها الذي قيلت فيه، ترقيعاً لجريمة العصر هذه ومجرميها.. فهل كان علي ومعاوية ومن معهم من الصحابة يوم أن واجههم الخوارج بحججهم تلك، يدّعون لأنفسهم حق التشريع مع الله؟ أو اخترعوا قوانين ودساتير كفرية تنص على أن [السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور][6] - كما هو الحال في الدول التي تسمى إسلامية اليوم!!؟؟ حاشاهم، وألف حاشاهم، بل وحاشى مرجئة زمانهم من هذا الكفر البواح.

وبالتالي هل شرّع الصحابة قوانين وضعية وفقاً لحكم الشعب ورغبته أو تبعاً لهوى الأغلبية واستبدلوها بحدود الله تعالى المرفوعة المطهرة..؟؟ حاشا الصحابة.. بل وحاشى السفهاء والمجانين والرعاع والعوام في ذلك الزمان عن مثل هذا الكفر البواح.. أنّى يتصور فيهم مثل هذا، وهم الذين خضّبوا الغبراء بدمائهم الزكية من أجل رفعة شريعة دين الله وعزتها..
وإنما نقول، لو أن أحداً فعل يومئذ مثل ذلك، لما استشهد عليه الخوارج بتلك النصوص غير الصريحة في باب التشريع كقوله تعالى: ﴿ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ﴾ [المائدة: 44]، ولما تركوا نصوصاً أخرى صريحة وقطعية

الدلالة[7] على كفر المشرعين وكونهم طواغيت وأرباباً تعبد من دون الله، كقوله تعالى: ﴿ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ﴾ [الأنعام: 121] ، وقوله تعالى: ﴿ ھ ے ے ۓ ۓ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﴾ [الشورى: 21] ، وقوله تعالى: ﴿ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئې ﴾ [الكهف: 26]، ونحوها مما لم يكن ليخفى على من كان يحقر الصحابة قراءتهم للقرآن إلى قراءته، أو قوله تعالى: ﴿ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ﴾ [آل عمران: 64]، وقوله تعالى: ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾ [التوبة: 31] ونحوها.. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، لأنه لم يكن شيئاً منه ليتنزل على واقعتهم تلك.. وما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس أصلاً لو أن واقعتهم كانت حولة - كيف وهو حبر القرآن - وراوي سبب نزول قوله تعالى: ﴿ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ﴾ [الأنعام: 121].

فقد روى الحاكم بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه أنه قال: [إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: "تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟" فقال تعالى: ﴿ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ﴾ [الأنعام: 121]. فدل على أن المشرع أو متبع تشريع غير الله ولو في مسألة واحدة أنه مشرك كافر بالله، بخلاف الحاكم أو القاضي الجائر الذي لم يتخذ شرعاً ولا ديناً غير دين الله[8] ولا جعل لنفسه أو لغيره حق التشريع مع الله. فيحكم بغير ما أنزل الله بمعنى الظلم والجور والهوى لا بمعنى التشريع والاستبدال فهذا لا يعدو كونه حاكماً ظالماً جائراً ولا يكفر ولو حكم بمثل هذه الصورة مئات المرات ما لم يستحله..].

فلو كانت قضيتهم مثل طامتنا لما كان رضي الله عنه ليتردد - لا هو ولا غيره من الصحابة طرفة عين، في تكفير من فعله، إذ أنهم يعرفون جيداً أن التشريع ولو في قضية أو مسألة واحدة فيما لا يجوز إلا لله شرك بالله أكبر وكفر فوق كفر وظلم فوق ظلم وفسق فوق فسق، بل إن مجرد صرف حق التشريع أو ادعائه لأحد من الخلق (الأمير أو الرئيس أو الملك أو الشعب أو مجلسه) شرك وكفر أكبر سواء شرّع أم لم يشرّع، وسواء تابع صارف ذلك تشريعهم أم لم يتابعه.. فظهر أن واقعتهم كانت غير واقعتنا وفتنتهم كانت غير فتنتنا.. فافهم التفريق بين الواقعتين والقضيتين، وإياك والخلط والتلبيس المفضي إلى مرضاة الطواغيت وإبليس..

حجية قول الصحابي ثم هب يا أخا التوحيد أن ابن عباس، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ، أراد بذلك القول المنسوب إليه واقعتنا هذه - وهو محال كما عرفت إذ لم يكن لها مثيلٌ ساعتئذ - فهل نصادم بقول ابن عباس قول الله وقول الرسول وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، شطر كلمة التوحيد؟؟

لا شك أن الإجابة على هذا يفهمها صغار الطلبة فضلاً عمن ينتسب إلى العلم والدعوة والدعاة، إذ لا حجة بشيء في ديننا إلا بقول الله وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

أوليس ابن عباس نفسه هو القائل رداً على من احتج عليه في شأن متعة الحج بفعل أبي بكر وعمر، وهما هما - رضي الله عنهما -: ”توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر“.

ونقول تكراراً حاشا ابن عباس أن يخلط أو يخبط أو يخالف في أصل من أصول الدين كهذا، وهو ترجمان القرآن.. ولكن المقصود التذكير بأن قول الصحابي ليس بدين ولا هو بحجة في دين الله عند النزاع[9]، فكيف إذا افترض أنه معارض لقول الله تعالى أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم..

وإنما اضطرنا إلى التذكير بهذه البدهيات ما نسمعه مراراً وتكراراً من مرجئة زماننا المجادلين عن الطواغيت، من التقديم بين يدي الله ومعارضة كلامه الواضح البيّن في شرك اتخاذ الخلق أرباباً بالتشريع والتحليل والتحريم، بتلك المقولة المنسوبة لابن عباس (كفر دون كفر)

*****

فضيلة شيخنا الشيخ حمود بن عبدالله بن عقلاء الشعيبي حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فقد كثر في هذا العصر اعتماد الحكام في العالم الإسلامي والعربي وغيرهم على تحكيم القوانين الوضعية بدلا من تحكيم شرع الله فما هو الحكم على هؤلاء الحكام ؟

نرجوا أن يكون الجواب مدعما بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

الجواب ..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ....
فإن الله سبحانه وتعالى عندما بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بهذا الدين القويم الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور ، وكان الناس إذ ذاك يهيمون في ظلمات الجهل والضلال ، غارقين في بحر الخرافات والتقاليد البالية ، التي ورثوها عن آبائهم وأسلافهم في جميع أمورهم ، في المعتقدات والعبادات والتقاضي والمحاكمات ، فكانت معتقداتهم وعباداتهم قائمة على الشرك بالله سبحانه وتعالى ، فيجعلون له شركاء وأندادا من شجر وحجر وملائكة وجن وبشر وغير ذلك ، يتقربون إليهم بشتى أنواع القرب التي لا يجوز صرفها لغير الله ، كالذبح والنذر وغير ذلك .

أما التقاضي والمحاكمات فهي لا تقل ضلالا وفسادا عن طريقتهم في العبادة، إذ كانوا ينصبون الطواغيت والكهان وعرافين ، يتولون القضاء بين الناس في جميع ما ينشأ بينهم من خلاف وخصومة في الأموال والدماء والفروج وغير ذلك ، يقيمون في كل حي واحدا من هؤلاء الطواغيت ، وإذا صدر الحكم فهو نافذ لا يقبل النقض ولا التعقيب ، على الرغم من كونه جائرا ظالما ، فلما بعث الله محمدا صلى لله عليه وسلم بهذه الشريعة المطهرة أبطل هذه العادات ، والتقاليد وقضى عليها ، وقصر العبادة على الله سبحانه وتعالى ، وقصر التقاضي والتحاكم على شرع الله ، قال تعالى **ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ** الآية ، وقوله **ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ** قصر الحكم على شرع الله ، و **ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ** : قصر العبادة لله سبحانه وتعالى على عبادته سبحانه وتعالى بطريقة هي أبلغ طرق القصر وهي النفي والاستثناء .

ثم إن المستقرئ لكتاب الله يجد في الآيات الكثيرة التي تنص على وجوب التحاكم إلى ما أنزله الله من الشرع المطهر على نبيه صلى الله عليه وسلم :

1 - قال تعالى **ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ**، فهذه الآية الكريمة نص في

كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره .
وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقالوا : الآية نزلت في اليهود ، فلا يشملنا حكمها .
وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه ، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه ، بل يتعداه ، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ، ومن في الآية صيغة عموم ، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه ، كقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أحد الصحابة رضي الله عنه : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة فضحيت بها فهل تجزئني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك .

وقالوا أيضا (أي المرجئة) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية ﴿ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ﴾ فقال ابن عباس : كفر دون كفر ، وفي رواية : ليس الكفر الذي يذهبون إليه.

والجواب عن هذا أن نقول : هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد و يحي بن معين وغيرهما ، وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبدالله بن طاووس ، وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال: هي به كفر .

2 – قال تعالى ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ﴾ .

هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكّم شرع الله ، لأن الله أقسم فيها على انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث :

أ – التحاكم إلى شرع الله .

ب – إلا يجد في نفسه حرجا في ذلك ، بل يرضى به .

ج _ أن يسلم لحكم الله ويرض به .

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فقد حاولوا أيضا صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان ، فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان ، لا لنفي حقيقته ، وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، فأي دليل وأي قرينة توجب صرف هذه الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كماله .

3 – قال تعالى ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ﴾ ، هذه

الآية الكريمة نص في أن من يتحاكم إلى الطاغوت أو يحكمه فقد انتفى عنه الإيمان بدليل قوله تعالى ﴿ ﭙ ﭚ ﭛ ﴾ ، إذ لو كانوا مؤمنين حقا لما عبر عن ادعائهم الإيمان بالزعم ، فلما عبر بالزعم دل على انتفاء حقيقة الإيمان بالله ، كما أن في قوله تعالى ﴿ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﴾ دليل أيضا على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم ، ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكّمه بمعرفة سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية أنها كانت بين رجل من اليهود وآخر من غير اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى رسول الله ، وقال الآخر : بل نترافع إلى كعب بن الأشرف اليهودي ، فنزلت هذه الآية ، وقال الشعبي : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى محمد ، عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة ، ويتحاكما إليه ، فنزلت ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﴾ الآية ، وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقوية ، ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يكن مرتدا لما قتله .

كما روي عن عروة بن الزبير أنه قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فقضى لأحدهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : نعم انطلقوا إلى عمر ، فانطلقا ، فلما آتيا عمر ، قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لي ، وإن هذا قال : ردنا إلى عمر فردنا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أكذلك ؟ للذي قضى عليه ، فقال نعم ، فقال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما ، فخرج مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله .

وهذا الاختلاف الحاصل في سياق القصة لا يقدح في ثبوتها لاحتمال التعدد ، كما أن في قوله تعالى : ﴿ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾ دلالة على أن من صد عن حكم الله ورسوله وأعرض عنه فحكم غيره أنه منافق ، والمنافق كافر.

وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم ، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا ، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع قال تعالى ﴿ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﴾ وقال تعالى ﴿ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﴾ وقال عز وجل ﴿ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﴾ ، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله : إنا لسنا نعبدهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ، قال : بلى ، قال : فتلك عبادتهم .

فتبين من الآية الكريمة من حديث عدي بن حاتم أن التحليل والتحريم والتشريع من خصائصه سبحانه وتعالى ، فمن حلل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله فهو شريك لله في خصائصه .

ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله وحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام ، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية ، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها ، فإن الواقع يكذبه ، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم ، وتغيير الدستور والحذف وغيرها .

وإن تنـزلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها ؟

وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد ، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق) ، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى (جنكز خان) ، فصورة هؤلاء كحال أولئك .

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى يقع في الكفر من جهة أو جهتين :

الأولى : من جهة التشريع إن شرع .

الثانية : من جهة الحكم إن حكم .

وحيث قد فرغت من ذكر النصوص الدالة على كفر من يحكّم القوانين الوضعية فسأذكر الآن أقوال العلماء والأئمة على كفر محكّمي القوانين:

أولا : قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية كما في الفتاوى (3 / 267) :
والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء .

وقال في الفتاوى (35 / 372) :ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

ثانيا : قال ابن كثير في البداية والنهاية (13 / 119): من ترك الشرع المحكّم المنـزّل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ، ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين .

ثالثا : قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكّمي القوانين :

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين

يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

رابعا : شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تعليقه على قوله تعالى ﴿ۆ ۈ ۇ ۆ ﴾ الآية ، قال : وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي بالقسم . هذا ما قاله رحمه الله في تعليقه على هذه الآية . وحيث إنني لازمت حلقته رحمه الله سنوات عدة فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ويصرح بكفر من حكم غير شرع الله ، كما أوضح ذلك في رسالة تحكيم القوانين .

خامسا : شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في رسالته (نقد القومية العربية ص 39) قال عمن اتخذ أحكاما وضعية تخالف القرآن : وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى ﴿ ۆ ۈ ۇ ۆ ۋ ۅ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ﴾ وقال تعالى ﴿ ی ی ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ بم بى ﴾ ﴿ .. إلى أن قال الشيخ رحمه الله : وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات ، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله ، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته . اهـ

وما ذكرته من نصوص وأقوال للعلماء كاف في بيان أن تحكيم القوانين الوضعية كفر ، وأن المحكم لها كافر بالله العظيم ، ولو نقلت ما قاله علماء الأمة وأئمتها في هذا الباب لطال الكلام ، وبما ذكرته كفاية لإجابة السائل على سؤاله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه فضيلة الشيخ

أ. حمود بن عقلاء الشعيبي

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات مع كتاب "القول المأمون"

في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير

□ ۀ ۀ ه ۂ ۃ ھ ھ ھ ھ □

لعلي حسن الحلبي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له.

أشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد إن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد...

فان أحسن ما يدّخر المرء في العقبى وأفضل ما يكتسب به الذخر في الدنيا الصدع بمله إبراهيم الخليل والذب عنها وتطهيرها من كل شائبة تشوبها - خاصة ونحن في زمن عاد فيه الدين غريبا كما بدا - إن ترغب فيه إلى عالم وجدته مفتونا بالدنيا معجبا بالرئاسة، وان ترغب فيه إلى عابد وجدتَه جاهلاً لا يعرف أدنى مراتب العبادة فضلاً عن أعلاها.

وليعلم العقلاء من المؤمنين وذوو الآراء من المميزين؛ أن أخبار الرسول قد صحت في أهل زماننا أخبار الفتن وتسلط الأهواء، فحق لهم أن يستدلوا بصحتها على وحشة ما عليه أهل عصرنا، والله المستعان.

ولكن كما اخبر الصادق المصدوق؛ هناك بقية من أهل الخير شرح الله صدورهم حتى انقادت أنفسهم لعبادته، ثم اصطفى منهم طائفة أصفياء، وجعلهم بررة أتقياء، فأفرق عليهم أنواع نعمته وهداهم لصفوة طاعته فهم القائمون بإظهار دينه، المتمسكون بسنة نبيه هم القوم الذين سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين ودمغوا أهل البدع المخالفين - الذين يصلحون ما أفسد الناس - اللهم اجعلنا منهم آمين... آمين.

وبعد...

فإن من المحن التي توالت على المسلمين؛ ظهور قوم من أذناب المرجئة وقيامهم على إبطال كلية من كليات الشريعة، ألا وهي؛ أن الحاكم والمشرع هو الله، فلا حكم إلا حكمه، ولا تشريع إلا تشريعه، وان من نازع الله في شيء من ذلك كان كافرا، طاغوتا من الطواغيت.

فجعلوا هذه الكلية منتقضة بقولهم؛ إن الحاكم والمشرع لا يكون كافرا كفرا أكبر بل هو كفر دون كفر... وكفر لا ينقل عن الملة... مستدلين بما

نسب إلى حبر الأمة؛ عبد الله بن عباس في ذلك.

وقد كنا بحثنا أسانيد هذا الأثر، فلم نجد له إسنادا صحيحا تقوم به الحجة، ثم أخبرنا بعض الاخوة؛ أن هناك جزءاً حديثيا يسمي "القول المأمون" لعلي بن عبد الحميد الحلبي؛ جمع فيه طرق هذا الأثر، ثم رجح تصحيحه وإثباته عن ابن عباس.

فبعد أن اطلعنا عليه وصوبنا النظر في محتواه، لم نجد فيه كبير فائدة، وإنما هو تراجم لرواة الأسانيد ومقدمة وفهرست؛ وكان خاويا من علم العلل، فلا تكاد تجد فيه شيئا من ذلك، فمعرفة مراتب الرجال سهل، مدون، مفهرس، يستطيع الناشئ أن يستخرج ذلك.

ولكن النظر في العلل واستخراجها ومعرفتها؛ هو صفة جهابذة هذا الفن، وهذا واضح لمن نظر في الجزء بتجرد، ولا يخفى إلا على العميان الذين قلدوا دينهم الرجال، سواء جاءوا بالحق أو بالباطل، فقط ينظرون إلى اسم الكتاب واسم مؤلفه والترجيح الذي رجحه، ثم لا يلتفتون إلى باقي الكتاب، فهذا هو حال كثير من المنتسبين إلى طلب العلم والله المستعان، فنقول إلى هؤلاء:

إنا نرى التقليد داء قاتلا *** حجب العقول عن الطريق الأرشد

جعل الطريق على المقلد حالكا*** فترى المقلد تائها لا يهتدي

لذا بدأنا في اجتثاث جذوره***من كل قلب خائف متردد

ولسوف ندمل داءه وجراحه ****بمراهم الوحي الشريف المرشد

لذلك عقدنا العزم على كتابة هذا الجزء، ردا على هذه الرسالة، ونصحا للأمة وإشفاقا عليها أن ترتكس في مستنقع الإرجاء والتجهم الآسن.

وليس المقصد من كتابة هذا الجزء بسط مسألة - حجية الموقوفات من الآثار - أو ما شابهها من المسائل، وانما هو جزء حديثي يختص بالبحث عن هذا الأثر من الناحية الإسنادية، وأما الرد على هذه المقولة التي لم يفهم هؤلاء القوم مراد قائلها - إن صحت - والتي طاروا بها كل مطار؛ فله مقام آخر.

وستعلم إذا انجلى الغبار***أفرس تحتك أم حمار

فالله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة والإحاطة بجوانبها، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن ينصر به الحق وأهله، إنه على ما يشاء قدير.

والحمد لله رب العالمين

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

صلاةً دائمةً إلى يوم الدي

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الطرق التي جمعها علي الحلبي في رسالته والكلام عليها

- الطريق الأولى والثانية:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هناد حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبى عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ﴾، قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله).

قلت: هذا إسناد صحيح، والظاهر من هذه الطريق أن الكلام كله من قول ابن عباس رحمه الله، وقد اغتر بها الكثير لصحة الإسناد، وخفي عليهم الإدراج الذي بينته رواية عبد الرزاق الآتية:

قال الإمام عبد الرزاق: (اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ ھ ھ ھ ھ ﴾، قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).

فثبت من هذه الرواية الصحيحة التصريح بأن قوله: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، مدرجة من قول ابن طاوس، لا من كلام ابن عباس، كما قد يفهم من ظاهر رواية سفيان عن معمر.

قال الحافظ الذهبي: (المدرج؛ هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع، إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوي، يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا).

وما قرره الذهبي في هذه القاعدة واضح في أثرنا هذا، وهو خير مثال لها، فطريق سفيان عن معمر؛ توهم السامع أن الكلام كله لعبد الله بن عباس، ولكن دل دليل آخر - وهو طريق عبد الرزاق عن معمر - أن هناك ألفاظ مدرجة، وهي قوله قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته و...)، فجاءت هذه العبارة تفصل هذا من هذا.

أضف إلى ذلك؛ أن عبد الرزاق أثبت وأتقن الناس في معمر، بل القول قوله عند الاختلاف.

قال يعقوب بن شيبة: (عبد الرزاق أثبت في معمر جيد الإتقان).

وقال ابن عسكر: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق).

فكان على علي الحلبي أن يتنبه لذلك، فإنه واضح لا يخفى على طلبة هذا الفن، فإن صحة الخبر لا تتوقف على عدالة الرواة وضبطهم، إنما تعرف بجمع الطرق والروايات ثم النظر في العلل، مثل الاختلاف في الوصل والقطع والرفع والوقف أو دخول حديث في حديث إلى غير ذلك.

يقول الحافظ العراقي: (وتدرك العلة؛ بتفرد الراوي ومخالفته غيره مع قرائن، تنضم إلى ذلك، يهتدي الجهبذ - أي الناقد - بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك).

قال الإمام السخاوي عن أسباب العلل: (تدرك بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف من راوي الحديث لغيره، ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً عليه، والتفرد بذلك وعدم المتابعة عليه، مع قرائن قد يقصر التعبير عنها، تضم لذلك، يهتدي بمجموعها جهبذها - أي الحاذق - في النقل في النقد من أهل هذه الصناعة - لا كل محدث - إلى إطلاعه على تصويب إرسال - يعني خفي – ونحوه، لما قد وصل أو تصويب وقف مما كان يرفع أو تصويب فصل متن أو بعض متن دخل درجا في متن غيره، وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه...).

فهذه هي طرائق المحدثين ومنهجهم وقواعدهم لمعرفة صحة الحديث وسقمه، ليس الاكتفاء بترجمة رجال الإسناد ومعرفة مراتبهم، فإن هذا معرفته هينة، لأن الثقاة والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

قال أبو مروان: فالأمر في هذا الأثر ليس كما قال علي الحلبي: (وقد وردت هذه الجملة من كلام ابن عباس نفسه في السند الآتي)!

بل قد ثبت أن قول ابن عباس هو: (هي به كفر)، أما باقي الألفاظ فهي من كلام عبد الله بن طاوس، كما ثبت ذلك باتباع طرق أئمتنا ومحدثينا، وهذا لا يخفى على من له أدنى علم بهذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

- الطريق الثالثة:

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا محمد بن يحي حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس في قوله: ﻫ ﻫ ﻫ، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

أما قول علي الحلبي: (لكنه حسن في الشواهد)، ليس بحسن منه لأنه حاد عن قواعد المحدثين في ذلك، وكما قدمنا؛ أن البحث لا يقتصر على تراجم الرجال، ولكنه البحث عن العلل، وهذا هو عمل أهل هذا الفن، فقد ورد هذا الأثر من رواية أخرى مخالفة لهذه الطريق:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا الحسن بن يحي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس في قوله تعالى: ﻫ ﻫ ﻫ ، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

فجعلها من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، فكان على علي الحلبي

أن يأتي بهذه الرواية في رسالته، فإنه لم يشر إليها، ثم عليه الترجيح فيما هو الثابت من هذا الاختلاف، مع أننا نعلم انه قد وقف على هذه الرواية، لأنه ذكر في رسالته رواية قبلها ورواية بعدها من تفسير ابن جرير الطبري، فمن الأمانة العلمية أن يثبتها في رسالته لأنها ترد على قوله؛ (لكنه حسن في الشواهد)، أو نعتذر له بأنها خفيت عليه لاستعجاله في النشر.

قال أبو مروان: والاختلاف الحاصل في الطريقين؛

- إما أن يكون من عبد الرزاق رواه مرة من كلام ابن عباس، ومرة من كلام طاوس.

- وإما أن يكون من الذين سمعوا الأثر من عبد الرزاق.

على كلٍ فكلا الإسنادين ضعيف لنفس العلة، ولعل الصواب ترجيح الطريق التي فيها أن الأثر من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، وقد ثبت ذلك مبيناً بإسنادٍ صحيح.

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هنادٌ قال: ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس في قوله تعالى: **ﮬ ﮭ ﮮ** ، قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة).

وهذا إسناد صحيح، ولعل الرجل المبهم في رواية عبد الرزاق هو سعيد المكي نفسه، وهو ابن حسان المخزومي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

فثبت من ذلك؛ أن الكلام لطاوس رحمه الله وليس لابن عباس كما هو واضح.

أما قول علي الحلبي: (فمن الممكن أنه تلقاه عمن سمعه منه، ثم أفتى به)، فكأنه جعل الأثر مروياً من طريقٍ عن ابن عباس، ثم من طريق أخرى عن طاوس، فإن من الخطأ أن يدرس إسناداً من هذه الأسانيد مستقلاً كما فعل.

ثم حكم الحلبي على أنه صحيح عن طاوس وجعل إسناد عبد الرزاق الأول حسناً في الشواهد! وهذا خطأ يقع فيه الكثير من الباحثين، إذ أن الحديث لكي يصح يلزم - فضلاً عن صحة إسناده - السلامة من العلل كما قدمنا، فإن هذا الأثر مخرجه واحد وألفاظه واحدة، فوصله إلى ابن عباس ووقفه على طاوس من العلل القادحة في الأثر، كما قدمنا من منقولات أهل العلم وهي كثيرة، فعلى العالم العارف بالعلل أن يرجح الصواب من هذا الاختلاف.

ولكن كما قلنا؛ أن رسالته هذه لا تمِتُّ لعلم العلل بصلة، بل هي تراجم لرواة الإسناد.

- الطريق الرابعة:

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا يحي ابن يحي ثنا سفيان بن عيينة عن هشام - بن حجير - عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﴾، قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه).

وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، غير هشام بن حجير المكي، فقد ضعفه الأئمة الجبال:

قال علي بن المديني: (قرأت على يحي بن سعيد: ثنا بن جريج عن هشام بن حجير حديثاً، قال: يحي بن سعيد خليق أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم).

قال بن عدي: (كتب إلي محمد بن الحسن؛ ثنا عمرو بن علي: سمعت يحي سئل عن حديث هشام بن حجير؟ فأبى أن يحدث به ولم يرضه).

قال عبد الله بن أحمد: (سألت يحي عن هشام بن حجير؟ فضعفه جداً)، وقال: (سمعت أبي يقول: هشام بن حجير مكيٌّ ضعيف الحديث).

قال أبو حاتم: (يكتب حديثه).

وذكره العقيلي في الضعفاء.

ومع تضعيف هؤلاء الجبال الرواسي لهشام بن حجير تعلق البعض بتوثيق بعض الأئمة له، فمن هؤلاء الأئمة ابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، والعجلي.

أما ابن سعد؛ فلا يعتمد توثيقه إذا خالف الأئمة، لأنه يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد.

وأما ابن حبان والعجلي؛ فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل، ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكنهما في هشام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل وأساطين هذا الفن وركائز علم العلل ومعرفة الرجال، لذا قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام)، ولم يجعله في مرتبة من يقبل حديثه لو انفرد.

فكيف يعارض بقول ابن حبان والعجلي وابن شاهين في رجلٍ ضعفه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وتركه يحي بن سعيد، وضرب علي بن المديني على حديثه.

وتمسك البعض بأنه من رجال الصحيحين، وهذا تمسك فاسد لأنه لم يروِ له البخاري ولا مسلم إلا مقروناً بغيره من الثقات، ولم يحتجا به في الأصول، فالقول فيه ما قاله الإمام أبو حاتم: (يكتب حديثُهُ)، أي ليتابع به، فإن حديثه يصلح في الشواهد، أما في هذا الأثر فالراجح أنه لم يتابع عليه بل انفرد بهذه الرواية، لأنا لم نجد من يتابعه ولم نجزم بذلك إلا بعد أن وقفنا على قول الإمام سفيان بن عيينة في روايته عن هشام.

روى العقيلي في الضعفاء، عن ابن عيينة، قال: (لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره).

أي كل ما رواه سفيان عن هشام فهو من ما انفرد به، وإلا لأخذه من غيره، فثبت بذلك ضعف قول علي بن حسن الحلبي: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة في معني الخبر نفسه تقوي خبره هذا ولا ترده - كما سيأتي - فهو حسن لغيره على أقل الأقوال).

ثم رد الحلبي على بعض الأفاضل الذي أرسل إليه رداً على تصحيحه للأثر بأن قال: (لكن لي عليه بعض الملاحظات؛ أهمها أنه - حفظه الله - لم يشر إلى مسألة الشواهد الواردة في معنى هذا الخبر الذي اجتهد في تضعيفه).

ونقول: بل هو الذي اجتهد في تصحيح هذا الأثر، فقد بحث... وبحث، ليخرج له شواهد يَتَعَضَّدُ بها، فإليك هذه الشواهد التي ذكرها بعد أن قال: (كما سيأتي)!

- الطريق الخامسة:

روى الحاكم من طريق علي بن حرب عن سفيان به بلفظ: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ؛ كفر دون كفر)، وزاد بعضهم: (وظلم دون ظلم وفسق دون فسق).

وهذه الطريق أيضا من رواية هشام بن حجير - وهي ضعيفة كما قدمنا - ولا أدري بعد أن جعلها طريقا آخر خامسا للأثر أجعلها شاهداً للطريق الرابعة أم لا؟! فإنه قال: (كما سيأتي)، فإن كان كذلك فيكون هذا من الطرائف؛ أن يشهد ابن حجير لابن حجير!

ثم إن هذه الرواية ملفقة من عدة روايات، مما يدل على الوهم والخطأ الذي وقع فيها، فإنها جمعت كل الألفاظ سابقة الذكر.

- الطريقة السادسة:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا المثنى ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ، قال: من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق).

عبد الله بن صالح؛ هو ابن محمد بن مسلم الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد، وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد؟ فقال: كان أول أمره متماسك ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء).

قال ابن المديني: (لا أروي عنه شيئاً).

وقال النسائي: (ليس بثقة).

قال أحمد بن صالح: (متهم ليس بشيء).

قال صالح جزرة: (كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث).

قال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث).

قال أبو حاتم: (صدوق أمين ما علمته).

وقد كثر الكلام في عبد الله بن صالح، منهم من جعله كذابا، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حسن حديثه.

وجامع القول فيه ما قاله الإمام ابن حبان - وهو من أهل الاستقراء التام - : (كان في نفسه صدوقا، انما وقعت له مناكير في حديثه من قبل جار له، فسمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله أنه خطه، فيحدث به).

ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه فيه غفلة).

وقال عنه الذهبي: (فيه لين).

وفي الإسناد كذلك علي بن أبي طلحه، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي.

قال أحمد بن حنبل: (علي بن أبي طلحه له أشياء منكرات).

قال النسائي: (ليس به بأس).

قال العجلي: (ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات).

قال الآجرى عن أبي داود: (هو إن شاء الله مستقيم الحديث).

قال يعقوب عن سفيان: (ضعيف الحديث منكر ليس مجود المذهب).

وقال شامي: (ليس هو بمتروك ولا حجة).

وأما عن روايته عن ابن عباس؛ فهي منقطعة، فإنه لم يسمع منه.

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: سمعت دحيماً يقول: أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير).

قال ابن حبان: (روى عن ابن عباس ولم يره).

وقال الحافظ بن حجر: (أرسل عن ابن عباس ولم يره).

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن محمد ومحمد

بن يزيد).

وقال الذهبي: (أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدا بل أرسله عن ابن عباس).

فإن صح أنه أخذ هذا الأثر عن مجاهد؛ فقد يكون موصولاً، أما محاولة الحلبي جعل هذه الطريق شاهدا لطريق هشام بن حجير؛ فهذا بعيد جدا لضعفها الشديد.

- الطريق السابعة والثامنة:

ثم ذكر علي بن حسن الحلبي طريقين ليقوى بهما طريق هشام بن حجير، فإنه قال (كما سيأتي!).

عن ابن عباس قال: (نعم القوم أنتم، إن كان من حلو فهو لكم، وما كان من مرٍ فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك ليس في المسلمين، □ ﮪ ﮫ ﮪ ﮬ □).

قال الحلبي: (ولم أقف على سنده)!

والطريق التي ختم بها الحلبي رسالته هي؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... الظالمون... الفاسقون، قال ابن عباس: (إنما أنزل الله في اليهود خاصة).

قال الحلبي: (ولم أقف على سنده)!

وإيراده لهذين الطريقين من باب الحشو وتكثير الطرق، حتى يوهم القراء أن لهذا الأثر طرقٌ عدة، فبمجموعها يصير الأثر صحيحا، كما لبس عليهم آنفا بقوله: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة! في معنى الخبر نفسه، تقوي خبره هذا ولا ترده - كما سيأتي! - فهو حسنٌ لغيره على أقل الأحوال).

وهذان الطريقان؛ لم يقف على إسناديهما - كما قال - فلا يدخلان في قوله (الأسانيد الثابتة)، ولا يُقَوى بهما خبر هشام بن حجير المتقدم، فأين هذه "الأسانيد الثابتة"، التي جعلت الخبر حسناً لغيره! فهو مطالبٌ بإيراد هذه "الأسانيد الثابتة"، أو حتى الضعيفة التي تصلح أن تقوي خبر هشام بن حجير، وإلا ضرب بقوله هذا عرض الحائط.

خاتمة:

في بيان ما ثبت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية

اعلم أخي - وفقني الله وإياك - أنه لم يثبت عن عبد الله بن عباس في تفسير هذه الآية إلا ما رواه الإمام عبد الرزاق قال: (أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: □ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮪ ﮫ ﮪ ﮬ □؟ قال: هي به كفر).

وأن كل الألفاظ التي تنسب إليه - ما عدا ذلك - لم تثبت بأسانيد

صحيحة، أو أن تكون مدرجة من أقوال الرواة، كما بيناها في أصل هذا الجزء.

وبهذا نكون قد أتممنا - بحمد الله وعونه - بيان ضعف هذه المقولة التي نسبت له، ورفعنا الإلتباس الذي وقع لبعض الناس، وبينا ما جاء في رسالة علي بن حسن المسماة بـ "القول المأمون" من الأخطاء الحديثية وفق منهج المحدثين وما قرروه من القواعد الثابتة الصحيحة.

والله أعلم بالصواب {أبو مروان السوداني}

نرجع فنقول بأن الخوارج انتشرت فتنتهم في عهد علي رضي الله عنه فقد كفّروه وكفّروا الحكمين بدعوى تحكيم الرجال في دين الله وقد رد عليهم وناظرهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهم والعلماء بعده وممن لازموه كطاووس وابن مجلز فكانت عبارات السلف تدور حول مقولة " كفر دون كفر أو ليس الكفر الذي تذهبون إليه " وما ذكرت الآن هو الظرف الزماني الذي قيلت فيه هذه المقولة وهو عنصر مهم جدا لنرى إن كان حال علي ومعاوية رضي الله عنهما كحال بوتفليقة وعبد الله وشين العابدين ووو...الخ أو هل هذا الزمن يصلح فيه استخدام تلك المقولة وخطابا لمن يقول مرقعا للطواغيت نقول له:

هل علي ومعاوية رضي الله عنهما والحكمين رضي الله عن الجميع حكموا بما أنزل الله أم بغير ما أنزل الله ؟؟

هل حكام اليوم يحكمون بما أنزل الله أم بغير ما أنزل الله ؟؟

فإن قلتم قد حكموا بما أنزل الله أي علي ومعاوية قلنا لكم أصبتم كبد الحقيقة ومنه هنا يفهم سبب ذكر مقولة كفر دون كفر أي أن عليا ومعاوية لم يخرجوا عن أصل الشرع ولم يستبدلوا الشرع المطهر قيد أنملة حاشاهما رضي الله عنهما وهنا ردا على الخوارج الذين كفروا الصحابة .

وإن قلتم أن عليا ومعاوية لم يحكموا بما أنزل الله عدلوا عن الشرع واستبدلوه بأهواء الرجال وأحكامهم لزمكم إما تكفيرهم رضي الله عنهم وهذا ما وقعت فيه الخوارج

وإما أن تقولوا " كفر دون كفر " مع حكمهم بغير ما أنزل الله وعدولهم عن الشرع علما أن أفاضل الصحابة كانوا على قيد الصحابة، والصحابة ما كانوا يغضون الطرف عن المنكر بل ينكرونه وهنا سقطتم في المهواة الأولى وهي تكفير الصحابة والثانية هي الطعن فيهم لسكوتهم عن الباطل ورضاهم بالكفر وهذا ما لا يقدم عليه إلا أعمى البصيرة هالك والعياذ بالله .

وإن قلتم بالقول الأول وهو أن عليا حكم بما أنزل الله، فهل حكام اليوم يحكمون بما أنزل الله؟ وإن كانوا كذلك فعليكم بالدليل وأنى لكم ذلك، اللهم إلا شبهات متهافتة نحن أكبر من أن نناقشها ونرد عليها ولكن لما علمنا

أنكم تمارسون الإرهاب الفكري على العوام وتلزمونهم أن يقولوا بأقوالكم كان من الواجب أن نبين للعوام ضلالاتكم الكثيرة:

وإن عادت العقرب فالنعل لها جاهزة.

الدليل الأول على كفر الحكام: تعطيل حكام العصر لشريعة رب العالمين كتعطيل حد القذف مثلا وحد شرب الخمر والزنا وحكم المرتد وغيرها من الحدود التي وضعها الله تعالى لتنظم حياة البشر فحفظ سبحانه وتعالى أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وهذه كلها مقاصد الشريعة الست وهي الضروريات حتى جاء هؤلاء الملاعين ليعطلوا أحكام رب العالمين ويستبدلوها بأحكام الياسق الكفري فأسقطوا مثلا حد الزاني كالمحصن مثلا وحدّه في الشرع الرجم حتى الموت وبدّلوا ذلك لأن فيه بشاعة وقسوة على الإنسان، وزنى المحصن هو معروف بالخيانة الزوجية لذا فمن التحضّرأنه على أحد الزوجين أن يقدّم شكوى ضد الخائن وله أن يتنازل عنها وبذلك يسقط الحكم، وما هو الحكم إن لم يتنازل؟ إنه السجن ثم الخروج إما بالعفو الرئاسي أو الملكي وإما بالبراءة وإما بالرشوة أليس هذا كله مضاهاة لشرع الله يا من تنافحون عن الطواغيت؟؟

قال تعالى ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ (سورة الملك: 14) فالله خلقنا ألا يعلم سبحانه ما يصلح لنا وما يفسد حتى يأتي هؤلاء ليعطلوا أحكام الله تعالى ويحكموا العباد بأحكامهم ؟

أهم أعلم أم الله ؟

أهم أرحم أم الله ؟

قد يقول قائل إن تعطيل الحدود ليس بكفر لأن الحاكم ممكن يحكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو لقرابة أو لشبهة فيعطل الحكم الشرعي بذلك فلا يكفر .

وجوابه أن نقول أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله في نازلة أو مسألة معينة إما لشبهة أو لشهوة أو لقرابة لا يكفر طبعا إذا كان الأصل فيه الحكم بما أنزل الله تعالى، أما تعطيل الأحكام كلية فهل الشبهة تعرض له في كل الأحكام أم أن قراباته أو شهواته يقوم بها على حساب تعطيل الشريعة كلية فأي عقل وأي دين يقبل ذلك بالله عليكم ؟

وما الأصل في حكام العصر هل الحكم بما أنزل الله أم بالديمقراطية أم بأحكام الغرب والشرق .؟؟

شتان شتان بين من يعطل حكم الله في مسألة لشبهة أو لغرض دنيوي مع بقاء الأصل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى وبين من يعطل كل الحدود ويستبدل ذلك بأحكام أخرى وضعية قننها ووضعها في دستوره ويعامل الناس بها ويجبرهم على ذلك ويعاقب من يخالف فهل بين الأمرين علاقة بالله عليكم.؟

كلا ورب الكعبة لا علاقة بين الأمرين أبدا فإذا تقرر هذا نقول لهم إن الدليل الأول لزمكم وتبين لكم فما عليكم إلا أن تستجيبوا للحق وهذا الواجب على المؤمن .

ونقول أيضا لمن يصولون ويجولون بعبارة " كفر دون كفر " المنسوبة لابن عباس: " إذا كان ابن عباس رضي الله عنهما قال للصحابة يوما: " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون قال أبو بكر وقال عمر " فإذا كان هذا خطابه الحادّ للصحابة رضي الله عنهم لمجرد أنهم قالوا قال أبو بكر وقال عمر وما أدراك ما أبي بكر وما أدراك ما عمر فما عساه يقول لكم إذا قيل لكم قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون لا قال ابن باز والعثيمين والألباني رحمهم الله .

وإذا كان هو من روى سبب نزول قوله تعالى ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ (سورة الأنعام: من الآية 121) في مسألة أكل الميتة فما عساه يقول رضي الله عنه فيمن عطّل أحكام الله تعالى وألزم الناس بأحكام الياسق و..و..وو ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني: المرجعية لغير الكتاب والسنة بل للدستور ويقتضي هذا التحاكم إليه وهذا كفر لصراحة الأدلة من الكتاب والسنة وزيادة في الكفر هو التحاكم إلى الأمم الملحدة والمتحدة علينا في الخلاف بين الدول وهذا كله لا شك فيه أنه كفر أكبر ناقل عن الملة .

جاء في قانون الأسرة الجزائري: " الفصل الرابع: (أحكام ختامية):

المادة222: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إليه أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 223: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون " .

قلت: " لا يرجع إلى الشريعة الإسلامية إلا إذا لم يوجد النص في القانون، كما أنه أي حكم يخالف القانون فهو محكوم عليه بالإلغاء بما في ذلك الشريعة الربانية. قاتلكم الله. " .

والمسلم المؤمن الموحد مأمور بالرجوع إلى الكتاب والسنة في حالة الخلاف والتنازع لقوله تعالى: ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ (سورة النساء: من الآية 59) وهذا النص أمر من المولى جل في علاه يقضي برد الأمر إلى الله تعالى أي إلى كتابه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أي سنته ثم ذكر تعالى أن ردّ الأمر إليه وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا من مؤمن بالله واليوم الآخر فعلم من هذا أن من ردّ أمره إلى غير الله تعالى والى غير نبيه صلى الله عليه وسلم فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى

في " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص106) قال رحمه الله: " ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول أي إلى كتاب الله وسنة رسوله فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية إما بصريحهما أو عمومهما أو إيماءً أو تنبيه أو مفهوم أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين ولا يستقيم الإيمان إلا بهما .

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال ﴿ ﰈ ﰉ ﴾ فدلّ ذلك على أن من لم يردّ إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة بل مؤمن بالطاغوت " .

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " (ج1ص244و 245) " قوله تعالى ﴿ ﴾.

أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه ^ لأنه تعالى قال ﴿ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ﴾(سورة النساء: من الآية 80) (4 / 80) وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله ﴿ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﴾ (سورة الشورى: من الآية 10) (42 / 10) ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخا للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مبينا أن الشيطان أضلهم ضلالا بعيدا عن الحق بقوله ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﴾ (سورة النساء: 60) (4 / 60) وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله ﴿ ﰈ ﰉ ﴾ (سورة البقرة: من الآية 256) (2/ 256) .

ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه كما هو صريح قوله ﴿ ﴾ الآية (2/ 256). " . انتهى.

فكل من لم يرد الأمر في حالة النزاع إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر وحال حكام العصر كذلك فمتى سمعنا من أحدهم أو سمعنا عنه أنه تحاكم إلى الكتاب والسنة في حال خلافه مع حاكم آخر لدولة أخرى ؟فغاية ما نسمع بآذاننا ونرى بأعيننا هو أنهم في حالة النزاع يلتجئون إلى مقر الأمم المتحدة لفض النزاعات والخلافات ومن بنود ميثاق الأمم المتحدة: " فض النزاعات بين الأمم

والدول المتنازعة المختلفة " ولا أظن أن قائلا سيقول أن كفر الأمم المتحدة كفر دون كفر وأنها تحكم بما أنزل الله تعالى !!ولكنّي أخشى أن أسمع ذلك والله المستعان .

وقد يقول قائل أن الايمان المنفي في هذه الآية وفي آية ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ﴾ (سورة النساء: من الآية 65) ، هو كمال الإيمان وليس أصله وجوابه أن نقول أن الإيمان المنفي في الآيتين هو أصل الإيمان لا كماله وذلك من أوجه:

اولا: من عقيدة أهل السنة والجماعة أن من الأعمال ما هو كفر بذاته أي أنها تنقض الإيمان لمجرد ارتكابها خلافا للمرجئة الذين ينكرون هذا النوع من الأعمال المكفرة بذاتها فالكفر عندهم محصور في الإستحلال فقط وهو قصد الكفر وهذا تأصيل فاسد مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، ثم رد أمر من أمر الله ودفعه كفر كما قال إسحاق بن راهويه رحمه الله ونقل في ذلك الإجماع الذي لا خلاف فيه إلا من طرف المرجئة ولكن كلامهم مردود لا يعتد به ولله الحمد والمنة.

ثانيا: إن لفظة الإيمان أو الكفر إذا اطلقت في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة إنما تحمل على الأصل أي أنها إذا أطلقت لفظة الكفر فإنها تحمل على الكفر الأكبر الناقل عن الملة وإذا أطلقت لفظة الايمان فإنها تحمل على أصل الإيمان ما لم ترد قرينة تصرف المعنى عن ذلك كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد بينّا هذا فليرجع اليه .

ثالثا: هل الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر أصل للإيمان أم كمال له؟؟

والجواب أن الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر أصل للإيمان وهنا في الآية يقول تعالى: ﴿ بم بى ﴾ ﴿ تم ﴾ (سورة النساء: من الآية 59)، فأين دليلكم على إن الايمان هنا وفي الآية الأخرى هو كمال الإيمان وليس أصله ؟

أين القرائن التي اعتمدتم عليها في صرف معنى الآية عن ظاهره ؟

أما إذا قلتم أن الايمان بالله واليوم الاخر كمال للإيمان فهذا ما لم يقله الجعد ولا الجهم والعياذ بالله هذا علاوة على تكفيركم ولا كرامة .

الدليل الثالث: استبدال شريعة الرحمن سبحانه بشريعة الغاب من دستور وقوانين فرنسية وأمريكية وبريطانية وغير ذلك من القوانين الوضعية المضاهية لشريعة رب العالمين ففي كل المجالات تجد قوانين الغرب الكافر والشرق الملحد وأين شريعة الرحمن الرحيم الذي قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﴾ (سورة الجاثية: 19قال الحافظ المفسر ابن

كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (ج4 ص187) " أي اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين وقال هاهنا ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھھ ھ ے ے ۓ ۓ أي وماذا تغني عنهم ولايتهم لبعضهم بعضاً فإنهم لا يزيدونهم إلا خسارا ودمارا وهلاكا، ڭ ڭ ڭ ۇ وهو تعالى يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات " .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (ج7 ص199): " ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يتبع أهواء الذين لا يعلمون ولكن النهي المذكور فيه التشريع لأمته كقوله تعالى   ثم   (سورة الإنسان: من الآية 24) وقوله تعالى ۀ ۀ ۀ ۀ (سورة القلم: 8) وقوله ۋ ۇ ۋ ۋ و و (سورة القلم: 10) (68 / 10) وقوله ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ (سورة الإسراء: من الآية 39) وقوله ۇ ۇ ۆ ۆ (سورة الزمر: من الآية 65) والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقد بينا الأدلة القرآنية على أنه صلى الله عليه وسلم يُخاطَب والمراد به التشريع لأمته في آية " بني اسرائيل " المذكورة " . انتهى.

فالخطاب الموجه من رب العالمين في هذه الآية الكريمة إنما هو تشريع لأمة محمد صلى الله عليه وسلم والأمر الرباني واضح جلي فكل من اتبع غير شرع الله المطهر فقد اتبع هواه وهو ولي للطاغوت والله تعالى يقول ى ې ې (سورة المائدة: من الآية 55) وقال عن الكفار پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿٿ (سورة البقرة: من الآية 257).

قال سيد قطب رحمه الله تعالى في ظلاله عند آية الجاثية (ج5 ص 3229): " إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف وما عداها أهواء منبعها الجهل وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها ويدع الأهواء كلها وعليه ألاّ ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صاحب الشريعة . وهم ألب عليه فبعضهم وليّ بعض وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه ولكنهم أضعف من أن يؤذوه والله ولي المتقين وأين ولاية من ولاية وأين ضعاف ضعاف مهازيل يتولى بعضهم بعضا من صاحب شريعة يتولاها والله المتقين " .

الله اكبر، تأمل "وهم ألب عليه فبعضهم ولي بعض وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة " نعم والله إنهم يتساندون ويتحدون لمحاربة من يدعو إلى تحكيم شريعة رب العالمين المطهرة وما تلك المؤتمرات التي تدعي محاربة الأصولية الإسلامية ومحاربة الإرهاب إلا مساندة فيما

بينهم لضرب الإسلام والتوحيد لأنهم لا يريدون للإسلام أن يحكم إنهم يريدون الإسلام الأمريكاني الذي يستفتى في نواقض الوضوء والصلاة أما الإسلام الذي يحكم ويجاهد ويشرع فهذا لا ويجب محاربته لأنه ضد الحضارة حضارة النور الغربية التي تحرر الإنسان من ظلمات العبودية لله تعالى –زعموا- لتوقعه في أنوار العبودية للشهوات والشبهات والديمقراطية الكافرة هذا ما يريده هؤلاء الملاعين ويريده حكام العصر الذين هم نسخ طبق الأصل عن أربابهم الغربيين إلا أن هؤلاء يدعون الإسلام ويقولون " لاإله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم " كما كان يقولها أسلافهم من بني حنيفة وبني عبيد القداح والتتار إذ لا تغني عنهم شيئا وهم يحاربونها وقد خالفوها بأقوالهم وأعمالهم ونقول لمن يجادل عن الطواغيت:

حكامكم وولاة أموركم بدلوا الشريعة الربانية بشرائع أخرى وليكن في العلم أن دساتيرهم كلها مستمدة من الدستور الفرنسي والبريطاني وهذا واضح لا أخالكم تجهلونه قلت حكامكم بدلوا الشريعة المطهرة بشرائع أخرى مستمدة مما ذكرت آنفا بشرائع أخرى من نسج جهالات البشر وهرطقاتهم وزبالة أفكارهم السقيمة فما حكم من بدل الشرع الكريم بمثل هذه الزبالات ؟؟

- إن قلتم هذا كفر وردة وهؤلاء قد ارتدوا وكفروا فنقول لكم الآن الآن يا قوم ونتوقف عن الكتابة .

- وإن قلتم غير هذا قلنا لكم فلماذا توقعون مجانيق التكفير على الدعاة والعلماء كسيد قطب رحمه الله مثلا الذي أخطأ في مسائل علمية قد أعذر فيها العلماء فلا يكفّرون من أخطا في مثل هذه المسائل حتى يُعرّف .؟؟

- والجواب على السؤال المطروح قد سبقنا وكفانا مؤنه الجواب عليه أحد علماء هذه الأمة الأفذاذ الجهابذة ذلك الشيخ المنسي المغيب في سجون طاغية العصر أمريكا إنه الشيخ العلامة عمر عبد الرحمن فك الله أسره وحفظه الله تعالى حيث قال: " والحاكم المستبدل لا يستوي بحال مع الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله ويعتقد أنه –لا غيره- هو الواجب تطبيقه وليس عنده تشريع وضعي يرد الامور والوقائع إليه ثم هو بعد ذلك ترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصيانا ولنضرب بذلك مثالا يوضح الأمر " لو أن حاكما يحكم بكتاب الله سرق ابنه فلم يقطع يده محاباة له –وهذه صورة من صور ترك الحكم بما أنزل الله – هذه معصية طالما أنه لم يجحد حكم الله ولم يفضل غيره عليه ولم يقنن تشريعا جديدا لعقوبة السارق عموما غير ما شرعه الله ..أما أن يقنن الحاكم تشريعا يحادّ به الله ويحدد عقوبة السارق غير ما شرعه الله ويجعل مردّ أمره في كل قضايا السرقة هو تشريعه فهذا هو الإستبدال وهو كفر بواح فهذان صنفان نتكلم عنهما في الصفحات التالية بإذن الله ..أما من ترك حكم الله جحودا أو إنكارا

فأمره أوضح من أن يوضح " .[1]

إذن فالاستبدال هو أن يقول الحاكم بلسان حاله أو مقاله ولسان الحال أبلغ من لسان المقال أنه شاك في أفضلية الحكم بما أنزل الله كما أنه رضي وأحب ذلك الحكم الوضعي لأنه معتقد أنه الأنجح والأنجع في معالجة مشاكل المجتمع وتسيير أمور الدولة وشؤون الرعية والله تعالى يقول ﴿ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ﴾ (سورة الملك: 14) فهو سبحانه وتعالى ألا يعلم ماذا يصلح لعباده وما لا يصلح حتى يأتي حكام العصر ليقننوا ويشرعوا شرائع غير شريعة رب العالمين ؟

سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

فالإستبدال كفر بواح واضح ظاهر لا لبس فيه ولا دخن والإستبدال مستلزم للتشريع وهو من أخص خصوصيات توحيد الإلهية فمن شرّع من دون الله فقد اتخذ من دون الله تعالى ندا والعياذ بالله قال تعالى: ﴿ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ۇ ۇ ۈ ۈ ﴾ (سورة الشورى: من الآية 21) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والانس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة " ونحو ذلك نقول عن حكام العصر إنهم أحلوا الخمر والزنا واللواط والربا والرشوة بحجة الهدية وما إلى ذلك وهذا كله شرّعوه في دساتيرهم محادّة ومضاهاة لشرع الله تعالى واستبدالا منهم له بهذه التشريعات الباطلة قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره لآية الشورى (ص 555) قال رحمه الله: " يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله من شياطين الإنس الدعاة إلى الكفر ﴿ ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ۇ ۇ ۈ ۈ ﴾ (سورة الشورى: من الآية 21) من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد ويتقربوا به إليه فالأصل الحجر على كل احد أن يشرع شيئا ما جاء عن الله ولا عن رسوله فكيف بهؤلاء الفسقة المشتركين هم وهم على الكفر . " ، ليت مرجئة العصر يقرؤون هذا جيدا والشيخ السعدي رحمه الله تعالى من كبار علماء هذه الأمة المباركة وهم يعلمون هذا جيدا فهاهو قول أحد العلماء الذين تثقون فيهم وفي علمهم فليتكم تقرؤون بعين الإنصاف متجردين عن

---

(1)) أصناف الحكام –10 الى 11—نقلا من كتاب ألف باء في الحاكمية والارجاء

كل حزبية مقيتة التي قد رضعتم من ألبانها حتى النخاع .

قال سيد قطب رحمه الله في الظلال(5 ص 3152): " وليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرعه الله وأذن به كائنا من كان فالله وحده هو الذي يشرع لعباده " إلى إن قال رحمه الله: " ومع وضوح هذه الحقيقة إلى حد البداهة فإن الكثيرين يجادلون فيها أو لا يقتنعون بها وهم يجرؤون على استمداد التشريع من غير ما شرعه الله زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم ويوائمون بين ظروفهم والتشريع الذي ينشئونه من عند أنفسهم كأنما هم أعلم من الله وأحكم من الله أو كأنما لهم شركاء من دون الله يشرعون لهم ما لم يأذن به الله وليس أخيب من ذلك ولا أجرأ على الله " .

ومعلوم أن الإستبدال هذا المستلزم للتشريع من دون الله تعالى يقتضي تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله تعالى واستحلال الحرام وتحريم الحلال كفر بالإجماع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " فانظر أخي الموحد إلى خطورة الإستبدال وما جرّ معه من كفريات واضحة جلية لا تحتاج إلى أدنى تعليل أو تبسيط لما فيها من وضوح يستحيل في حقه الغموض أبداً .

فنقول لهؤلاء المبدلين والمجادلين عنهم □ ﯾ ﯿ □□ □ □ □ □ □ □ □ ﯿ ﯾ □ (سورة المائدة: 50) وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة عند الإمام ابن كثير فقد ذكر كلاما نفيسا قيما هو قاصمة الظهر لمرجئة العصر المنافحين عن الطواغيت ولكنهم مع ذلك قد حملوه على غير محمله، قال ابن كثير رحمه الله: " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال الله تعالى □ ﯾ ﯿ □□ □ أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون " .

ولا بأس أن يكون لنا هنا وقفات وتعليقات على كلام الشيخ الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى. الأولى: ذِكره رحمه الله إنكار الله تعالى على من خرج عن حكمه تعالى وعدل إلى ما سواه من الآراء والبرلمانات المختلفة

المضاهية لشرع رب العالمين .

الثانية: تلك الآراء والتشريعات والبرلمانات وغيرها ليس لها مستندا من شريعة الله فهي بدعة ما أنزل الله تعالى بها من سلطان والبدعة ضلالة والضلالة في النار ونحن أمة الإتباع ولسنا أمة الإبتداع .

الثالثة: تشبيهه لتلك الآراء والضلالات الجاهلية سواء ما كان قبل الإسلام وما كان في عصره وما كان في عصرنا من برلمانات وغيرها بحكم التتار الذي هو من جنس حكم الجاهلية الذي مستنده إلى الياسا الذي وضعه ملكهم جنكيز خان وليس شرع الله تعالى علما أن التتار كانوا يقولون لا إله إلا الله فليتنبه لهذا.

الرابعة: تعريفه رحمه الله تعالى للياسق الذي هو كتاب وضعي الذي يسمى اليوم بالدستور مجموع فيه أحكام من الإسلام واليهودية والنصرانية وكثير منها من جنس خيالاته وأفكاره السقيمة فانظر يا عبد الله إلى الياسا أو الياسق وانظر إلى دساتير العصر لترى التشابه الكبير بل التطابق بين الدستورين أو الكتابين .

الخامسة: حكمه رحمه الله تعالى على من قدم الياسق والذي من جنسه من دستور غيره وحكمه وتحاكم إليه بالكفر ووجوب قتاله ومعلوم أنه يقصد بكلامه الحاكم وحتى المحكوم إذا رضي بالتحاكم إلى غير الكتاب والسنة ولكن الحاكم هو المقصود من الدرجة الأولى فجنكيز خان جعل كتابه شرعا متبعا في بنيه كما هو الحال بالنسبة لحكام العصر فقد جعلوا الدستور قبلة لهم وشرعا متبعا في كل من يتولى زمام الحكم ويؤدي اليمين الدستورية ولا أدري يا مرجئة العصر إن كان في الإسلام ما يعرف باليمين الدستورية وما حكمها ومن فعل ذلك أي تحاكم وقدم غير حكم الله على حكم الله تعالى كان كافرا باتفاق يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فانظر رحمك الله ورعاك أليست دساتير العصر في حكم الياسق ولا يخفى عليك أن القانون الجزائري مستمد من القانون الفرنسي وأول مشرع له هو نابليون عدو الله ليحكموا المسلمين به في الدماء والأموال والفروج والأعراض حتى وصل كفرهم إلى تقسيمهم السلطة ومؤسساتها إلى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وأخرى قضائية وكل غرفة من الثلاث لها وظيفتها في العدول عن حكم الله تعالى وابتغاء حكم الجاهلية، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هلال بن فياض حدثنا أبو عبيدة الناجي قال سمعت الحسن يقول: " من حكم بغير حكم الله فحكم بالجاهلية " .

□ □ □ □ □ □ □ □ ﯽ ﯾ □ (سورة المائدة: من الآية 50) استفهام استنكاري معناه أنه لا أحد مطلقا أيا كان، يكون حكمه أحسن من حكم الله بل كل حكم سوى حكم الله تعالى فهو حكم الجاهلية ولا شك في كفره ووجوب قتاله وجهاده والقيام عليه وخلعه فليس هناك فتنة أعظم من فتنة

الكفر والشرك والعياذ بالله تعالى وقد فسر السلف رحمهم الله قوله تعالى ﴿ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ﴾ (سورة الأنفال: من الآية 39) فسروا الفتنة بالشرك .وحكام العصر استبدلوا كتاب الله تعالى بتشريعات الغرب والشرق ثم يُنافح عنهم أنهم ولاة أمور المسلمين ولا يجوز الخروج عليهم ولا منابذتهم ولا تكفيرهم وكأنهم معصومون وهذا لازم حالهم لو كانوا يفقهون والله المستعان. ويجب طاعتهم ثم يسوق إليك المنافح المدافع بالباطل الأحاديث الناهية والمشددة على من مرق وخرج على الحاكم المسلم الجائر طبعا ولكنهم وضعوا النصوص في غير موضعها ومن باب التنزل هب أن حكام العصر مسلمون جائرون هكذا يقولون عنهم في أحسن الأحوال فلماذا التشنيع علينا لأننا أخذنا بأقوال بعض العلماء في جواز الخروج على الحاكم المسلم الجائر مع القدرة طبعا كما فعل بعض السلف رحمهم الله تعالى في عصر الحجاج فمنهم من كفّره ومنهم من لم يكفره ولكن حتى من لم يكفروه كالإمام مالك رحمه الله تعالى قد حرّض الناس ودعمهم بالمال للخروج على الحجاج فهل الإمام مالك رحمه الله خارجي تكفيري فتّان يا أعداء أنفسكم؟؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " ومعلوم بالإضطرار من دين الله المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب " (مجموع الفتاوى ج28 ص 524) تأمل قوله رحمه الله: " ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين " أي معلوم من الدين بالضرورة وبمعنى آخر أن لا خلاف في هذا ومن خالف في هذا فهو كافر مرتد وقوله " وباتفاق جميع المسلمين " هنا نقل اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لن تجتمع على ضلالة كما قال عليه الصلاة والسلام: " لن تجتمع أمتي على ضلالة " وقوله: " إن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر " أي من أراد وابتغى وجوّز ورخّص لنفسه اتباع غير دين الإسلام وغير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقد يفهم البعض أن الدين المخالف لدين الاسلام هو دين اليهودية او النصرانية فقط وهذا غلط كبير وفاحش بل الأديان كثيرة جدا فهناك من يدين بديانة لها أصل سماوي كاليهودية والنصرانية ولكنها محرفة الآن وحتى إن لم تكن محرفة لا يجوز التدين بها غير الإسلام قال تعالى: ﴿ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﴾ (سورة آل عمران: من الآية 19) وقال: ﴿ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﴾ (سورة آل عمران: 85) ، ومن الديانات ما هي وضعية أرضية أقامها البشر كالبوذية والهندوسية والشيوعية والقومية والطورانية والديمقراطية وغيرها فكل من دان بغير دين الإسلام فهو كافر حلال الدم والمال . ولكن هل الكفر هنا كفر دون كفر أم كفر أكبر . شيخ الاسلام يجيب رحمه الله ويقول: " وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر

ببعض " فلله درك يا شيخ الإسلام ومعلوم أن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه كفر أكبر بلا شك ولله الحمد والمنة .

فأين حكام العصر اليوم أليسوا يدينون بالديمقراطية ؟؟

أليس بعضهم قد قال: " لا تسل عن ديني عن ملتي أنا عربي بعثي اشتراكي".

ما حكم هذه المقولة وما حكم التدين بالديمقراطية التي معناها " حكم الشعب " أي أن الشعب هو الحاكم وهو المشرع وهو صاحب الأمر والنهي والتحليل والتحريم والله تعالى يقول: ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﯓ (سورة الأنعام: من الآية 57) ومن العجائب =أن أحد الدعاة لما ناقشته في هذه المسألة وقلت له ما معنى الديمقراطية قال " حكم الشعب " ، قلت جيد والله تعالى ماذا يقول أليس هو القائل ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﯓ قال " هذا كلام الخوارج" .

أنا قلت قال الله تعالى وهو قال لي " هذا كلام الخوارج " وأنهم هم من استدل بهذه الآية وآية ﯕ ﯖ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ (سورة المائدة: من الآية 44) ﯜ ﯝ (سورة المائدة: من الآية 45) ﯠ ﯡ (سورة المائدة: من الآية 47) وكأن الآيات التي استدل بها الخوارج حرام أن نستدل بها في موضعها أليس أنتم من تُقرّون بأن معنى الديمقراطية " حكم الشعب " فكيف إذا قلنا لكم قال تعالى ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﯓ (سورة الأنعام: من الآية 57) قلتم أنتم خوارج ؟؟

هل حكم علي رضي الله وأرضاه بالديمقراطية؟ كلا وحاشاه عليه رضوان الله تعالى فما هذا الفهم السقيم بالله عليكم.

وإن قلتم أنها وسيلة من وسائل تحكيم الشريعة في هذا العصر قلنا لكم كفاكم نفاقاً وخداعا وكذبا ثمانون سنة والإخوان يتبنون الدخول في البرلمان والإنتخابات الديمقراطية الحرة ولكنها خاوية على عروشها، وما أحداث الجزائر عنكم ببعيد فهاهي جبهة الإنقاذ الإسلامية تدخل الإنتخابات ولما نجحت لم تعط حقها أليس كذلك؟ فهل هذه هي الديمقراطية الوسيلة التي تتبعونها لتحكيم شرع الله؟ .

وكم من مخادع ومخدوع مثلكم تبنى ذلك ولما دخل البرلمان طالب بتحكيم القانون وانبهر في القصور والفيلات والسيارات الفخمة أليس كذلك بالله عليكم.

ثم هب أنها وسيلة لتحكيم شرع الله ودفع المفاسد وما إلى ذلك مما يتشدق به هؤلاء المخدوعون المنبهرون مع إقرارهم بانها تعني " حكم الشعب " فنحن عندنا الوسيلة لا تبرها الغاية، وهذا أولا.

ثانيا: من باب قوله صلى الله عليه وسلم: " تداووا ولا تتداووا بحرام " فنحن لا نتخذ الديمقراطية كدواء لأمراض المجتمع وأمراض الدولة لأنها

حرام بقولكم أنها تعني " حكم الشعب " وفي هذا مخالفة صريحة للكتاب والسنة ومنه فلا نأخذ بها كونها مخالفة للأصول، إذن فلا مجال لكم في المراوغة أبدا .

ثالثا: كفانا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله: " وقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا " ، وقبله ما جاء عند جابر بن عبد الله رضي اله عنه أنه كان حاملا المصحف بيد والسيف بأخرى فقال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا من عدل عن هذا " ، فلا يقوم الدين إلا بالحجة أي الكتاب والسيف ولا يقوم إلا باللسان والسنان ومن العجب أيضا أن نفس الشخص قال لي تعقيبا على نقلي هذا عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال: " ابن تيمية عاش وقته وعصره " ومفاد كلامه أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا مردود لأنه مخالف للعصر ولأن ابن تيمية عاش عصره وقد مات رحمه الله ولكن ليت المسكين نظر إلى كلامه ليجده أنه لا يتكلم عن مسألة فرعية هنا أو فقهية أو خلافية لا بل يتكلم عن قوام الدين ومسألة قوام الدين لا خلاف فيها أبدا ومطلقا فكيف نرد كلامه بالله عليكم ؟؟.

قال ابن تيمية أيضا: " والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله فإن هذا الشرع ليس لأحد الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر " [مجموع الفتاوى 11ص 262].

ومن الغرائب أيضا المضحكات المبكيات قول البعض أن ابن تيمية رحمه الله تعالى أسيء فهمه فكثيرا من مسائل التكفير والقتال لم يقصد في كلامه ما يقول به التكفيريون –زعموا-وكأن ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يتكلم بلغة غير لغتنا فلا أدري إن كان رحمه قد تكلم بلغة أخرى ونحن لم نفهمه أم ماذا؟ أليس واضحا قوله هذا على سبيل المثال فقط أن من خرج عن الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فهو كافر فإن كان كلامه هذا بغير العربية فما معناه باللغة العربية يا فهامات وعلامات النصب والإحتيال لا علامات الرفع والتقدير ؟.

أجيبوا بالله عليكم، وعلى كل فكلام ابن تيمية رحم الله ليس حجة في دين الله بل نحتج له لا به فليتنبه لهذا.

وقال أيضا: " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " [مجموع الفتاوى ج 8 ص 106].

والله لو تأمل القوم المنافحون عن الطواغيت هذا الكلام لبكوا ليل نهار على ما اقترفوا والعياذ بالله فهاهو شيخ الإسلام ابن تيمية وأظن كلامه واضحا فالكل يعرف معنى إسقاط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله

والكل يعرف معنى قوله: " فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " .

فإذا كان هناك من ينكر هذا الإتفاق فليبحث لنفسه عن أي دين غير اليهودية والنصرانية فضلا عن دين التوحيد دين الإسلام . فهؤلاء الطواغيت قد خرجوا عن حكم الله تعالى بالكلية وأسقطوا الأمر والنهي الرباني وحاربوه كما هو واضح للعيان كالشمس في رابعة النهار فإن كانوا كذلك فما يمنع من تكفيرهم بالله عليكم؟ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا: "ومن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى: ﮬ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ (سورة الشورى: من الآية 21) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ “ [مجموع الفتاوى 35ص 365].

فاذا كان من تمسك بشرع منسوخ كافرا فكيف بمن تمسك بشرع مبتدع لا أصل له البتة

أليس أولى بالكفر والعياذ بالله تعالى؟.

وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا مسائل أذكرها:

أولا: تبديل الشرع وتنحيته .

ثانيا: ابتداع شرع آخر .

ثالثا: عدم جواز إتباع الشرع المبتدع وبطلانه .

رابعا: علاقة التشريع بالإستبدال كما ذكرنا آنفا.

خامسا: كفر اليهود والنصارى كان من هذا الباب والقياس على حكام العصر يدخل من باب الأولى .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: " فمن ترك الشرع المحكم والمنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " .

لله درك يا ابن كثير ما أوضح كلامك رحمك الله تعالى وفي كلامه أيضا مسائل أذكرها

الأولى: ترك الشرع المحمدي كفر .

ثانيا: التحاكم إلى غيره من الشرائع كفر وقد ذكرت هذا آنفا.

ثالثا: الإجماع على كفر من تحاكم إلى غير الشرع المحمدي المطهر ومعنى ذلك أن لا خلاف.

وفي هذه الأقوال كفاية لمن أراد الهداية أما من لم يرد ذلك فوالله لو تناطحت أمامه الجبال ما يغير ذلك من عناده شيئا ويوجد ولله الحمد بجعبتي من أقوال العلماء ما يفوق مائتي قول على أقل تقدير في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله من غير هوى أو رشوة أو شهوة مع بقاء الأصل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى فيوجد ما شاء الله من أقوال العلماء نحتج لها وندعم بها كلامنا كأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد تقدم النذر اليسير من أقواله وكذا تلميذه ابن القيم وابن كثير ومحمد بن عبد الوهاب وسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب واحمد شاكر ومحمود شاكر وابن باز وسيد قطب وشيخنا الحبيب وقرة العين أبو محمد المقدسي حفظه الله ورعاه وثبتنا وإياه على الحق وكذا الشيخ المفضال أبو بصير الطرطوسي والشيخ الجهبذ العلامة النحرير أبو قتادة الفلسطيني والإمام المفسر الأصولي العلامة الشنقيطي ويوسف العظم والشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان وناصر الفهد وعلي الخضير وغيرهم كثير جدا ولله الحمد والمنة .

قد يقول قائل أنتم تدّعون أن حكام العصر قد بدلوا الشريعة الربانية فما صحة ادعائكم بإعطائنا الأدلة على ذلك من الدساتير الموجودة حاليا ؟

قلنا له وجوابك أن نقول لك إن سؤالك سديد وفي محله فإن كنت تريد الحق فنقول لك بارك الله فيك ونسأل الله تعال أن يوفقك للحق المبين ويهديك إليه وأما إن كنت تريد إعجازنا فنقول لك لا عليك فأنت تعلم الحقيقة ولكنك معاند لأن الذي يريد أن يعجز الخصم يكون على علم تام بما يريد إعجازه به لكن لا بأس بذلك فنحن نتكلم عن علم وبصيرة ولله الحمد والمنة .

فلنأخذ موضوع الزنا كمثال وسنبين حكمه في الشريعة الإسلامية ونبين حكمه في شريعة الطاغوت .

وقبل ذلك يطيب بل يجب أن نُذ كّر القوم بأن الشريعة الإسلامية منزلتها في التشريع الثالثة كما صرح ويصرح بذلك الطواغيت زاعمين بأن تصريحهم هذا يبقيهم في الإسلام ولكن هيهات هيهات .ففي القانون المصري نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى " وإذا افتقد القاضي نصا في التشريع وحكما في العرف فَصَلَ في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنص القانون (القانون المدني) دون تقيد بمذهب معين فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة "

قلت: فإن وجد القاضي نصا في التشريع هل سيحكم بالشريعة ؟

وإن لم يوجد النص في التشريع ووجد في العرف فهل سيحكم القاضي بالشريعة الإسلامية والجواب معلوم وهو أنه لا يحكم بالشريعة الإسلامية لأن ذلك مخالف للأولوية وهذا لا يجوز بحال وهنا يتضح لمن يقول بأن الدساتير تحكم بالشريعة أنهم مخطئون في ذلك أقبح الخطأ فهذا التدرج

والقول بالحكم بنصوص التشريع فإن لم توجد فبالعرف فإن لم توجد فبالشريعة دليل على أن التشريع مخالف كلية للشريعة الإسلامية أي أنه تشريع من دون الله فهاهو أوضح دليل علي ما ذكرنا ويكفي به والحمد لله فهل أن لكم أن تتوبوا إلى الله تعالى ؟.ثم يشترط هنا أن يكون الحكم الإسلامي ملائما للقانون المدني وليس فيه بشاعة من رجم وإقامة حد وما إلى ذلك !!!.

ومن هذا فمعلوم أن حكم الزنا في شرائع الغاب يختلف تماما عن حكم الزنا في شريعة التوحيد شريعة الإسلام لأن نصوص التشريع مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية وحكم الزنا في الإسلام قال تعالى: ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ (سورة النور: 2) وكما هو مقرر في كتب الفقه أن الزاني البكر أي من لم يسبق له الزواج حكمه الجلد مائة جلدة كما في الآية الكريمة والتغريب عاما كاملا كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما والحديث في الصحيحين وفي البخاري من حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه " وقد فعل كذلك أيضا الصحابة الكرام في عهد الخلفاء الراشدون واختلف هل المرأة تغرب أم لا تغرب فقال مالك والاوزاعي: " لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق . "

قال صديق حسن خان: " والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القران قال ﭫ (سورة النساء: من الآية 16) وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة: "لا تغرب " .[انظر أخي كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوجي. ج2 ص 613].

وأما المحصن فهذا يرجم حتى الموت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز والغامدية واليهوديّين وحكم الرجم جاء ناسخا لحكم الجلد بالنسبة للمحصن وهذا ما فعله أيضا الصحابة الكرام رضي الله عن الجميع.

هذا حكم الزنا في الإسلام وأما حكمه في دساتير العصر فهو كما يلي:

سجن سنتين أو غرامة هذا بعد المحاكمة أما قبل المحاكمة فللمتهم الحق في درء العقوبة عن نفسه فمثلا للزوجة المتهمة بالزنا وسائل عدة للدفاع بها عما تعلق بها من أدران الفاحشة والرذيلة ومن هذه الوسائل:

1 ارتكاب الزوج لجريمة الزنا سابقا وهذا ما يعرف ب " المعاملة بالمثل " .

2 مضي ثلاثة أشهر على زنا الزوجة يعلن الزوج دون أن يرفع دعواه ضدها .

3 تنازل الزوج المتضرر عن شكواه ضد زنا زوجته – والله لا اعلم ديوثا كهذا وما أكثرهم-

4 رضا الزوج عن زنا زوجته سابقا –بدون تعليق وإلى هذا الحد وصلة الدياثة والعياذ بالله.

5 العفو عن الزوجة بعد الحكم بالعقوبة .

هذا حكم الزنا في الدستور والشريعة المصرية .

وأما في القانون السوداني فما يلي – أي الوسائل التي تدافع بها المرأة –

1 أن تدافع بعدم وقوع الإيلاج .

2 أو تدافع بعدم الرضا وتستعمل كافة (الدفوع) المتعلقة بعيوب الرضا كالإكراه والخداع والابتزاز والإغماء والسكر في نفس ذلك الوقت .

3 تدفع عن نفسها التهمة إن كان زوجها راضيا بزناها سابقا وهناك من القرائن ما يثبت ذلك .

4 يحق لها أن تدافع بعدم وجودها في مكان الجريمة في نفس ذلك الوقت .

5 إذا تنازل زوجها عن القضية يصبح ذلك دفاعا عنها .

6 أن تنكر أنها متزوجة إذا أدركت أن زوجها عاجز عن إثبات الزوجية .

هذان مثالان واضحان جليان ويكفي هذا لإثبات أن هؤلاء الطواغيت قد بدلوا الشرع الرباني المطهر فبالله عليكم هل هذه قوانين يحكم بها البشر ؟؟

إنها بلاشك تدعو إلى الزنا والسفور والمجون والفسق والخلاعة في أرض الإسلام وأرض التوحيد فهذه شرائع لا تصلح أبدا حتى للبهائم التي تغار على محارمها إلا الخنزير وهم إخوانه ولا شك في ذلك وهذا غيض من فيض إذن فما هو تعليقكم وبماذا ستلبسون على الناس يا مرجئة العصر وما تعليقك يا عنبري ويا حلبي ويا مدخلي ويا ويا ...الخ هل هذا كفر دون كفر ؟؟.

أف لكم وفض الله أفواهكم يا من ضللتم الناس عن الحق بفتاويكم وتأصيلاتكم الساقطة التي ما أنزل الله بها من سلطان

قوموا وتوبوا وصلبوا أرجلكم فإنها من فخار

يا مرجئة العصر ألا تعلمون أنكم تنافحون وتدافعون عمن يقول " ما

دخل الدين في السياسة " ويقول بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيقها في القرن الواحد والعشرين " وإنكم تنافحون عمن يقول " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " وكفى بهذه المقولة شركا أن قدم اسم كافر مشرك على اسم الله تعالى وقرن بينهما بواو العطف فقاتل الله حكام العصر وأشياعهم وأخزاهم شاء من شاء وأبى من أبى .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: " فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بالرأي والمفرق بين هذين العلمين متحكم بالباطل مفتر وكلاهما كفر لا خفاء به " [الإحكام في أصول الأحكام ج6 / ص 31].أي أنه لا فرق بين إبطال الشريعة وبين تشريع آخر لأن في تشريع شريعة أخرى غير الإسلام يستلزم بالضرورة إبطال الشريعة المحمدية وكلاهما أي إبطال شريعة الإسلام وتشريع شريعة أخرى كفر لا خفاء به أي أنه ظاهر بواح صراح براح وقال أيضا ابن حزم رحمه الله تعالى ما قصم به ظهر المدافعين عن الطواغيت " وأما من ظن أن أحدا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويحدث شريعة لم تكن في حياته فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان لتكذيبه قول الله تعالى چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ (سورة المائدة: من الآية 3) وقال تعالى ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ (سورة آل عمران: 85) فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره صلى الله عليه وسلم على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والواجبات التي كانت على عهده هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا وليس الإسلام شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية فإنما هي تفسير لما نزل قبلها وبيان لجملتها وتأكيد لأمر متقدم وبالله تعالى التوفيق " [الإحكام في أصول الأحكام ج2 / ص 144 ـ 145]. فليبشر هؤلاء الطواغيت الذين بدلوا دين الله تعالى واتخذوا الديمقراطية دينا لهم ومذهبا بأنهم قد ابتغوا غير الإسلام دينا وقطعا فلن يتقبل منهم أبدا والعياذ بالله وليعلم هؤلاء المدافعين المنافحين المنبطحين والمرقعين حال من يذودون عنهم بكل ما أوتوا من قوة ولا يهمهم إن كانوا مخالفين للحق بل غايتهم كل غايتهم إرضاء الطواغيت ونيل رضاهم وإن سخط المولى جل في علاه فقبحهم الله وأخزاهم . وقال عن قوم ردّ عليهم: " وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور . فقال أبو محمد ـ ابن حزم ـ: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر. " [الإحكام في أصول الأحكام ج2 /

189].ولله درك يا أبا محمد وجزاك الله خيرا .، ثم قال: " والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل .أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك .

وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " ومن اله تعالى نعوذ من غضبه لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك [نفس المصدر ج2/ 189]. ما عسايَ أقول إلا أن أقول لابن حزم: احذر أن يقول عنك علماء البلاط أنك لا تفقه في دين الله شيئا، وأنك لا تفرق بين البعرة والبعير، لكن لا أظن ذلك فلسانك مهاب، رحمك الله وأجزل لك الثواب.

وأخشى أن يقولوا أن ابن تيمية وابن حزم وغيرهما ممن سنورد أقوالهم من أهل العلم الربانيين أنهم تكفيريون إذ أن مصطلح " التكفيريون " قد شاع وذاع في عصرنا هذا وقد أطلقه مرجئة العصر للطعن فيمن يكفر الطواغيت ويدعو إلى قتالهم ومنابذتهم والخروج عليهم بل وحتى من كفر ساب الله والدين والنبي صلى الله عليه وسلم وليكن في العلم أن استعمال هذا المصطلح خطأ كبير فترى أهل السنة والجماعة يطلقون تسميات لبعض الفرق والطوائف فيقولون هؤلاء خوارج وهؤلاء مرجئة وهؤلاء شيعة وهؤلاء قدرية وهؤلاء كذا وهؤلاء كذا ولكن تلك التسميات كانت دقيقة ومضبوطة وحاشا السلف أن يطلقوا تلك التسميات جزافا بل بأصول وضوابط عكس القوم اليوم الذين يدعون السلفية وهي منهم براء كما برئ الذئب من دم يوسف عليه السلام فتراهم يطلقون تلك التسميات من غير ضوابط وهذا من القول بلا علم وهو محرم ومنهم من يرى في التكفير فتنة وألف في ذلك كتابا " التحذير من فتنة التكفير " فالتكفير عندهم فتنة ومن يكفر الطواغيت فهو تكفيري ونحن ولله الحمد والمنة نوجب ما أوجب الله ورسوله ونحلل ما حلل الله ورسوله ونحرم ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذه مسائل الأسماء والأحكام ليس لنا منها شيء بل نحن نوجب ونحكم بحكم الله تعالى فمن كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو الكافر ولا كرامة ولهذا فنحن نتقرب إلى الله تعالى بتكفير الطواغيت ونتعبد الله بذلك ولهذا فإطلاق مصطلح التكفيريون هكذا جزافا خطأ كبير فاحش بل نقول فيمن غالى في التكفير وكفر أهل القبلة الموحدين بكل ذنب

خلا الشرك والكفر فنقول عنهم " غلاة المكفرة " أو " خوارج الزمان " وهذا هو الاستعمال السديد الصحيح بإذن الله تعالى .

قلت نخشى على ابن تيمية وابن حزم بعد هذه الأقوال القوية الدامغة لهم أن يقولوا عنهما أنهما تكفيريان ولكن ما يضر السحاب نبح الكلاب فالحق أبلج والباطل لجلج .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين . في الحكم به في العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومنازعة لقول الله عز وجل: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بم بى □ □ □ □ □تم □ □ □ ثم □ □ □ (سورة النساء: من الآية 59) . " .

وكلام الشيخ العلامة محمد رحمه الله في رسالته القيمة " تحكيم القوانين " والمذكور أعلاه واضح لا لبس فيه فقد صرح عليه رحمة الله تعالى بأن تنزيل القانون اللعين من دستور وغيره منزلة ومكان شريعة رب العالمين التي أنزلها على محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الروح الأمين جبريل عليه السلام فهو كافر الكفر الأكبر البواح الصراح المستبين الذي لا دخن فيه ولا التباس .

وقال الشيخ عبد بن حميد رحمه الله تعالى: " ومن أصدر تشريعا عاما ملزما للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرا " .اـ هـ .

فاسمعوا يا طواغيت واسمعوا يا أذنابهم المرقعين هذا جيدا فكم من تشريع وضعتموه مضاهيا لتشريع رب الأرباب سبحانه وتعالى وألزمتم به عباد الله بل أنشأتم السلطات التشريعية التي تشرع من دون الله تعالى وألزمتم بها الناس ومن إلزاماتكم للناس معاقبتكم لمن خالف القانون وتعذيب الدعاة إلى تحكيم شرع الله تعالى وسجنهم وتقتيلهم ونفيهم من البلاد وتشريدهم وتحرمونهم من أدنى الحقوق وزيادة على ذلك تصفونهم بالتطرف والتنطع والتشدد بمباركة دعاة وسطية الإنهزام الذين يقولون " كفر دون كفر " ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل .

جاء في رسالة صغيرة بعنوان " أرضية الوفاق الوطني "(ص 9) : "

إن الدستور وقوانين الجمهورية أمر يفرض نفسه على جميع فعاليات الحياة السياسية وجميع المواطنين وهذا يعني مدى أهمية وضرورة احترامهم في دولة القانون التي يتطلع إليها شعبنا بكل شرعية. " وجاء أيضا(ص 8): " احترام الدستور وقوانين الجمهورية والإلتزام بهما " .

قال الشيخ المجاهد الشهيد بإذن الله تعالى عبد الله عزام رحمه الله: " كل من رفض التحاكم إلى شريعة الله أو فضّل أي تشريع على تشريع الله أو أشرك مع شرائع الله شرائع أخرى موضع البشر وأهوائهم وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانونا فقد خرج من حوزة الإسلام وألقى ربقة الإسلام

من عنقه ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافرا " .[العقيدة وأثرها في بناء الجيل ص 142 - 143].

وحكام العصر رفضوا التحاكم إلى شرع الله تعالى وتحاكموا إلى محكمة الظلم الدولية ورفضوا تشريعات رب العالمين وفضلوا تشريعات نابليون وغيره من أئمة الكفر واستبدلوا دين الله تعالى بشرائع الطاغوت وحاربوا التوحيد وأهله الذين يقومون ويدعون بتحكيم دين الله في الأرض فما علينا إلا أن نقول أنهم ألقوا ربقة الإسلام من أعناقهم ورضوا لأنفسهم أن يخرجوا من هذه الملة كفارا قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله تعالى ورعاه في كتابه القيم الرائع " قواعد في التكفير "(ص 71) قال: " من رضي بالكفر أو حسّنه أو أقر بشرعيته وشرعية حكمه من غير إكراه ولا تقية معتبرة كفر ظاهرا وباطنا وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين والعلة في كفره أنه رضي ما لا يرضي الله وأحب ما كرهه الله وحسن ما قبحه الله وأحل ما حرم الله وهذا عين الكفر البواح " . وهذا في قاعدة مهمة من قواعد التكفير وهي " الرضى بالكفر كفر " وسنعيش فيما بعد إن شاء الله تعالى مع هذه القاعدة العظيمة من قواعد التكفير لنبين كيف رضي ويرضى هؤلاء الطواغيت بالكفر وذلك زيادة على أننا قد بيّنّا استحلالهم لما حرّم الله تعالى وتحاكمهم إلى غير شرع الله واستبدالهم للشرع كذلك وكل واحدة من المذكورات كفر بذاتها فكيف إذا اجتمعت هنا يصير الكفر كفرا مغلظا وليس كفرا دون كفر يا مرجئة العصر وللعلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض القدرية والمرجئة " وقال سعيد بن جبير: " المرجئة يهود القبلة " فالحذر أخي الموحد من أن تخالط عقيدتك السليمة الصافية عقيدة الإرجاء الخبيثة التي كانت سببا في هوان الأمة نظرا لقبوع أهلها على بلاط الحكام وقصورهم فهذا من الذلة بمكان والمهانة للعلم الشريف النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من أتى أبواب السلاطين افتتن " فاين هم من هذا الحديث الشريف والله المستعان .؟

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: " وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استوائهما في الميراث وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم وأن الطلاق ظلم للمرأة وأن الرجم والقطع ونحوهما لأعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك " ثم قال: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية ولذا قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم " الشاة تصبح ميتة من قتلها فقال لهم: " الله قتلها " فقالوا له: "ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون " إنه حرام " فأنتم إذن أحسن من

الله فانزل الله فيهم قوله تعالى: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ (سورة الأنعام: 121) إلى أن قال " فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك وهذا الشرك مخرج من الملة باجماع المسلمين " . [أضواء البيان ج 4 / ص 84].

قلت وهؤلاء الحكام شرعوا حقوقا –زعموا- للمرأة تمثلت في الحرية في خلع النقاب والحجاب وتمثلت في الدعوة إلى الزنى والسفور وأن ولي أمرها لا يجوز له التحكم فيها خاصة إذا بلغت الواحد والعشرين عاما فلها أن تزني متى شاءت مع من شاءت كيفما شاءت ولها أن تعمل ماشاءت بما شاءت متى ما شاءت ولا رقيب ولا حسيب ولا حفيظ وهذا مقنّن عندهم في دساتيرهم الكفرية كما شرعوا أحكاما أخرى للسارق وما ألى ذلك فمتى سيصير كفرهم كفرا أكبرا يا مرجئة يا مخنثي العزم يا نساء بعمائم ولحى ؟.

بالله عليكم متى سيصير كل هذا كفرا أكبرا ناقلا عن الملة ؟.

وإني أحذر الشباب من الإنزلاق في مهواتهم والعياذ بالله فينطبق عليهم قوله تعالى: ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ (سورة التوبة: من الآية 31) وحديث عدي بن حاتم معروف وقد روي عن حذيفة وغيره قال: " لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا وحرموا عليهم فاتبعوهم " [مجموعة التوحيد ص142]. واعلموا أنهم لو دعوهم لأن يسجدوا لهم ويركعوا وما إلى ذلك ما استجابوا لهم ولكنهم دخلوا عليهم من باب التشريع والتحليل والتحريم فأحلوا الحرام وحرموا الحلال وأطاعوهم وهم يجهلون أن ذلك عبادة لهم ومع ذلك لم يعذرهم رب العزة جل وعلا .قال أبو البختري في تفسير هذه الآية: " أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك ربوبيتهم " [مجموعة التوحيد ص 142].

ولهذا فيا عباد الله يوجد طريقان لا ثالث لهما إما طريق الهدى وإما طريق الضلال قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " جمع الله الطرق في طريقين إما هدى وإما هوى وكذلك في الآية المتقدمة إما متبع لشريعته صلى الله عليه وسلم التي جعلها الله عليها ورضيها لعباده وإما متخذ إلهه هواه إعاذنا الله من الآراء المحدثة والأهواء المضلة " [مجموعة التوحيد ص 143].

يقصد الإمام رحمه الله في قوله: "وكذلك في الآية المتقدمة " الإشارة إلى قوله تعالى: ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ (سورة القصص: من الآية 50) .

وبعد كل ما تقدم فهل الحكام اليوم يستجيبون للنبي صلى الله عليه وسلم

أم يتبعون أهواءهم؟

لا شك أنهم يتبعون أهواءهم ويشرعون من دون الله ويحكمون عباد الله بآرائهم التي يستحسنوها وأفكارهم الهدامة السقيمة التي تفتك بعقيدة المسلم حتى إن الكثير من الناس يرى في العبادة أنها مجرد صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة فقط وكم سمعنا من الكثير إلا من رحم الله يقول: " أنا وما دخلي في السياسة أنا أصلي وفقط أما السياسة فلا تدخلوا الدين في السياسة فتشوهوه " والله المستعان .

قال تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ (سورة الأحزاب: من الآية 36).

هذه الآية الكريمة تقضي عدم مخالفة أمر أو نهي من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك علامة على الإيمان فمن كان مؤمنا حق الإيمان لا ينبغي له بل لا يخطر بباله أن يخالف أمر الله تعالى وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا ولا رأي ولا قول كما قال تعالى: ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ (سورة النساء: 65) وفي الحديث: " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " . " [تفسير القرآن العظيم ج 3/ ص650].

ونجد هذا جليا في الصحابة الكرام فهاهو الصحابي الجليل الحباب بن المنذر بن الجموح يقول للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الكبرى غزوة الفرقان " قال: " يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ .

قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة " ...والقصة معروفة وارجع إن شئت إلى [السيرة النبوية للإمام ابن كثير رحمه الله مجلد2 ص 402].

فانظر رعاك الله أخي الحبيب الكريم إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على ألا يتقدموا أو يتأخروا عن أمر الله تعالى أو أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانوا رضي الله عنهم وقافين عند حدود الله تعالى فهاهم رضي الله عنهم وكيف كانوا مع أمر الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولنا فيهم الأسوة الحسنة والقدوة بهم وأما لسان حال حكام العصر فهم يقولون بل لنا الخيرة من أمرنا إذا قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بشيء ولنا أن نخالف ونأتمر بما تمليه علينا عقولنا وأهواءنا فقبحهم الله تعالى وأخزاهم .

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره القيم [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] (ج22 ص 11) قال: " يقول تعالى ذكره لم يكن لمؤمن

بالله ورسوله ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضي فيهم ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ (سورة الأحزاب: من الآية 36) يقول فقد جار عن قصد السبيل وسلك غير سبيل الهدى والرشاد " .

وقال الإمام القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن ج 14/ ص121] " فيه أربعة مسائل ....إلى أن قال " الثانية لفظة " ما كان " " وما ينبغي " معناهما الحظر والمنع فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون كما في هذه الآية وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله تعالى: ک ک ک ک گ گ گ (سورة النمل: من الآية 60) وربما كان العلم بامتناعه شرعا كقوله تعالى ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ (سورة آل عمران: من الآية 79) وقوله تعالى: ئى ئى ئى ی ی ی ی   (سورة الشورى: من الآية 51) وربما كان في المندوبات كما تقول: " ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل ونحو هذا ".

وهذا الحظر والمنع في التخيير فقط أي أن يتخير المرء فعل ذلك الأمر أم لا فما بالك بالإستبدال والتشريع من دون الله تعالى أليس هذا الحظر هنا يدخل من باب الأولى، " لا ينبغي ولا يليق من اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله والهرب من سخط الله ورسوله وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة پ پ پ پ (سورة الأحزاب: من الآية 36) من الأمور وحتما به وألزما به ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ (سورة الأحزاب: من الآية 36) أي الخيار هل يفعلون أم لا بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابا بينه وبين أمر الله ورسوله . " [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص 484].

ولو فسرنا الآية بمفهوم المخالفة لكان أن من يخالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرا أو نهيا ويجعل لنفسه الخيرة من أمره فليس بمؤمن لأنه رد على الله أمره ومن رد أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى فقد كفر إجماعا .

وما يفعله الحكام اليوم مطابق تماما لما فعله اليهود قبلهم حيث أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن بني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتابا من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته أنفسهم وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقال: " اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فان اتبعوكم عليه فاتركوهم وان خالفوكم فاقتلوهم ".

وفي الحديث مسائل وفوائد أذكرها إن شاء الله تعالى في هذه النقاط:

أولها: إذا طال الأمد على الناس ولم يجددوا إيمانهم إذا بلى فهذا يقسي القلب وبني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتابا من نسج أهوائهم وهنا يتبين أن من اخترع كتابا يضاهي به كتاب رب العالمين سبحانه فهو قاسي القلب .

ثانيا: اليهود اخترعوا كتابا والإختراع أن تحدث شيئا لم يكن موجودا فهم قد اخترعوا كتابا –دستورا أو تشريعا- من عند أنفسهم .

ثالثا: قال تعالى: ﴿ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﴾ (سورة الأحزاب: من الآية 4) فلا يمكن أن يتبع المرء شرع الله تعالى وشرع الطاغوت في نفس الوقت فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع الايمان والكفر في قلب امرئ " .فاتباع غير شرع الله معناه ترك شرع الله تعالى وهذا واضح .

رابعا: اتباع شرع الله تعالى يعصم الدم .

خامسا: مخالفة أمر الله تعالى ودفعه وتركه يهدر الدم مما يوجب الخروج والقتال قال عليه الصلاة والسلام: " فإن اتبعوكم عليه فاتركوهم وإن خالفوكم فاقتلوهم " وكذا بالنسبة للحكام الطواغيت اليوم فإن يتبعوا شرع الله تعالى فالسمع والطاعة لهم وإن يخالفوا ويتركوا ويبدلوا ويشرعوا فالسيف عليهم قائم ويجب الخروج عليهم وقتالهم ومنابذتهم .

وللمرجئة الغلاة المعاصرين كلام حول الاستبدال:

من عجائب القوم وغرائبهم أن يحملوا كل كفر على القلب وأقصد أنهم لا يكفرون أحدا إلا إذا صرّح بملئ فيه أنه استحل فعل ذلك المحرم وكذا إن صرح أنه كافر فحتى من سب الله وسب الدين وسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر عندهم إلا اذا استحل ذلك والأغرب والأعجب أنك تراهم لا يخرجون عن تعريف السلف للإيمان بأنه قول وعمل يزيد وينقص ولكن سرعان ما ينقضون غزلهم من بعد قوة أنكاثا فيحصرون الكفر على التكذيب فقط كما أسلفت الذكر آنفا فيلزمهم بذلك إذا كان الكفر عندهم هو التكذيب فقط يلزم من هذا أن نقول عن النقيض وهو الإيمان أنه التصديق لأن ضد التكذيب التصديق وهذا كلام الضالين الجهمية . وهنا بهذا الإلزام الخطير يتبين لك أخي الكريم براعة القوم في التلبيس والتدليس حيث إنهم يتسترون دائما بقناع السلفية والأثرية ولكنهم كما في البيت الشعري:

سارت مشرقة وسرت مغربا *** شتان بين مشرق ومغرب

وتأصيلهم هذا كما ذكرت هو عين ماذهب إليه الجهم بن صفوان وإذا رأيت إلى شبهاتهم تجدها نفسها التي ألقى بها الجهم والصالحي وغيرهما من أهل البدع والأهواء والفرقة بل بعض شبهاتهم لم يقل بها حتى الجهم فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قلنا أن الاستبدال هو تنحية شرع الله تعالى وتبديله بشرع آخر سواء

كان هذا الشرع وضعيا من وضعيات البشر أم له أصل سماوي وكلاهما كفر أكبر ولا يشترط فيه الإستحلال إلا مرجئ خبيث احذره على دينك .

قال خالد العنبري وهو معروف ورأس من رؤوس الجهمية في هذا العصر وراجع في ذلك كلام الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله تعالى في الرجل في رسالة: " الرد على افتراءات العنبري " .

قال رحمه الله في العنبري في رسالته " الرد على افتراءات العنبري " قال: "فقد اطلعت على مجموع مقالات خالد العنبري فاتضح لي من قراءتي لهذه المقالات وبعض كتبه أنه مرجئ محض من المرجئة الخُلّص الذين ينتمون إلى مدرسة الجهم بن صفوان في الإرجاء.

تلك المدرسة التي من أصولها أن أحدا لا يكفر إلا بالجحود والإستحلال أما من عرف الله وأقر به فإنه لا يكفر ولا يخرج من الملة وهذه الضلالة انتشرت في هذا العصر وما كان هذا الإنتشار إلا بسبب هذا وأمثاله من مرجئة العصر فضلوا وأضلوا "(ص 2)

هذا هو العنبري يا إخوة ومن على شاكلته كالحلبي وشكري وغيرهما كثير .

قال الرجل في رسالته " المقالات العنبرية في تحكيم القوانين الوضعية " متحدثا عمن يكفر الحاكم وقد اتهمهم فقال: " 3- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم

مثال ذلك ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه (3/ 267) " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " .

فقد احتج به صاحب كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه (341) على إجماع العلماء على تكفير كل من حكم بالقوانين الوضعية وإن لم يستحل الحكم بها زاعما أن هؤلاء الحكام بدلوا الشرع المجمع عليه ففسر التبديل بأنه مجرد ترك الشريعة الإسلامية والحكم بالقوانين الوضعية .

والحق أنه لا يمكن فهم نصوص العلماء دون معرفة مصطلحاتهم والتمييز بين مدلولاتها المختلفة وهذا الذي أوقع هؤلاء الغالين في أغلاط كبيرة ونتائج خطيرة.

فمصطلح " التبديل " في لغة الفقهاء وعرف العلماء معناه الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من شرع الله وفي ذلك يقول ابن العربي في أحكام القرآن (2/ 624): " إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل

يوجب الكفر " .

ولو أتم مؤلف هذا الكتاب كلام ابن تيمية إلى آخره لوجد ذلك واضحا بعد سطور إذ يقول في بيان أوضح من فلق الصبح: " والشرع المبدل هو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال "إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع " .

والحكام بالقوانين الوضعية لم يبدلوا الشرع المجمع عليه ذلك بأنهم لم ينسبوا هذه القوانين إلى الشريعة الإسلامية فهاهم أولاء يصرحون بأنها نتائج العقول البشرية بريطانية كانت أو فرنسية " . انتهى [من صفحة 49-50].

إذن فالتبديل عند هؤلاء هو أن ينسب الشرع الباطل الوضعي إلى شرع رب العالمين سبحانه وهذا من أوضح الجهل عند هؤلاء حيث تراهم يرقعون لأسيادهم وأرباب لقمتهم بكل ما أوتوا من قوة بينما لا ينبتون ببنت شفة إذا استهزئ برب العالمين أو بالدين أو بالحبيب صلى الله عليه وسلم . والتشريع من دون الله وترك الحكم بما أنزل الله كلية وإسقاط الأمر والنهي الشرعي ليس بكفر عند هؤلاء لأن الحكام يصرحون بأن تشريعهم ليس من شريعة الله بل هو مستمد من شرائع فرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرها أليس هذا حمق ما بعده حمق وجنون ما بعده جنون بالله عليكم؟

وقد قدمت أقوالا كثيرة لأهل العلم فليرجع إليها في الصفحات الماضية كلها تحكم بكفر من حكم القوانين الوضعية وشرع وبدل الشرع المجمع عليه فهل كل هؤلاء العلماء غلاة يا عنبري .؟

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم .ومن قرأ رسالته تلك سيجد من التناقضات والتخبطات ما الله به عليم وفي هذا " خصلة تبكي لها عيون الاسلام " وهذه المقولة ذكرها الدعي في رسالته ص 49 وأقول له: " نعم والله إنها لخصلة تبكي لها عيون الاسلام على أمثالك الذين سوغوا ورقعوا للطواغيت ولاحول ولا قوة الا بالله . "

وسأقف على محطات من كلامه منها:

اولا: ذكر الدعي بأن الذين يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية يفسرون بعض مقالا ت أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم وهنا قد ذكر البعض والبعض معلوم عندنا في اللغة وهو قد ذكر لنا قولا واحدا فقط لشيخ الإسلام زعم أنه حمل على غير محمله فأين البعض يا دعي؟ فإذا كان ما فسرناه على غير ما يقصد أهل العلم إلا ذلك القول فالأصح أن تقول: " تفسير قول شيخ الإسلام بما لا يوافق مقصده " وهذا أصح من الأول .

فإن قلت " لقد قلت " ومثال ذلك " أي إن ما ذكرته ما هو الا على سبيل المثال " قلنا لك " ولماذا مثال واحد إذا كان عندك الكثير هل أنت بخيل

شحيح أم ماذا فنحن نريد البينة والتوضيح " .

وأنصح الإخوة الكرام لمعرفة الكثير عن زملاء هذا الدعي وبراعتهم في سرقة النصوص وتحميلها مالا تحتمل من معنى بقراءة كتاب " تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء " لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله ورعاه .فسيجد القارئ للكتاب أمثلة كثيرة عن سرقة هؤلاء العصابة للنصوص وليّ أعناقها وضرب بعضها ببعض .ستجد أخي الكثير وليس مثالا واحدا وليس في محله كما ذكر الدعي.

ثانيا: قال الدعي المفتري " مثال ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل "

هذا بهتان وافتراء علينا سيحاسب عليه يوم القيامة ونبشره أنا سنلتقي أمام الملك الجبار سبحانه وتعالى وأنه ليس في حل مما قال وافترى علينا وكان يقر بجواز الحكم بالقوانين الوضعية وما زاد الطين بلة أنه اتهم المكفرين للطواغيت أنهم يكفرون بإطلاق ودون تفصيل وهذا خطأ فاحش وعظيم وجور في حق المشايخ والعلماء وطلبة العلم الذين يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية لأن المطلع على كتبهم ومؤلفاتهم ومصنفاتهم يجد كذب وافتراء الدعي واضحا لا لبس فيه وسأعرض أقوالا لمن يتهمهم العنبري أنهم يكفرون بإطلاق وبدون تفصيل وأنا قلت سأعرض أقوالا وليس قولا واحدا فليتنبه لهذا يا عنبري .

قال الشيخ أبو عمرو عبد الحكيم حسان في كتابه " أصناف الحكام وأحوالهم ": " والأمراء أنواع فمنهم المسلم العادل ومنهم الفاسق و الظالم الجائر ومنهم الكافر المارق " وليرجع الى الكتاب فانه قيّم وقد ذكر حفظه الله التفصيل اللازم وبين وشرح بما فيه الكفاية ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ مصطفى المقرئ (أبو إيثار) في كتابه " ألف باء في الحاكمية والإرجاء " قال متحدثا عن الحاكم " فهما صورتان

الأولى حاكم (أو قاض) يطبق شريعة الله ويقيم أحكام الملة ولكن فيه انحراف وميل وجور أو فيه تفريط ونقص وفجور ..قوانين الشريعة- في سلطانه- سارية على الكافة غير أنه متهاون أو يستثني في تطبيقها لمأرب دنيوي أو لنفع شخصي.

الثانية: حاكم أو أمير أو سلطان (أو قاض أو أي قائم بشريعة الضلال كان..) يعلن دستور الدولة العالماني (وكل ما سوى الإسلام باطل العالمانية وغيرها) ويقسم على احترامه بما في ذلك منح مرجعية التشريع لغير الكتاب والسنة وما تتضمنه هذه التشريعات من تحليل الحرام وتحريم الحلال مع الدخول في الإتفاقيات والهيئات والقوانين الدولية بكل ما تشتمل عليه من مصادمة للشريعة ومناقضة لأحكامها ..ثم هو يعادي ويحارب من ينادي بتطبيق شريعة الله (مجرد نداء ودعوة) ويحمي قوانينه المستوردة بكل ما تبيحه من ردة وفجور وعدوان على الدين ويطلق لأهل الزندقة

والضلال العنان أن يتهجموا على الدين ويستهزئوا به تحت دعوى حرية الفكر التي هي حرية الكفر بينما هذه الحرية يحرم منها العلماء الصادقون والدعاة المجاهدون وأن يقابل الإعتداء على الدين بكل برود وفتور بكل ترحاب وسرور تقوم البلاد ولا تقعد إذا انتقدت الذات الحاكمة (ملكا كان أو رئيسا أو سلطانا أو أميرا)

هاتان صورتان متباينتان لا ريب ...

قلت: " إن كل ما سماه الله عز وجل في كتابه كفرا فهو كفر ولكن صفة الكفر ترجع إلى حال الحاكم كما في تفصيلنا هذا فإذا كان الحاكم يحكم بما أنزل الله تعالى في كل أموره ولكن ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة ما إما عن شهوة أو رشوة أو لقرابة ما لم يكن مستحلا أو لاجتهاد معتبر فهذا لا شك يحمل عليه الكفر دون كفر مع إبقاء كلمة الكفر عليه وإن لم يكن ناقلا عن الملة أما إن كان لا يحكم بما أنزل الله في كل أموره تارك لحكم الله كلية أوجحد أو اعتقد أن غير حكم الله أفضل من حكمه وهو مواكب للعصر أو أن حكم غير الله تعالى مثل الحكم بما أنزل الله أي مساو له أو شرع أو بدل فأنّى له الإسلام هذا، هذا مالا يقبله دين ولا عقل أبدا أبدا أبدا".

*****

المرجئة يهود القبلة

العلاقة بين أهل التجهم والإرجاء وبين اليهود

الحمد لله القائل □ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک □ (سورة الأنعام: 112-113)

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم"

وبعد ..

فإن قلب الكفر الأكبر البواح وتصغيره إلى كفر دون كفر لتسهيل الكفر والتجرييء عليه والتهوين من مآله وعذابه؛ عادة من عادات الأمة الغضبية وسنة يهودية خبيثة قديمة أخبر الله تعالى عنها في القرآن العظيم وحذر منها في الذكر الحكيم، فقال تعالى: □ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ □ (سورة البقرة: 78- 81)

فتأمل كلام الله في هؤلاء القوم، وقل معي؛ ما أشبه الليلة بالبارحة، أو كما قال حذيفة لما سأله رجل عن آيات الحكم، وقيل: ذلك في بني إسرائيل ؟ قال: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك.)

فهؤلاء الذين وصفهم الله في هذه الآيات هم أرباب هذه الشبهة (كفر دون كفر) المتعلقون بها، الذين يدفعونها في نحر الآيات المحكمات ليقلبوا الكفر البواح والشرك الصراح إلى كفر أصغر أو عملي كما يحبون تسميته حصرا للكفر الأكبر في باب الاعتقاد، فقولهم □ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎڈ □ (سورة البقرة: من الآية 80) هو حقيقة هذه الشبهة؛ فزعموا أنهم لن يدخلوا النار إلا أربعين يوما بعدد الأيام التي عبدوا فيها العجل، يعني أن الشرك البواح الذي فعلوه مع العجل حين قالوا □ ٻ ٻ پ پ پ□ (سورة طه: من الآية 88) وقالوا: □ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ □ (سورة طه: من الآية 91) فهذا الشرك البواح عندهم لا يعدو كونه كفرا دون كفر غير مخرج من الملة ولا هو بمخلد في النيران ..

وهذا لا شك من ضحالة علمهم وجهالتهم وضلالتهم؛ إذ لا يفرقون بين الكفر البواح والشرك الصراح وبين الكفر الأصغر؛ وجهلهم وضحالة علمهم هذه يتوارثها أحباب هذه الشبهة جيلا بعد جيل، وتورّثها كل طائفة من طوائف الجهل والضلال لطائفة أخرى مثلها في الجهل والضلال في

كل ملة، ولذلك وصفهم الله في الآيات بقوله: ﴿ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﴾ (سورة البقرة: من الآية 78)

وكذلك حالهم في زماننا وكذلك هو حال مشايخهم في كل زمان لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون

فهم القشور وبالقشور قوامهم *** واللب حظ خلاصة الإنسان

سخّروا باطلهم وشبهاتهم وما حرفوه من النصوص لنصرة الطواغيت في كل زمان؛ يرقّعون لكفرهم، ويجادلون عن شركهم، ويهوّنون من حكمهم بغير ما أنزل الله وتشريعهم ما لم يأذن به الله وموالاتهم لأعداء الله؛ فذلك كله عندهم كفر دون كفر لا يعدوا معصية من المعاصي التي هي تحت المشيئة؛ فهم إن عُذّبوا عليها فلن تمسهم النار بسببها إلا أياما معدودات تماما كما زعم عبدة العجل الذين أسسوا لهذا المذهب الفاسد؛ ثم مصير أولئك الطواغيت المشرعين والمحكّمين غير ما أنزل الله والمحاربين لشرع الله؛ هو مصير الموحدين عند سدنة التجهم وحاخامات الإرجاء !! اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فحرفوه وتلاعبوا به ارضاء للطواغيت وترقيعا لكفرهم وصدا عن الخروج عليهم؛ فتراهم يكتمون ما يهدم مذهبهم الفاسد، ويظهرون ويعظمون ما يظنونه يؤيدهم وينصر عقائدهم الفاسدة؛ تماما كما فعل من أسسوا لهذا المذهب الفاسد من المغضوب عليهم حين وضعوا أيديهم على ما كن يكذب دعواهم في حكم الرجم في التوراة، ولذلك قال الله عن أصحاب هذا المذهب الفاسد محذراً مرّهبا: ﴿ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﴾ (سورة البقرة: من الآية 79)

ويل للصوص النصوص مما يحرفون ويبترون ويبدلون ليشتروا بدين الله ثمنا بخسا دراهم معدودة وحياة حقيرة قصيرة ترضى الطواغيت وتخنث لهم الدين وتسخره مطية لهم وسيفا مسلطا على من خرج عليهم أو كفرهم و جاهدهم.

فلا عجب بعد هذا أن قال علماؤنا " أن كل من فسد من العلماء فقد شابه اليهود "

ولا غرابة أن يقول سعيد بن جبير رحمه الله: " المرجئة يهود القبلة"

فقد عرفناك بالجذور وشيئا من أوجه الشبه، ونزيدك من الشعر بيتا بعد أن عرفت أن اليهود هم من أستعملوا هذه المقالة في الترقيع للكفر البواح؛ بأن أعرفك بأن أكبر دعاة الإرجاء في دين النصرانية كان بولس اليهودي الذي تظاهر بالنصرانية ليحرف دين النصارى فسوغ لهم تعطيل الشريعة وسن لهم ترك الختان ودعاهم لإهمال أحكام التوراة بدعوى أن تركها لا يؤثر فيهم ولا في إيمانهم، لأن المسيح إنما صلب بزعمهم ليفديهم وينجيهم فلا يضرهم بعد ذلك مع هذا الإيمان الفاسد ذنب، ولا حاجة لهم بالأعمال

فهم مؤمنون ولو تركوا جنس العمل ! فأهملوا الشريعة وعطلوا أحكام التوراة !!

ثم جاء الجهم بن صفوان وبشر المريسي ليؤسسوا لمذهب التجهم والإرجاء بين أهل الإسلام فقالوا إن الساجد للشمس والأصنام لا يكفر حتى يستحل وحتى يعتقد وحتى وحتى .. فتلقف ذلك عنهم مخانيث التجهم وأفراخ المرجئة في زماننا فطوروه وحدّثوه ليتناسب مع حاجات طواغيت العصر؛ فقالوا لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله حتى يجحد حكم الله ولا يكفر المشرّع مع الله حتى يستحل تشريعه أو حتى ينسب تشريعه إلى الله ولا يشرك متبع تشريع ما لم يأذن به الله حتى يفضله على شرع الله ولا يكفر متولي أعداء الله حتى يعتقد ويستحل ذلك في قلبه .. ولما نبشنا مذهبهم وقلبنا أرض حجاجهم وجدنا أساتذتهم وأشياخهم الأوائل قد تلقوا مذهب التجهم والإرجاء عن مصدره الأول وهم اليهود !! فالجهم بن صفوان أخذ مذهبه عن الجعد ..

وقال ابن عساكر وغيره: وقد أخذ الجعد بدعته عن بيان بن سمعان، وأخذها بيان عن طالوت ابن أخت لبيد بن أعصم، زوج ابنته، وأخذها لبيد بن أعصم الساحر الذي سحر الرسول عن يهودي باليمن .

وأما بشر المريسي فكان أبوه يهوديا كما روى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (291/1): أنبأنا الوالد السعيد، عن يوسف القواس، حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال: سمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم لؤلؤا يقول: مررت في الطريق، فإذا بشر المريسي، والناس عليه مجتمعون، فمر يهودي، فأنا سمعته يقول: لا يفسد عليكم كتابكم، كما أفسد أبوه علينا التوراة، يعني: أن أباه كان يهوديا. اهـ .

فها قد عرفناك بالجذور وعرفناك بالرابط بين أهل التجهم والإرجاء وبين اليهود، وفهمناك بعض معاني قول السلف (المرجئة يهود القبلة) ..
.

*****

الخلاصة في مسألة الحكم والتحاكم

" من خلال العرض السابق ، نذكر - بإيجاز - أوجه كون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرًا أكبرًا ناقضًا من نواقض الإيمان على النحو التالي:-

أولاً: لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت ، فمن لم يكفر بالطاغوت ، لم يؤمن بالله تعالى ، وقد سمَّى الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتًا ، ومن ثم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرط الإيمان.

ثانيًا: أن اتباع أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى شرك بالله تعالى ، لأن عبادة الله تقتضي إفراده ﷻ بالتحليل والتحريم ، حيث يقول سبحانه في سورة التوبة : ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ﴾ فذكر أن متابعتهم وموافقتهم للأحبار بتحليل الحرام وتحريم الحلال شرك ، قال تعالى : ﴿ ۋ **ۅ ې ې ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ** ﴾ .

ثالثًا: إفراد الله ﷻ بالحكم والاتباع لشرعه هو معنى الاستسلام لله وحده ، والانقياد له بالطاعة ، فمن استسلم له تعالى ولغيره صار مشركًا ، وقد سمى الله تعالى متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله مشركين ، كما جاء في سورة الأنعام: ﴿ **چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ** ﴾ فصرح وأكد بأنهم مشركون بطاعتهم واتباعهم لتشريع مخالف لما شرعه الله ﷻ.

رابعًا: الحكم بغير ما أنزل الله يناقض التوحيد العلمي الخبري ، فإن لله تعالى وحده الخلق والأمر ...

خامسًا: إن الله قد نفى الإيمان حتى يتحقق التحاكم إلى شرع الله وحده قال تعالى في سور النساء : ﴿ **ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ** ﴾ فالإيمان : قول وعمل ؛ فهو متضمن : للتصديق والانقياد ؛ فتحكيم الشريعة إيمان ؛ لأنه انقياد وخضوع لدين الله تعالى ، ورفض تحكيم هذه الشريعة والامتناع عن قبولها هو كفر وإباء ورد ، وبغض وكره لحكم الله تعالى وإعراض عنه إلى غيره وهذا كفر.

سادسًا: إن تفضيل وتقديم حكم الطاغوت على حكم الله تعالي ، طعن في أحكام الشريعة الإلهية ، وتنقص لهذه الشريعة الربانية الكاملة ، والتسوية بين الله تعالى وبين خلقه في عبادة من العبادات تعتبر شركًا يناقض التوحيد ، فكيف بمن سوى حكم البشر بحكم الله تعالى ، هذا أشنع أنواع

الشرك والتنديد.

سابعًا: أن المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية عن رضا واختيار هو كافر بذلك ؛ لأن الراضي بالكفر كفاعله ، فكيف بمن شرعه وحرسه وقام على تنفيذه وحمايته ؟؟ فهذا بلا شك كفر مغلظ وصاحبه كفر من أكثر من باب ، نسأل الله السلامة والعافية " (1)

هذا ماتيسر جمعه في وقته في هذه المسألة وإنى بريء من كل مايخالف الإسلام وما يخالف ماكان عليه عصر النبوة والخلافة الراشدة وكل مايخالف فهم الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ونعوذ بالله من الهوى ونستغفر الله من كل ذنب ونتوب اليه

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

صابر الدرينى

من وراء القضبان

---

(1) نواقض الإيمان القولية والعملية : ص 340 - 343 بتصرف يسير .

من أهم المراجع في مسألة الحكم والتحاكم والتشريع

1- القرآن الكريم والكتب التسعة وتفسير آيات الحكم والتحاكم في تفاسير أهل السنة مثل الطبري وابن كثير والسعدي والظلال.

2- رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم وشرحها للشيخ سفر الحوالي.

3- حكم الجاهلية للشيخ أحمد محمد شاكر.

4- كلمة حق في وجوب تحكيم الشريعة للشيخ أحمد شاكر.

5- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصار وتحقيقه أحمد شاكر تفسير آيات الحكم والتحاكم.

6- تفسير الطبري تحقيق الشيخ محمود شاكر وتفسيره لآيات الحكم والتحاكم.

7- حول تطبيق الشريعة للشيخ محمد قطب.

8- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود.

9- حكم الله وما ينافيه الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف.

10- نواقض الإيمان القولية والعملية (مبحث الحكم بغير ما أنزل الله) عبد العزيز بن عبد اللطيف مهم جدًا.

11- الحاكمية في تفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي جمع وإعداد الشيخ عبد العزيز السديس .

12- إن الله هو الحكم للشيخ محمد شاكر الشريف.

13- الطريق إلى الخلافة اختصار الغياثي للحسني ومحمد شاكر الشريف.

14- أضواء على ركن من التوحيد للشيخ عبد العزيز الحامد.

15- تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين للشيخ صلاح الصاوي.

16- التمهيد شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ باب طاعة الأمراء.

17- فصل الكلام في الخروج على الحكام للشيخ علي بلحاج.

18- شريعة الغاب - الديمقراطية دين : كلاهما للشيخ أبو محمد المقدسي.

19- الحكم والتحاكم في الشريعة للشيخ عبد العزيز كامل.

20- لماذا نرفض العلمانية للشيخ محمد محمد بدري.

21- العلمانية وثمارها الخبيثة ، تحطيم الصنم العلماني كلاهما للشيخ محمد شاكر الشريف.

22- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد : فصل الحاكمية والتشريع لعبد الله بن محمد الغليفي.

*****

كتب ومؤلفات الشيخ صابر الدرينى – رحمه الله –

التى كتبها والتي قام بشرحها في المساجد أو في دورات علمية أو في مجالس خاصة لبعض الطلبة خلال إثنى عشرة سنة, منها المخطوط, ومنها المطبوع ,ومنها شروحات صوتية ومنها المفقود نسأل الله أن يقيد لها من طلاب العلم من يجمعها في مكان واحد حتي يستفيد منها الناس وينتفع بها الشيخ في قبره وكان منهج الشيخ رحمه الله في شرح الكتب أن يشرح الكتاب ثلاث مرات إبتداء ومتوسط ومنتهى كل شرح مختلف عن الذى قبله حسب درجة الطالب العلمية وكان يلزم الطلاب بشرح الكتب التى شرحت لهم لأهلهم ومن هم تحت ولايتهم من باب نشر العلم والعمل به 0رحمه الله وغفر له

ولم نذكر ترجمة له هنا واكتفينا بترجمته المذكورة في القناة وفى موقع مكتبة نور وموقع أهل الحديث

وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية فمن أراد الوقوف على ترجمته مختصرة فليرجع إليها في مظانها

وهذه الكتب وقف لكل مسلم يأخذ منها مايشاء وينقل منها مايشاء ,سواء نسبها للشيخ أو نسبها لنفسه لاحرج المهم الإستفادة ونشر العلم ودعوة الإسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً كتب التوحيد والعقيدة ومسائل الإيمان والكفر	
1-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء 2- البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين	69 – شرح مسائل كتاب التوحيد 70- المنتهى فى شرح كتاب التوحيد 71 - الاعلام بأن الأصل فى الناس الاسلام 72- حكم الطلب من الميت والغائب 73-شرح كتاب عقائد السلف حتى

والعذر بالجهل)
3- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد(مختارات عقدية من الدرر السنية)
4- العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف
5- مقدمة في علم التوحيد(متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)
6- التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة, وهي أربع مسائل
٧ - حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح
8- الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين
9 - العذر بالجهل حقيقته ومعناه
١٠ - كفر تارك الصلاة
١١- أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي
١٢- أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة
١٣- العذر بالجهل أسماء وأحكام
١٤- حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية
١٥- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء
16- شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان
١٧- فصل الكلام في الحاكمية والحكام
18- شرح الأصول الثلاثة
19- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة
٢0- بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين
٢1- بحث في معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن
22- بحث في أن اسماء الله توقيفية لامجال للعقل فيها
٢3- هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ؟
٢٤- هل نصارى مصر الأن أهل ذمة وعهد وأمان؟
٢٥- حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان في بلاد الإسلام
٢6- أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل
27- الفروق العقدية بين السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)
28-حقيقة التوحيد -
29- حقيقة الشرك-
30- حقيقة الإيمان
-31- حقيقة الكفر-
32- حقيقة الإسلام
القرن الثالث
74-شرح كتاب الابانة لأبي الحسن الأشعري
75- شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الاشعري
76- شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
77- شرح الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
78- التعليق على الموطأ للإمام مالك رحمه الله
79- شرح كتاب الإبانة لابن بطة رحمه الله
80- مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر
81- اسم مرتكب الشرك فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم
82- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة
83- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية
84- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام
85- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام
86- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله"
87- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد
88- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام
89- تعليقاته على العقيدة الطحاوية
90- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام
91- إعلام المؤمنين بان الصحابة لم يختلفوا فى التوحيد واصول الدين
92- شرح قواعد في الفرق
93- شرح لمعة الإعتقاد
94- شرح إعتقاد الإمام أحمد رحمه الله
95- شرح كتاب حكم الإنتماء للفرق والأحزاب
96- مصطلحات ومفاهيم عقدية
97- تعريف الكفر وحقيقته عند أهل السنة
98- شرح كتاب الحقائق في التوحيد
99- شرح كتاب فضل العلم ومنزلة أهله
100- شرح كتاب القواعد الأربعة
101- شرح كتاب أصول الفرق
102- شرح كشف الشبهات
103- شرح كتاب المسائل الفقية
104- شرح كتاب أصول الإيمان لإمام

33- حقيقة العلمانية
-34- حقيقة الديمقراطية-
35- حقيقة القومية -
36- حقيقة الليبرالية-
37- حقيقة البهائية -
38- حقيقة القديانية-
39- حقيقة الصوفية-
40- حقيقة الوطنية
41- حقيقة النصرانية-
42- حقيقة الشيعة والرافضة
43- هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟
44- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين
45- إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم
46- حكم تعزية الكافر وتهنئته
47- مصطلحات ومفاهيم عقدية
48- مدخل لدراسة كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام
49- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه
50- أحكام الديار
51- أهل الفترة أقسام وأحكام
52- موسوعة كتاب مسألة الإيمان
53- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة
54- مدخل لدراسة الديانة اليهودية
55- مدخل لدراسة الديانة النصرانية
56- مدخل لدراسة الديانات الوثنية
57- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة
58- رسالة فى الطاغوت وحقيقة الكفر به
59- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية
60- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة
61- بحث مقولة (كفر دون كفر)
62- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير
63- شرح مسائل العقيدة الواسطية
64- شرح كشف الشبهات
65- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن)
66- العذر بالجهل ضوابط وأصول
67 – المبتدى فى شرح كتاب التوحيد
68 – شرح كتاب التوحيد لشيخ الاسلام الامام المجدد

الدعوة
105- رسالة في غسل يوم الجمعة
106-شرح كتاب تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة
107-شرح كتاب كفاية المستزيد شرح كتاب التوحيد
108-حكم تارك الأركان الأربعة
109-صبر العلماء على طلب العلم
110-تحرير موقف الصحابة من المرتدين
111-شرح كتاب المعتصر في التوحيد
112- شرح مختصر خوقير في الفقة
113-شرح كتاب فضل الإسلام
114-شرح رسالة في كفر تارك الصفة
115-شرح رسالة في تعدد النيات في العمل
116-شرح فتوى شيخ الإسلام فكنائس مصر والعراق
117-شرح كتاب صيانة المعتقد في مسائل الإيمان
118-المدرسة العقلانية ومعاول هدم الإسلام
119-شرح رسالة في الإخلاص
120- شرح رسالة حكم تارك الأركان الأربعة
121-شرح مقدمة في الإجماع
122-شرح رسالة في المسح على الجبائر
123-شرح كتاب ست مواضع من السيرة
124-شرح كتاب مختصر أركان الايمان
125- شرح كتاب مختصر أركان الإسلام
126-شرح كتاب الرسائل الشخصية لإمام الدعوة
127-شرح كتاب مسائل الجاهلية
128-شرح رسالة في الرد على الروافض
129-شرح رسالة فوائد صلح الحديبية لإمام الدعوة
130-شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبى الحسن الأشعرى
131-شرح كتاب الإبانة لأبى الحسن الأشعرى
132-شرح كتاب المدخل لدراسة الموطأ
133-شرح إعتقاد الإمام الشافعى في تكفير منكر الصفات
134- شرح تفسير بن كثير وصل إلى سورة آل عمران
135- تفسير آية الكرسى وكيفية

	الإنتفاع بها 136-كتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول تأصيل وتفصيل

ثانياً الشروح العلمية لكتب السُنة

137- شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد 138-شرح كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد 139-شرح السنة للحميدي 140-شرح أصول السنة لإبن زمنين المالكي 141- شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري 142- شرحه لكتاب الشريعة للإمام الأجري " لم يكمله "	143- شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح 144- شرحه لكتاب حلية طالب العلم ١45- شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام ١46- بدأ في صحيح البخاري حتى كتاب التفسير " ولم يكمله " ١47- بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى " ولم يكمله " 148- موطأ الإمام مالك

فقه الجهاد

149- قرة عيون المجاهدين{الطريق إلى أرض المعركة} ١50- بين سيد إمام والقاعدة	151- خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً سنياً فى سبيل الله 152- عشرون وصية على طريق الجنة

الفقه وأصوله

153- حكم الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء 154- بحث فى المسح على الخفين 155- حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه 156- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء 157- حكم تقصير اللحية والأخذ منها 158- القول الفصل الصائب فى حكم الصلاة على الغائب 159- حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر 160- الأضحية مسائل وأحكام 161- فقه الطهارة والصلاة 162-شرح كتاب البيوع والمعاملات 163-شرح كتاب المواريث والفرائض 164- حكم المسح على الجبيرة	165- تحقيق مسالة نجاسة الدم 167- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة ١68- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب 169- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه ١70- رسالة فى كيفية وضوء أهل الأعذار المستحاضة ومن به سلس بول ١71- مسائل الصور والتصوير بين الافراط والتفريط ١72- تعدد النيات والجمع بينها ١73- حجية خبر الآحاد ١74- فقة مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال 175- مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

الرسائل والمسائل والمقالات والردود

١76- ولا تنازعوا فتفشلوا 178- فضائل القرآن وأخلاق أهله وآداب حملته ١79- المرجئــــــــــــة	١83- حكم امامة المتغلب فى زمن غياب الشريعة ١84- صفحات مشرقة بالإيمان من حياة الكريمة الفاضلة أم سلمان رحمها

180- الخوارج عقيدة وتاريخ
181- الشيعة الروافض نشأتهم وعقيدتهم وجرائمهم ضد الإسلام والمسلمين
182- من أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة

الله
185- القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي
186- أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟
187- السلفيون والثورة على أى شئ نجتمع وتحت أى راية نقف!!
188- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول

سلسلة الشوارد والمتفرقات

189- الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام
190- من على جدران زنازين الطواغيت
191- الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة
192- الحقيقة التى يعرفها كل الناس
193- اعتكاف رغم أنوف الطواغيت
194- إلى دعاة الفضائيات
195- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم
196- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء
197- أيها المسلم من قدوتك , وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
198- بيوت مطمئنة (ثغرات فى بيوت الدعاة)
199- وصايا نبوية فى تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)
200- مختصر كتاب إسم مرتكب الشرك إختصره الشيخ محمد الروينى
201- وصايا في طلب العلم
202- عشر بين يدى المهدى
203- عيسى عليه السلام مسلماً
204- فتاوى الصيام
205- فتنة الخوارج دروس وعبر
206- فوائد من كتاب الشرح الممتع
207- شبهة لانكفر من عبد قبة الكواز
208- لماذا لم يكفر الإمام أحمد المعتصم والمأمون
209- حكم إتيان الرجل زوجته في دبرها
210- مباحث ورسائل ومقالات في العقيدة والإيمان والكفر
211- قصة بداية الشرك في الأمة
212- مختارات من كتاب أصول الإيمان
213- مختصر مصارف الزكاة المفروضة
214- مدعى المهدية من القرن الأول حتى عصرنا الحاضر

228- أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة
229- الأمر الأول العتيق
230- الضحية
231- الفتنة وحصار الحرم
232- عيسى عليه السلام في القرآن
233- مريم عليها السلام في القرآن
234- المسيح في القرآن
235- شرح الخرسانية
236- شرح المغربية
237- شرح كتاب الشريعة للإمام الآجرى
238- شرح كتاب أصول الإعتقاد للالكائى
239- الجامع في الرد على الخوارج وأهل الغلو
240- الجامع في الرد على المرجئة
241- الجامع في مسائل الايمان
242- الجامع في التوحيد والجهاد
243- الكافر في القرآن موقف القرآن من الكافر
244- إنه الله ربكم
245- مقدمة الرد على شبهات الخوارج والمرجئة
246- الجامع في التوحيد والإيمان
247- اللوائح والقوانين الإدارية وضابط التحاكم إليها
248- خواطر دعوية
249- فضائل الصحابة وأمهات المؤمنين وبنات سيد المرسلين
250- فوائد مختارة من كتاب أصول الإيمان
251- شرح مختصر لأركان الإيمان الستة
252- شرح مختصر لأركان الإسلام الخمسة
253- كفر الجهمية وضلال المعتزلة والأشاعرة
254- كفر الجهل والتأويل
255- الدعاء عبادة لله ودعاء الأموات

215- مسائل مهمة في الدماء الطبيعية
216- معاذ بن جبل رضي الله عنه
217- من معاني الفتنة في القرآن الكريم
218- مناقشة علمية حول حقيقة الإيمان وصحة حديث سجودمعاذ
219- هذه وصيتي
220- هل تصح الإمامة وتنعقد الإمارة بغير القرشي
221- هل يجب توزيع الغنائم على الفور
222- التوضيح والبيان
223- الحقيقة والمجاز
224- الحنفاء قبل الإسلام على ملة إبراهيم قطعوا الغدر
225- الحذر من سوء الخاتمة
226- أشراط الساعة
227- الآثار المدمرة للتدخين على الفرد والمجتمع
والطلب منهم شرك وكفر
256- الحكم والتشريع حق لله وحده
257- فوائد من حديث الثلاثة
258- المسائل والفوائد من شرح مقدمة التوحيد
259- الدولة الإسلامية أسس القيام وعوامل الثبات وأسباب السقوط
260- شرح السنة للمزني
261- شرح صريح السنة للطبرى
262- بيوت الله في الأرض المساجد وليست الكنائس
263- مباحث ودراسات في السياسة الشرعية
264- التوقف والتبين قديماً وحديثاً
٢٦٥- شرح رسالة ستة مواضع من السيرة
٢٦٦ – قتل الكافر لكفره أم لمحاربته
٢٦٧-شرح كتاب معالم في السلوك وتزكية النفوس
٢٦٨- شرح كتاب صيد الخاطر
٢٦٩- شرح كتاب مختصر منهاج القاصدين
٢٧٠-التعليقات السُنية علي كتاب الدولة الإسلامية
٢٧١- شرح كتاب منهج الاستدلال علي مسائل الاعتقاد عند أهل السنة
٢٧٢-شرح كتاب نواقض الايمان القولية والعملية
٢٧٣-شرح كتاب نواقض الايمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف
٢٧٤-شرح كتاب الايمان الاوسط حديث جبريل
٢٧٥-الانحرافات العقدية المعاصرة

*****